

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد العاشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع أحكام الزواج وما يتعلق به

الشبكة عند فسخ الخطبة

المبـــــادئ

١- للخاطب أن يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة بما قدمه إليها من مهر.

٢- جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٢ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن شابا خطب فتاة وقدم لها المهر والشبكة المتفق عليهما، ثم شجر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخطبة والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يتم العقد عليها. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قدمه من شبكة أم لا.

الجواب

من المقرر فقها أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة وعدم العقد بما قدمه إليها من مهر، ومن المهر ما قدمه من الشبكة؛ لجريان العرف على أن الشبكة جزء من المهر، وقد جرينا في الإفتاء على ذلك، وبما أن السائل يقرر أن الخطبة فسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد فيكون للخاطب الحق في أن يسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة؛ لأنها جزء من المهر عرفا كما سبق بيانه. وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٣٧٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الزواج ممن كانت زوجة لجده

المبـــــادئ

١ - حرمة نساء أصول الرجل مؤبدة، فلا تحل له أي زوجة من زوجات أصوله في أي وقت من الأوقات.

٢ - إذا تزوجن بالغير بعد طلاقهن وانقضاء عدتهن من أصوله فلا تأثير لهذا الزواج على حرمتهن المؤبدة عليه.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا يرغب أن يتزوج امرأة جده المتوفى عنها هل يحل ذلك شرعا؟ وإذا تزوجت امرأة الجد بآخر وطلقت منه وانقضت عدتها تحل له أم لا؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الشأن.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أحدا من نساء أصله أي زوجة أبيه وجده وإن علا، وهذه الحرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. والآية الكريمة نص في تحريم نساء الأصول، ولا يؤثر على هذه الحرمة زواج نساء الأصول من الغير وطلاقهن وانقضاء عدتهن؛ لأن حرمتهن على الفروع على التأبيد كما ذكرنا، ومن ثم لا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج امرأة جده شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

منع زواج المحرمات لا استثناء فيه

المبـــــادئ

١- حرمة الزواج من الخالة حرمة مؤبدة ومعاشرتها زنا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن شابا يمنيا غير متزوج يعيش مع خالته الشابة المطلقة في غرفة واحدة؛ لعدم وجود أقارب لهما، وأن حالتها العصبية سيئة للغاية، وليس لها عمل ولا كسب، وأن دخل الشاب من عمله لا يكاد يكفيهما معا، ولا يستطيع الزواج؛ لضيق المورد ومخافة أن تسيء الزوجة إلى خالته فتتعرض لسوء المصير، وأنه يخشى على نفسه وعلى خالته الوقوع في المحظور إذا لم يتزوجا، وقد نشأ بينهما نوع من الحب نتيجة الاشتراك في المعيشة ويريدان الزواج ببعضهما. ويسأل عن حكم الشرع في هذا الزواج ويقول إن آية تحريم النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. **الآية لم تنص على عقوبة لمن يخالف الحكم كما حدد الشرع عقوبات للجرائم الأخرى كالكفر والقتل والزنا والسرقة، وأيضا فإن آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في سورة البقرة:** ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. **قد استثنى الله فيها حالات الضرورة، وأباح فيها التناول ونفي الإثم** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. **وحالة الشاب وخالته في نواحيها كلها حالة ضرورة، وينطبق عليها هذا الاضطرار بالفعل. فهل يمكن أن يستفيد من هذه الآية الثانية وهو لا يقصد من هذا الزواج إلا إنقاذ خالته**

---

* فتوى رقم: ٤٢٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

من حالتها النفسية ومن الوقوع في الزنا، وإنقاذ نفسه من الوقوع في الزنا وغيره وتهيئة حالة اطمئنان لهما يعيشان في ظلها عيشا هادئا، ويختم السائل حديث سؤاله بقوله إن مزايا هذا الزواج كثيرة، وربما لا توجد مساوئ تنتج عنه، والدين وضع ليعالج جميع الحالات ولو ترك الناس لأنفسهم لأساؤوا باسم الدين، ثم يطلب الإفادة عن أسباب منع زواج المحرمات، وعما إذا كان هناك استثناء في مثل الحالة موضوع السؤال، أو لا.

الجواب

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتتكون الأسرة أساس المجتمع واللبنة الأولى في بنائه الراسخ، وليستقيم نظام العالم ويبقى الإنسان في عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى، وجعل الله -جلت حكمته- صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القوية ليتم هذا النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فتنهار دعائم الأسرة، ويؤتى بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها. والقرابة في جملتها رابطة تستدعي التكريم والاحترام، وهي إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معاني العطف والحنو، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد في الوضع، وانتكاس في فهم معاني الإنسانية. وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة وللمادة، ولكنها المعاني الروحية السامية وما حبا الله به الإنسان من عقل هي التي تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به في مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع. ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهي العادل تكون مثار قلق واضطراب ومبعث أثرة وأنانية يقويها تضارب المصالح وتذكي نارها عوامل الحقد والبغضاء فتقضي على الوفاق والمودة

وعاطفة الرحمة والمحبة وتنهار الأسرة من أساسها. تلك هي الحكمة التي من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات في الآية الكريمة، ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثناها في آية تحريم بعض أنواع الأطعمة في سورة البقرة؛ لأن الحكمة التي اقتضت التحريم في النكاح قائمة في جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقا، وحالات الضرورة والاضطرار التي اقتضت الاستثناء في الآية الأخرى لا تتحقق أبدا في تحريم الزواج ولا مجال للقياس في هذا الشأن مطلقا، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم في تحريم الزواج فهو مقرر وثابت في نصوص أخرى؛ لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم ببطلان هذا الزواج، وإذن تكون المعاشرة في هذه الحالة زنا، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا، وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره، فليس صحيحا إذن أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا، وإذن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقا في أية حال ومهما كانت الأسباب والدواعي. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الزواج من أخت مطلقته بائنا في العدة

المبـــــادئ

١- يحرم على المسلم أن يجمع بين الأختين.

٢- يحرم الجمع بين كل امرأتين محرمين، أي تحرم إحداهما على الأخرى لو فرضت إحداهما ذكرا لا يحل له التزوج بالأخرى.

٣- لا يحل الزواج من أخت الزوجة إلا بعد انقضاء عدة أختها المطلقة شرعا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أنه طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث، وقد بانت منه بينونة كبرى، وأنه يرغب الزواج بأختها الآن.

وطلب بيان هل يحل شرعا الزواج بأختها فورا أم لا بد من انقضاء عدة أختها المطلقة ثلاثا.

الجواب

المقرر شرعا أنه يحرم على المسلم أن يجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك يحرم الجمع بين كل امرأتين محرمين، أي تحرم إحداهما على الأخرى لو فرضت إحداهما ذكرا لا يحل له التزوج بالأخرى للمعنى الذي من أجله حرم الله الجمع بين الأختين وهو قطيعة الرحم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**». والجمع بين الأختين وبين كل امرأتين محرمين يشمل الجمع الحقيقي بأن يجمع بينهما

---

* فتوى رقم: ٤٤٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في عصمة واحدة، والجمع الحكمي بأن يتزوج الثانية منهما في عدة الأخرى بعد أن يطلقها أو تقع الفرقة بينهما بأي سبب فرقة توجب العدة، وبما أن السائل قد بانت منه زوجته بينونة كبرى فلا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدة أختها المطلقة شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

اختلاف الزوجين في العدة

المبـــــادئ

١- لا يحـل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاهمـا محرم للأخرى بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المرأة.

٢- تنقضي عدة المطلقة إذا كانت حاملا بوضع حملها.

٣- عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٦٣٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن ابن السائل محمد حافظ طلق زوجته فاطمة م.ع. بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٦٥ ويريد أن يتزوج ببنت أخت مطلقته، وقد امتنع المأذون من إجراء عقد الزواج بحجة أن مطلقته لم تنقضِ عدتها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك الزواج مع بيان مدة العدة التي يمكن للمأذون إجراء العقد بموجبها.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المرأة، وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وردت به السنة ففي الحديث قوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها**»، وكما يمتنع الجمع بين المحرمين

---

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إذا كانت الزوجية قائمة يمتنع أيضا إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال في العدة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا؛ لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه، وعلى ذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من بنت أخت مطلقته ما دامت مطلقته في العدة رجعيا كان الطلاق أم بائنا، هذا وعدة المطلقة تنقضي برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت يائسة مثلا، وبوضع الحمل إن كانت حاملا، وأقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوما، والمقرر فقها أنه إذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك ولكن المرأة تكذبه في دعواه، فالحكم أنه يعامل كل منها بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها أو بإحدى محارمها. جاء في فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٨: «وإذا قال الزوج إن الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه»، وبما أن السائل يقرر أن طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٦٥ والمدة تحتمل انقضاء العدة شرعا لمضي أكثر من تسعة عشر شهرا من وقت الطلاق، فإذا قرر الزوج أن عدة مطلقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت أختها لما سبق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

حكم إثبات النسب في زواج المسلمة بمسيحي

المبــــادئ

١ - من المقرر شرعا أن نكاح المسيحي للمسلمة نكاح باطل، والوطء فيه زنا ولا يثبت به النسب.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٦٢٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحي وقد رزقت منه ببنت. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في شأن هذا الزواج، وما يترتب عليه من آثار، وهل يثبت نسب تلك البنت من أبيها المسيحي أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن نكاح المسيحي للمسلمة نكاح باطل، والوطء فيه زنا، وعلى ذلك فإن زواج هذه المسلمة بذلك المسيحي زواج باطل فلا يثبت به النسب، ولا تكون البنت التي ولدت من المسلمة بنتا لذلك المسيحي، ولا يترتب على ذلك الزواج شيء من آثار النكاح الصحيح. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجمع بين الزوجة وزوجة ابنها

المبـــــادئ

١ - لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة لها ابن من زوج آخر، ثم توفي ذلك الابن عن زوجته، ويريد ذلك الرجل أن يتزوج بزوجة ابن زوجته على أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها في عصمته. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في أمر هذا الزواج، وهل يحل لذلك الرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين بحيث إن لو فرضت امرأة الرجل ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه، ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بامرأة ذلك الرجل؛ لأنه أجنبي عنها، وعلى ذلك فإنه يحل للرجل المسؤول عنه أن يتزوج بزوجة ابن زوجته وله أن يجمع بينهما شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

شروط صحة عقد الزواج

المبـــــادئ

١ - عـرض الـزواج على المـرأة ليس إيجابا، ولا يترتـب عليه أي أثر مـن آثار العقد الصحيح.

٢ - وضـع الخاتـم في يدها وحـده لا يتحقق به عقد الزواج، بـل لابد في تحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعا.

٣ - لا تسمع دعوى الزوجية في جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل أثناء مروره بالجمهورية العربية المتحدة في قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بورسعيد، وأنه عرض الزواج على زميلته، وتلقى منها الرد بالإيجاب فاشترى خاتم الزواج ووضعه في إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين. وسأل: هل يعتبر هذا زواجا شرعيا؟ وطلب إرشاده إلى أدنى الشروط التي يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحا في الجمهورية العربية المتحدة.

الجواب

لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحا شرعا؛ إذ إن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات، وسنقتصر في بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية التي هي قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة، ولأن دار

* فتوى رقم: ٥٣٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإفتاء هي جهة الاختصاص في هذا الشأن، والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحا في الشريعة الإسلامية هي: أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن تتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، ويشترط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء في الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظف المختص بإجراء هذه العقود[1]، وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته في ضوء الشروط المذكورة نجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط؛ إذ إن ما صدر منه أولا لها كان عرضا للزواج منها ولم يكن إيجابا بالمعنى المطلوب، وكذلك لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود، وإنما الذي حصل أمامهم هو وضع الخاتم في إصبعها وهذا القدر لا يحقق عقد الزواج؛ لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم في الإصبع، وإنما لا بد لتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع السابق ذكرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) نص القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط.

حكم الجمع بين المرأة وزوجة كانت لجدها

المبـــــادئ

١ - لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يريد أن يتزوج امرأة جد زوجته التي في عصمته على أن يكونا معه في وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعي: هل يجوز له أن يتزوج بزوجة جد زوجته التي في عصمته أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين، أما إذا كان من جانب واحد فإنه يحل له الجمع بينهما، وعلى ذلك لو فرضت زوجة الرجل ذكرا لا يحل لها أن تتزوج بزوجة جدها، وإذا فرضت زوجة الجد رجلا فإنه يحل لها أن تتزوج ببنت ابن زوجها؛ لكونها أجنبية منها، وعلى ذلك فإنه يحل لهذا السائل أن يجمع بين زوجته وزوجة جدها في عصمته إذا لم يكن هناك مانع آخر. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٣٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الزواج من بنت أخيه لأمه

المبـــــادئ

١- لا يحل شرعًا أن يتزوج الرجل بنت أخيه لأمه.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن بيان هل يحل شرعًا أن يتزوج الرجل بنت أخيه لأمه، أم لا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه الشقيق أو بنت أخيه لأب أو لأم وإن نزلت، وهي حرمة مؤبدة بسبب النسب؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. وعلى ذلك لا يحل شرعًا أن يتزوج الرجل بنت أخيه لأمه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الزواج بشهادة غير المسلم

المبـــــادئ

١ - الزواج بشـهادة شـاهدين أحدهما مسـلم والآخر مسـيحي -فاسد ولا يحل به أحد الزوجين للآخر.

٢ - الدخول في العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل بينما كان في لندن تم عقد زواج مدني حسب القانون الإنجليزي بينه وبين الآنسة سوزان ر. المصرية الجنسية المسلمة الديانة، وكان أحد شاهدي العقد إنجليزيا مسيحي الديانة، والآخر مسلمًا ولم يوثق هذا العقد في القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ومنذ إجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الآنسة من الخارج ولكنها لا تنوي العودة وآثرت الهجرة نهائيا.

وطلب بيان ما إذا كان هذا الزواج زواجًا شرعيا علمًا بأنه لم يدخل بها.

الجواب

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقد عرفي ولم يستوف أحد شروط الصحة شرعًا وهو الشهادة الصحيحة إذ يشترط في شاهدي عقد زواج المسلمين إسلام الشهود، ومن ثم يكون هذا العقد عقدًا فاسدًا ويجب التفريق بين الزوجين شرعًا، والمنصوص عليه شرعًا أن عقد الزواج الفاسد لا يحل أحد الزوجين للآخر

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وإن ترتبت عليه بعض الآثار إذا حصل دخول فيه، أما إذا لم يحصل فيه دخول كما هو الحال في حادثة السؤال فلا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزوجية لفساده. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مباشرة الزوجة عقد زواجها

المبـــــادئ

١ - الصحيح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى أن للمكلفة الرشـيدة أن تباشر عقد زواجها بنفسها دون إذن وليها أو رضاه سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائلة تبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة رشيدة، وقد تقدم للزواج منها شاب يعمل مدرسًا بالجمهورية السودانية تتوافر فيه الصفات المطلوبة لكل زوج من استقامة ومركز أدبي وثقافة ومعاملة، ولها رغبة أكيدة في إتمام زواجها من هذا الشاب، ولكن والدها يعترض على زواجها من هذا الشاب لا لأي سبب ديني أو خلقي أو اجتماعي.

وتطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لها شرعا مباشرة عقد زواجها من هذا الشاب بنفسها أو توكيل أحد الأقارب عنها في إجراء العقد بدلا منها.

الجواب

الصحيح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى أن للمكلفة الرشيدة أن تباشر عقد زواجها بنفسها دون إذن وليها أو رضاه سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، كما أن لها أن توكل غيرها في مباشرة العقد وليا كان أو غيره قريبًا كان أو بعيدًا، ويكون العقد صحيحًا شرعًا؛ لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة هي ولاية استحباب لا ولاية وجوب، فلا تتوقف صحة العقد معها على رضا الوالد أو إذنه، فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ إذا استوفى باقي شروطه وأركانه، والسائلة

---

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تقرر أنها بالغة عاقلة، فلها أن تباشر عقد زواجها بنفسها وأن توكل فيه غيرها، ويقع العقد صحيحًا من هذه الوجهة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

حكم الزنا بأم الزوجة

المبـــادئ

١- لا يحرِّم الزنا بأم الزوجةِ الزوجةَ، ويثبت نسب جميع الأولاد لبقاء الزوجية.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلا زنى بأم زوجته، وكانت زوجته حاملا وقت ارتكابه جريمة الزنا، ووضعت حملها، ثم حملت مرة أخرى ووضعت. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الشأن بالنسبة لزوجته، وبالنسبة للحمل الذي كان قائما وقت الزنا، ولمن حملته من بعده.

الجواب

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها، ولا يوجب تحريمها على الزاني نفسه، وتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها؛ لأن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كاملا، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وإذن تكون زوجة السائل محرمة عليه بهذا الزنا بمقتضى أحكام هذا المذهب، وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا؛ لأنها نعمة، فلا تنال بالمحظور، كما لا يحرمها على من زنى بها، وبناء على مذهب الشافعي ومن وافقه لا تحرم زوجة هذا الزاني عليه، ويثبت نسب جميع أولاده منه لبقاء الزوجية على أصلها. وهذا هو ما نختاره للفتوى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم مؤخر الصداق والجهاز عند الطلاق

المبـــــادئ

١ - ما يشـتريه الزوج من ماله الخاص قبل أو بعد الزواج أو ما يقوم الدليل على أنه ملكه يكون ملكا للزوج ما لم يقم دليل على تمليكه كله أو بعضه للزوجة.

٢ - ما اشترته الزوجة من الجهاز بنفسها أو بواسطة نائب عنها فإنه يكون ملكا لها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن: أنه متزوج منذ خمس عشرة سنة، وأنه دفع مقدم صداق زوجته، وأنه كان لديه أثاث بمنزله قبل الزواج، وأنه اشترى بعد الزواج أشياء مثل ثلاجة وبوتاجاز وخلافه، والآن يريد طلاق زوجته.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لمؤجل الصداق والنفقة، وما هو الحكم بالنسبة للأثاث الذي كان عنده قبل الزواج وما اشتراه بعد الزواج، وبالنسبة أيضا لما اشترته الزوجة وهو خاص بها.

الجواب

المقرر شرعا أن المهر يجب بالعقد الصحيح، ويتأكد جميعه بأمور منها الدخول بالزوجة دخولا حقيقيا، ولا يسقط المهر بعد وجوبه شرعا إلا بالأداء أو الإبراء، والمنصوص عليه أيضا أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها حقيقة أو حكما واجبة عليه شرعا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وأحكام هذا القانون مأخوذة من الفقه الإسلامي، ومن المقرر فقها أن ما يشتريه الزوج من

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢/ ٨/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ماله الخاص قبل أو بعد الزواج أو ما يقوم الدليل على أنه ملكه يكون ملكا للزوج ما لم يقم دليل على تمليكه كله أو بعضه للزوجة، أما ما اشترته الزوجة من الجهاز بنفسها أو بواسطة نائب عنها فإنه يكون ملكا لها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

حكم الجمع بين المرأة وبنت أختها

المبـــــادئ

١ - لا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت أختها.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل تزوج بنت أخت زوجته لأمها، ولكنه لم يدخل بها ولم يختل، وزوجته الأولى لا زالت على عصمته. وطلب بيان الحكم الشرعي في شأن هذا الزواج.

الجواب

لا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت أختها لقوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها**». وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لا يحل للأخرى؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية التي بينت المحرمات من سورة النساء، وأخذا من الحديث السابق. ومما ذكر يتبين أن زواج السائل ببنت أخت زوجته لأمها غير جائز شرعًا، والعقد عليها غير صحيح، وعليه أن يفارقها، وإن لم يتفرقا بأنفسهما فعلى من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما للقضاء ليفرق بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الزواج من بنت مطلقته

المبـــــادئ

١ - مـن المحرمات بسـبب المصاهرة بنـت الزوجة وبنات بناتها وبنـات أبنائها وإن بعدت درجتهن إذا دخل الزوج بالأم.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٩ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه تزوج امرأة ومكثت معه تسعة أشهر، ثم طلقها وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه أولادا. وطلب السائل بيان: هل يحل شرعًا أن يتزوج إحدى بنات زوجته مطلقته المذكورة، أم لا؟

الجواب

المقرر شرعا أن من المحرمات بسبب المصاهرة بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن بعدت درجتهن إذا دخل الزوج بالأم، فإن لم يدخل بها ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على ذلك الزوج، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. والآية الكريمة ظاهرة الدلالة على اشتراط الدخول بالزوجة؛ لتحريم ابنتها وبنات ابنها وإن نزلن، وعلى هذا لا يحل للسائل شرعًا أن يتزوج أي واحدة من بنات امرأته مطلقته المذكورة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها

المبـــــادئ

١ - لا يجوز الجمع بين المرأة وبين بنت بنت أختها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة ولا زالت على عصمته، ثم تزوج بنت بنت أخت زوجته الشقيقة ودخل بها ولا زال يعاشرها معاشرة الأزواج.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل يحل شرعًا أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت بنت أختها الشقيقة؟

الجواب

قال الله تعالى في بيان المحرمات من النسب ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. ومعنى هذه الآية الكريمة أن المحرمات بالقرابة سبعة أنواع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن، فهن محرمات بنص الكتاب نكاحًا ووطأ ودواعيه على التأبيد، وقال عليه الصلاة والسلام «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها**». والحديث الشريف واضح الدلالة على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وبين بنت بنت أختها،

* فتوى رقم: ١٣٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطبقًا لهذه النصوص يكون هذا الزواج غير صحيح ومحرمًا شرعًا؛ لأنه جمع بين محرمين، والعقد عليهما غير صحيح، وعليه أن يفارقها، وإن لم يتفرقا بأنفسهما فعلى من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما للقضاء ليفرق بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

حكم الزواج بقصد التحليل

المبـــــادئ

١ - البائنـة بينونة كبرى لا تحل لمطلقهـا بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها هـذا الزوج الأخير دخولا حقيقيا بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا.

٢ - زواج المطلقـة ثلاثـا من آخـر بقصد التحليل وطلاقه لها قبـل الدخول لا يحلها للأول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه في عام ١٩٥٨ طلق زوجته الطلقة الثالثة، والتي بانت منه بمقتضاها بينونة كبرى، وفي سنة ١٩٦٠ تزوجت المطلقة المذكورة بزوج آخر طلقها بعد يومين من زواجه بها، وبعد انقضاء عدتها منه تزوجها السائل بعقد ومهر جديدين، ثم تبين له فيما بعد أن زواجها من الشخص الآخر كان بقصد التحليل، فإنه لم يدخل بها الدخول الشرعي الحقيقي كما قررت المطلقة المذكورة ذلك؛ إذ قررت أن الزوج الثاني لم يدخل بها دخولا حقيقيا. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في زواجه الأخير من مطلقته هذه.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن البائنة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعًا ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقيا بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

شرعا، وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل أن الزوج الثاني طلق هذه الزوجة قبل أن يدخل بها، وأن زواجهما كان بقصد التحليل بناء على إخبار زوجته بعد العقد الثاني، وطبقًا للنص الشرعي تكون هذه الزوجة ما زالت محرمة على زوجها الأول المبانة منه بينونة كبرى؛ وذلك لعدم تحقق شرط الدخول، ومن ثم يكون عقده عليها -والحال ما ذكر- غير صحيح لا يحلها للأول، وما دام السائل كان يجهل حقيقة الأمر وعدم دخول الزوج الثاني بمطلقته فلا بأس عليه في المعاشرة الزوجية التي جاءت بناء على عقده عليها أخيرًا، ويجب على الزوجين أن يفترقا، وإلا فعلى من يهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرًا إن لم يتفرقا اختيارًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

زواج الرجل بابنة ابن زوجته بعد طلاقها

المبـــــادئ

١ - زواج الرجـل من بنـت ابن زوجته المدخول بها غير صحيح شرعا سـواء طلق الزوجة أو كانت على عصمته.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن امرأة متزوجة ومعها ابنة ابنها المتوفى، وأن هذه المرأة تريد طلاقها من زوجها؛ لأنها لم تنجب منه أولادًا مطلقًا على أن تزوجه ابنة ابنها المذكورة. وتطلب السائلة الإفادة عما إذا كان يجوز شرعا لهذا الزوج أن يتزوج بابنة ابن زوجته بعد أن يطلق زوجته المذكورة، أو لا يجوز.

الجواب

نص القرآن الكريم على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته التي دخل بها بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد نص الفقهاء على أن التحريم ليس قاصرًا على بنت الزوجة المدخول بها، وإنما يشمل سائر فروعها كالبنت وبنت الابن وإن نزلن، وظاهر من السؤال أن الزوج الذي يريد الزواج ببنت ابن زوجته قد دخل بهذه الزوجة، وإذن فيحرم عليه أن يتزوج ببنت ابنها حرمة مؤبدة سواء أطلق زوجته أم بقيت على عصمته. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

زواج القاصر

المبـــــادئ

١ - تزويـج الـوصي الصغيرة بـإذن الأب قبل وفاته أو القـاضي صحيح، وتترتب عليه آثاره شرعا وقانونا، وإلا كان غير صحيح ويجب عليهما المتاركة وعليها العدة إن كان قد دخل بها.

٢ - إذا كان زواجها بإذن فلا يجوز لها التزوج بالغير ولو بعد مدة طويلة دون تطليق من الأول، أو وفاته وانقضاء العدة منه شرعا في الحالين.

٣ - إذا كان زواجهـا غـير صحيح لعدم الإذن فتزوجـت بآخر دون طلاق أو وفاة مـن عقـد عليها أولا كان عقدهـا الثاني صحيحا، وتكون عدتهـا قد انقضت بطول مدة المتاركة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائلة فتاة يمنية يتيمة الأبوين، وقد زوجها الوصي عليها من رجل وكانت دون سن الزواج، وأن هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها؛ لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة، وأنه في يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية وكانت سنها إذ ذاك لا تتجاوز الحادية عشرة، وكانت حالتها النفسية في هذا اليوم سيئة جدا فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها إلى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها وقضت بها اثنتي عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئًا، وبعد هذا تقدم إليها رجل آخر ليتزوجها وتزوجته بالفعل بعقد شرعي بعد أن بينت للمسؤولين قصتها من أولها

---

* فتوى رقم: ٢٤٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٨/ ٧/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إلى آخرها، وقد قال لها البعض حينذاك إن طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثاني الجديد شرعيا ولا غبار عليه. وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج الثاني الذي تم بعد اثني عشر عامًا من بعدها عن الزوج الأول، وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعًا؟ وهل هناك أي حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول؟

الجواب

المقرر شرعا أن تزويج الوصي للصغيرة إما أن يكون بإذن من الأب قبل وفاته أو يكون بإذن من القاضي فإن كان بإذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحًا شرعًا ونافذًا وتترتب عليه جميع آثاره ولا يحق شرعًا للزوجة والحالة هذه أن تتزوج بآخر إلا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده أو يتبين أن الزوج الأول قد توفي وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثاني، أما تزويج الوصي للصغيرة بغير إذن من الأب قبل وفاته وبغير إذن من القاضي فإنه يكون غير صحيح شرعًا، ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة، وقد نص في كتب الحنفية أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد كان لها خيار الفسخ عند البلوغ، فعند بلوغ الصغيرة إما أن تجيز العقد فيستمر الزواج ويبقى قائمًا بينهما، وإما إن تختار الفسخ فترفع أمرها إلى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما، فإذا كان الوصي الذي زوج السائلة مأذونًا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذونًا به من القاضي كان عقد الزواج المذكور صحيحا شرعًا ونافذًا وتترتب عليه جميع آثاره وبالتالي يكون زواجها بالرجل الثاني زواجًا غير صحيح شرعًا، ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاهما واختيارهما فإن لم يتفارقا برضا واختيار وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرها إلى القضاء ليفرق بينهما، وإن كان الوصي الذي زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لا من الأب قبل وفاته ولا من القاضي كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعًا ولا تترتب عليه آثاره

ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة. وبناء على هذا يكون عقد الزواج الثاني صحيحًا شرعًا ونافذًا وتترتب عليه جميع آثاره لا سيما وطول وقت المتاركة ربما يحقق انقضاء العدة. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

زواج الرجل بزوجة عم والده

المبـــــادئ

١ - زواج الرجل من زوجة عم والده المتوفى صحيح، ولا شيء فيه بشرط أن يكون بعد انقضاء عدة الوفاة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن عم والده توفي إلى رحمة الله، وترك زوجة، ويرغب التزوج بها. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ المحرمات من النساء تأبيدا وتأقيتا نسبا ومصاهرة ورضاعا، وأحل ما وراء ذلك، وزوجة عم الوالد ليست من المحرمات لا في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة. وعلى ذلك يجوز للسائل شرعا أن يتزوج من زوجة عم والده المتوفى بعد انقضاء عدتها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

ب

---

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

خطبة وعقد زواج

المبـــــادئ

١ - الخطبة والشبكة وقراءة الفاتحة على الزواج لا يتم بذلك كله عقد الزواج.

٢ - توثيق العقد عند المأذون ليس شرطا في صحته، وإنما هو للاستيثاق وعدم التجاحد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن طلب الجواب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تعتبر الفتاة إذا لبست الشبكة وقرأ أهلها الفاتحة مع أهل خطيبها، هل تعتبر بذلك زوجة شرعًا، ويحل للشابك أن يعاشرها أم لا؟

٢- هل كتب الكتاب شيء مفروض شرعًا، أم لا؟ وهل الزوجة لا تكون زوجة شرعًا إلا إذا كتب كتابها ودفع لها المهر كاملا، أم لا؟ وما رأي الدين في ذلك؟

٣- وهل رسول الله ﷺ عندما تزوج عائشة أم المؤمنين كتب كتابه عليها أو قرأ الفاتحة فقط؟ وما رأي الدين في ذلك؟

وطلب السائل بيان حكم الدين في كل هذه الأمور.

الجواب

١- عن السؤال الأول: المقرر شرعا أنه لكي تصبح المرأة زوجة للرجل شرعًا لا بد أن يتم بينهما عقد شرعي مستوفٍ لجميع الشروط والأركان التي

---

* فتوى رقم: ٤٤٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

اشترطها الفقهاء في كتب الفقه، وأنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لا تصبح زوجة له شرعًا، وبالتالي لا يحل له شرعًا أن يعاشرها معاشرة الأزواج؛ لأنها أجنبية عنه، أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بهما زواج شرعًا، وإنما هي مقدمات للزواج فقط.

٢- عن السؤال الثاني: كتابة عقد الزواج أي توثيقه عند المأذون أو الموثق ليس شرطا لصحة عقد الزواج، وإنما هو إجراء يجوز به عقد الزواج بالصفة الرسمية وبقصد إحاطة هذا العقد المقدس بالضمانات التي تبعد به عن التجاحد والإنكار والكذب والتزوير.

٣- عن السؤال الثالث: النبي ﷺ تم بينه وبين جميع زوجاته عائشة ... وغيرها عقد زواج شرعي.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج بنية التحليل

المبـــــادئ

١ - إذا أُضمرت نية التحليل في النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوجين وأهلهما كان الزواج صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى طلقها زوجها الثاني بعد الدخول وانقضاء العدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن زوج السائلة طلقها طلاقًا مكملا للثلاث، وبعد انقضاء عدتها منه صادفها رجل وعرض عليها الزواج، فتزوجته، وفي نيتها الرجوع إلى زوجها الأول، وأن زوجها الثاني لا يعلم بنيتها المكتومة في نفسها، وبعد الدخول بها تحايلت عليه حتى طلقها، وبعد انقضاء عدتها منه رجعت إلى زوجها الأول. وطلبت السائلة الإفادة عن مدى صحة تصرفها، وهل النية التي كتمتها في نفسها لها أثر على صحة زواجها بزوجها الثاني وعدم حلها لزوجها الأول؟

الجواب

اتفق فقهاء الحنفية على أن نية التحليل إذا كانت مجردة عن اشتراطه بالقول في العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحًا، وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى فارقها زوجها الثاني بعد الدخول وانقضاء العدة؛ ذلك لأن النية المجردة لا تأثير لها في صحة العقود والتصرفات، فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشيء منهما أثر يمنع صحة الزواج، ولكن هذا إذا أضمر هذا القصد في النفس

* فتوى رقم: ٤٥٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما، وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثاني بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل في نفسها زواجًا صحيحًا شرعا تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التي تمت بينهما، وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول، ومن ثم يكون رجوعها لزوجها الأول رجوعًا صحيحًا شرعًا تترتب عليه آثاره. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زوجة المفقود

المبــــادئ

١ - إذا كان المفقـود من أفراد القوات المسـلحة وكان فقده أثنـاء العمليات الحربية فلوزيـر الحربية إصدار قـرار باعتباره ميتا بعد مضي أربع سـنوات من تاريخ فقده، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته.

٢ - بعـد صـدور القرار بموتـه تعتد زوجته عـدة الوفاة، ولها التـزوج بعد انقضاء عدتها بمن تشاء، وتقسم تركته على ورثته اعتبارا من تاريخ صدور القرار.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن زوج السائلة كان في القوات المسلحة، واشترك في حرب يونيو سنة ١٩٦٧ وقيِّد بالسجلات العسكرية ضمن المفقودين، ونظرًا لغيبته الطويلة وهي شابة لا تتجاوز العشرين عامًا فهي تريد أن تتزوج بغيره. وطلبت السائلة الإفادة عن الطريقة التي تتخذها للزواج بغيره.

الجواب

إن القوات المسلحة وقد اعتبرت زوج السائلة مفقودا فإنه تجري عليه أحكام المفقودين، والمقرر فقهًا أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم، وينبني على ذلك أنه لا يُفرَّق بينه وبين زوجته، فلا يجوز لها التزوج بغيره، ولا يقسم ماله بين ورثته، بل تستمر هذه الأمور على ما كانت إلى أن يتبين الحال، وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر، وقد

---

* فتوى رقم: ٤٦٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الأحكام الخاصة بالمفقودين، فنص في المادة رقم ٢١ على أنه: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يُصدر وزير الحربية قرارًا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم». ونصت المادة ٢٢ منه على أنه: «بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتًا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار». وعلى ذلك فإن السائلة تكون ما زالت في عصمة زوجها المفقود، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره، وبعد مضي أربع سنين على تاريخ فقده فإن وزير الحربية سوف يُصدر قرارًا باعتباره ميتًا، وحينئذ يجوز للسائلة أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور قرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الجمع بين مسلمة وكتابية

المبـــــادئ

١ - يحل للمسلم التزوج بالمسلمة وبالكتابية -مسيحية كانت أو يهودية- كما يحل له أن تكون في عصمته واحدة أو أكثر إلى أربع.

الســــؤال

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة فرع الإدارة العسكرية ضبط وربط الأفراد بكتابها المقيد برقم ٩٦ سنة ١٩٦٨ والطلب المقدم من الرقيب المتطوع وحيد ع. ح. وصورة شهر إسلامه المتضمن أنه كان مسيحيا أرثوذكسيا وأسلم بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٦٦ ومتزوج بزوجة مسيحية ما زالت على عصمته ويرغب في الزواج من مسلمة. والمطلوب به الإفادة عما إذا كان يحل له الزواج بمسلمة في حين أن في عصمته زوجته المسيحية.

الجواب

إنه بإسلام المذكور على الوجه الوارد يصير له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والمنصوص عليه شرعا أنه يحل للمسلم التزوج بالمسلمة وبالكتابية -مسيحية كانت أو يهودية- كما يحل له أن تكون في عصمته واحدة أو أكثر إلى أربع، وسواء في ذلك الحل من كانت منهن مسلمة أو كتابية، وعلى ذلك يحل للسائل أن يتزوج بمسلمة وهو وشأنه بالنسبة لزوجته المسيحية إن شاء أبقى عليها وجمع بينها وبين المسلمة وإن شاء طلقها.

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تحديد النسل

المبـــــادئ

١- تحديـد النسـل بمعنـى تنظيمه وتقليلـه ومباعدة ما بين فترات الحمل لأسـباب تقتضي ذلك وتبرره اختلف الفقهاء في حكمه ما بين الإجازة والمنع.

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن العزل ممنوع على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة، وذهب الأكثرون إلى أنه جائز أي مباح على سبيل الترخيص.

٣- اختلـف المجيـزون للعزل هل يتوقف جوازه على رضـا الزوجة وإذنها أو يجوز ولو لم ترض به.

٤- تقدير الضرورة في تحققها ومداها وما تقتضيه متروك لدين الشخص وضميره.

٥- استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم بقصد منع النسل محرم وغير جائز شرعا.

٦- يشـترط لإباحة اسـتخدام وسـيلة ما لمنع الحمل ألا تحدث تلك الوسيلة ضررا بالرجل أو بالمرأة وألا تؤدي إلى العقم ومنع الصلاحية للإنجاب نهائيا.

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إسـقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة إلا لعذر.

الســــؤال

طلبت مصلحة الاستعلامات بكتابها المؤرخ ١١/ ٦/ ١٩٦٨ الإفادة عما يأتي:

١- ما حكم الإسلام في تحديد النسل وتنظيمه؟

٢- هل يجيز الإسلام منع النسل بصفة مستمرة؟

---

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٣- إذا كان الإسلام يجيز تحديد النسل، ما هي وسائل هذا التحديد؟

٤- ما هي الأسباب التي تجيز تحديد النسل أو منعه؟

الجواب

معنى تحديد النسل: قد يصدق تحديد النسل في تصور الكثيرين على إلزام الأمة كلها بأن تقف بالنسل عند حد معين لا يجوز للأسر ولا للأفراد أن تتجاوزه أو تزيد عليه بمقتضى قانون عام يلزم الناس بذلك، وتحديد النسل بهذا المعنى يتنافى مع طبيعة الحياة المتجددة المتغيرة التي لا يمكن إخضاعها لنظام ثابت أو السير بها في خط لا يتغير، ويتنافى أيضا مع حكمة الله تعالى في خلق هذا الوجود وخلق الإنسان لعمارة الكون واستغلال الأرض وتسخير ما في الكون من مقومات الحياة وأسباب البقاء لازدهار الحياة واستمرار البقاء، وخلق الزوجين الذكر والأنثى من الإنسان والحيوان والدواب وسائر الأحياء وإيداعهما أجهزة التلقيح والتوالد لتسير العمارة في نظامها المحكم القوي، وتستمر حياة العالم في قوتها وازدهارها وفي مستوى من القوة والازدهار يليق بحكمة الحكيم العليم ورحمته بمخلوقاته إلى أن ينتهي العالم ويقوم الناس لرب العالمين، والشريعة الإسلامية ثمرة من ثمرات الحكمة، وحلقة في سلسلة الإبداع، ومن ثم كان تحديد النسل بالمعنى المذكور منافيا لأحكامها العامة وغير متفق مع اتجاهاتها الأساسية في تَكَوُّن المجتمع الإسلامي وإقامة بنائه ونظامه، ولقد رَغَّبَت الشريعة في تكثير النسل عن طريق الزواج، وعد الله سبحانه وتعالى الزواج والتناسل وكفالة الأرزاق من نعمه على عباده وامتن عليهم بها ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢]. لأن كثرة النسل من أعظم أسباب قوة الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا ومن أقوى دعائم عزتها ومنعتها، وهي

وسيلتها إلى وفرة الأيدي العاملة إحدى دعائم النهضة الصناعية والزراعية وأداتها لتوسيع مجالات العمل ومد نطاق العمران.

تنظيم النسل: أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه وتقليله ومباعدة ما بين فترات الحمل لأسباب تقتضي ذلك وتبرره فقد عرضت الشريعة الإسلامية لحكمه في الأحاديث النبوية التي بينت حكم العزل وهو نزع الرجل عن المرأة عند الجماع وإنزاله الماء خارج المحل وبعيدا عنه منعا للولد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تنظيم النسل إجازة أو منعا تبعا لاختلافهم في حكم العزل إجازة أو منعا كذلك، فذهب البعض إلى أن العزل ممنوع على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة، وذهب الأكثرون إلى أنه جائز أي مباح على سبيل الترخيص والاستثناء من الغرض الأصلي من شرعية الزواج وهو إيجاد النسل الذي يعمر الكون ويعرف صانعه ويعبده، يُلْجأ إليه حين تقتضيه الضرورة وتدعو إليه مصلحة أرجح من العمل بالأصل المقرر في مشروعية الزواج فهو جائز عند جمهور العلماء، ولكنه مع هذا ترك للأفضل، فإذا اقتضته الضرورة والمصلحة الراجحة يصار إليه. وقد اختلف هؤلاء المجيزون للعزل في أنه هل يتوقف جوازه على رضا الزوجة وإذنها أو يجوز ولو لم ترض به. والأصل في مذهب الحنفية أنه لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة بغير رضاها وإذنها، ولكن المتأخرين من فقهائهم ومشايخهم جوزوه بغير إذنها إذا كان هناك عذر يقتضيه كخوف الولد السوء لفساد الزمان وما ماثله من الأعذار. جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: «وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها؛ لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها». ونقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار عبارة الفتح المشار إليها وعلق عليها بقوله: «ويدل هذا القول على أن للزوج أن يعزل عن الزوجة ولو بغير رضاها كلما خاف الولد السوء». وهذا يدل على جواز الاستمرار على منع النسل إذا استمرت الضرورة المقتضية والأسباب الداعية.

أسباب تنظيم النسل: جماع الأمر في ذلك أن تقوم لدى الزوجين أو أحدهما ضرورة شخصية تقتضي تنظيم النسل أو منع الحمل بصفة مؤقتة أو دائمة، وللزوجين في هذه الحالة أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة في تحققها وفي مداها وما تقتضيه متروك لدين الشخص وضميره، ومع هذا فقد تحدث الفقهاء في أمور قدروا أنها تدخل في نطاق الضرورات التي تبرر منع الحمل وتنظيم النسل، وذكروا من ذلك خوف تعرض صحة الزوجة أو حياتها للخطر إذا هي حملت أو توالى حملها في فترات قريبة لا تسمح باسترداد صحتها وقوتها ونشاطها، وسوء حالة الزوج وضعفه عن احتمال مسؤولية تربية الأولاد والعناية بهم إذا كثروا، وليس منهم من صرح بجعل قيام الفقر أو خوف الوقوع فيه مبررا لمنع النسل أو تنظيمه إلا عبارة وردت في كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي قد يشير إلى ذلك، وقد عقب عليها بأن التوكل على الله والثقة بضمانه الأرزاق أولى وأفضل، وأن الأخذ بذلك أعلى مراتب الكمال، وذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وهناك حالات يكون فيها العذر أو السبب المقتضي للمنع أو التنظيم قائما على صورة مستمرة كما في الزوجين يصاب أحدهما أو كلاهما بمرض نفسي أو عقلي أو يصاب بعيب جسماني ويكون المرض أو العيب وراثيا ينتقل إلى الأولاد والذرية بالوراثة ولو ترك الأمر يجري دون احتياط لآل إلى تجمع أفراد أو طائفة مصابة ومؤوفة، ومن ثم تكون عالة على المجتمع ومصدر خطر على أفراده، ولا تمنع الشريعة من منع النسل في هذه الحالة بصورة مستمرة تلافيا للضرر الأشد ووقاية للناس من شر كبير، وفي الأم للإمام الشافعي أنه يسوغ فسخ عقد الزواج لعيب الجذام والبرص في الزوج؛ لأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله وتلك مسألة تعتبر من صور الموضوع محل البحث.

التعقيم: وفي هذا الصدد يثير بعض الباحثين مسألة تعقيم الشخص المصاب بالآفة أو العيب الوراثي ويشير إلى مسلك بعض الدول وإصدارها تشريعا لعلاج هذه المسألة، ويحاول أن يستنبط من الشريعة حكما بجواز التعقيم أخذا من بعض الأحكام أو تفريعا على القواعد الشرعية العامة المقررة بشأن دفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، ولكن الفقهاء قد قرروا أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم بقصد منع النسل محرم وغير جائز شرعا، ويجب أن نفرق هنا بين منع النسل بصورة مستمرة ودائمة إذا استمرت الضرورة المقتضية والأسباب الداعية قائمة باستعمال وسائل المنع وتكرار الاستعمال مع بقاء الصلاحية والاستعداد للإنجاب قائما لدى الشخص فيكون جائزا، وبين التعقيم الذي يقضي على الصلاحية والاستعداد قضاء نهائيا ويجرد الإنسان من خصائص إنسانيته ويحرمه من صفة الأبوة والأمومة فيكون محرما، وما دام الغرض المقصود يتحقق بوسيلة أخف ضررا وأثرا فلا محل للجوء إلى تلك التي تعقب ضررا أشد وأبلغ.

وسائل تنظيم النسل: أما وسائل تنظيم النسل فقد أسلفنا في شأنها حديث الفقهاء عن العزل، ولقد كان حديثهم عنه كوسيلة من وسائل منع الحمل والنسل، واقتصر عليه المتقدمون منهم؛ لأنه لم يعرف سواه طريقا للمنع، وقد عرض المتأخرون للحديث عن بعض وسائل أخرى لمنع الحمل، كوضع المرأة شيئا يسد فم الرحم ويمنع وصول ماء الرجل إليه، أو وضع مادة أو تناول دواء يفسد مادة اللقاح ويمنع حصول الحمل، أو تناول الرجل دواء أو شيئا يضعف الشهوة أو يقلل من فرص الحمل، وهذا يدل على أن الأمر لديهم منظور فيه إلى منع الحمل حين تقتضيه الضرورة وتدعو إليه المصلحة الراجحة دون نظر إلى وسيلة بذاتها أو طريق بعينه، ولكن أقوالهم تدل على أنه يشترط لإباحة استخدام وسيلة ما لمنع الحمل ألا تحدث تلك الوسيلة ضررا بالرجل أو بالمرأة وألا تؤدي إلى العقم ومنع الصلاحية للإنجاب نهائيا.

إسقاط الحمل: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة.

وتنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة الكاملة بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول الحمل كما قالوا، ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على حي وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الأخروية والدنيوية، غير أنه إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه بل يجب ذلك إذا تعين طريقا للإنقاذ من الخطر، أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه، وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد، فيجوز في هذه الحالة وفي أمثالها إسقاط الحمل، ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد في كتابه إحياء علوم الدين: «إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل، وله مراتب: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا». ومما ذكر يتبين الجواب عن الأسئلة.

حكم زوجات المفقودين في الحرب

المبـــــادئ

١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

٢- بعـد الحكم بموت المفقود أو صـدور قرار جهة الاختصاص باعتباره ميتا تعتد زوجتـه عدة الوفاة، وتقسـم تركتـه بين ورثتـه الموجودين وقت صـدور الحكم أو القرار.

٣- بعد انتهاء العدة يحل لزوجة المفقود أن تتزوج بغيره.

الســـــؤال

طلب مجلس مدينة بسيون بكتابه رقم ٢٦ في ٦/ ١٠/ ١٩٦٩ الإفادة عما إذا كان يمكن لبعض زوجات المفقودين في عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ الزواج من عدمه، وعن الطريقة التي تتبع لإتمام الزواج.

الجواب

نفيد بأنه قد حصل تعديل في الفقرة الأولى من المادة ٢١ والمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

مادة ٢١ فقرة أولى: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية فيصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع السنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم».

---

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مادة ٢٢: «بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار». ويؤخذ من النصوص المذكورة أن المفقود من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية لا يعتبر ميتا ولا تتزوج زوجته بغيره إلا بعد أن يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده، وبصدور هذا القرار يعتبر ميتا وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ صدور القرار، وبعد انتهاء العدة يحل لها أن تتزوج، وقبل أن تتم هذه الخطوات تكون زوجة للمفقود ولا يحل لها أن تتزوج بغيره.

ب

تزويج الوكيل موكله بعد وفاته

المبـــــادئ

١- المقرر فقها وقانونا أن الوكالة تبطل بموت الموكل.

٢- لا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولي لوفاة الموكل قبل تاريخ إجراء العقد.

٣- لا يترتب على هذا العقد أي أثر، ولا تستحق المعقود عليها شيئا من مستحقات الشهيد

الســـــؤال

طلبت إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها المقيد رقم ٦٧٤/ ١٩٦٩ المتضمن أن الجندي م. غ. ع. استشهد في ميدان التضحية والشرف بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٦٩ وورد ضمن المستندات الرسمية المطلوبة من الورثة قسيمة زواج رقم ٥٦٤٦٢٦ صادرة على يد مأذون ناحية خلف أطسا فيوم بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٦٩ أي بعد تاريخ الاستشهاد بحوالي ١٣ يوما، وبسؤال والدة الشهيد عن هذا الإجراء أفادت بأن الشهيد قد أعطى لشقيقه أ. غ. ع. توكيلا موثقا قبل استشهاده بعقد قران الشهيد على الزوجة المذكورة. وطلبت الإدارة المذكورة الإفادة عن مدى صحة هذا الزواج من عدمه ومدى استحقاق هذه الزوجة في مستحقات الشهيد.

الجواب

نفيد بأن المقرر فقها وقانونا أن الوكالة تبطل بموت الموكل، وبذلك تزول صفة الوكالة عن هذا الوكيل ويكون العقد الذي صدر منه قد وقع من غير ذي

---

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

صفة فيكون باطلا، ولا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولي؛ لأن صاحب الشأن قد توفي قبل تاريخ إجراء العقد فلا تنعقد له هذه الصفة، ومن ثم فلا يترتب على هذا العقد أي أثر ولا تستحق هذه المعقود عليها شيئا من مستحقات الشهيد لأنها ليست زوجة.

صحة واقعة زواج يهودية

المبـــــادئ

١ - القانون العام للأحوال الشخصية في مصر هو في الجملة أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة.

٢ - بالنسـبة للمصريين غير المسـلمين، مسائل الزواج مسـتثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار.

٣ - تقـضي القواعـد المنظمة للطوائـف الدينية في مصر بخضوع الـزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد الملة والطائفة.

٤ - عنـد اختلاف الزوجين ملة أو طائفة، تحكـم منازعتهم في عقد الزواج بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة.

٥ - واقعة الزواج اليهودية التي تمت في مصر عام ١٩٥٤ أمام السـلطات اليهودية لطرفين يهوديين متحدين في الطائفة مطابقة للقانون، ويرجع في شأن استيفاء العقود لأحكام دينهما وطائفتهما.

الســــؤال

طلبت وزارة العدل موافاتها بالرأي بشأن استفسار السلطات القضائية البلجيكية عن صحة واقعة زواج يهودية تمت عام ١٩٥٤ بالقاهرة أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية المصري.

---

* فتوى رقم: ٢٥٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن مسائل الأحوال الشخصية في مصر محكومة في جملتها بما بينته المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد إسنادية ونصها: «تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد»، ومن هذا يظهر أن القانون العام للأحوال الشخصية هو في الجملة أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة، وبالنسبة للمصريين غير المسلمين -ومنهم اليهود- فإن مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار، إذ تقضي القواعد المنظمة للطوائف الدينية في مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد ملة وطائفة الزوجين في نطاق النظام العام، فإذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة كانت منازعتهم في شأن عقد الزواج محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة، وعلى ذلك فالزواج المعقود في مصر يعتبر صحيحًا إذا كان قد تم وفقا لشروطه في فقه أبي حنيفة أو وفقا لحكم ملة وطائفة الزوجين إن كانا غير مسلمين وكانا متحدين في الملة والطائفة، وترتيبا على ما تقدم فإنه إذا كانت حادثة الزواج اليهودية المسؤول عنها قد تمت في مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا، وكان طرفا الواقعة -مع أنهما يهوديان- متحدين في الطائفة كذلك، فإن العقد يكون قد طابق القانون، ويمكن الرجوع حينئذ في شأن استيفاء العقد لشروطه الموضوعية لأحكام دينهما وطائفتهما، أما إذا كانا قد اختلفا في الطائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع في شأنها إلى أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.

زواج مسيحي بمسلمة

المبـــــادئ

١ - يحـرم عـلى المسـلمة أن تتزوج غير المسـلم أيًّا كانـت ديانتـه - بمقتضى الكتاب والسنة.

٢ - اتفق فقهاء المسـلمين على أن المسـلمة لا ينعقد زواجها على غير المسـلم، ويقع العقد باطلا.

٣- إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما.

٤ - إذا شـهد الشـخص بشـهادة الإسـلام فهو مسـلم بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقض إسلامه.

٥ - مـن اتخذ من الدين وسـيلة لإشـباع شـهوة فقـط دون أن تظهر منـه أو عليه أية أمارات المسلمين لا يعتبر مسلما.

٦- المسلمة التي غيرت اسمها وديانتها إلى المسيحية بطلبها وإرادتها تعتبر به مرتدة عن الإسلام.

٧- معاشرة الزوج المسـيحي للزوجة المسلمة تعتبر زنا إلا إذا ثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد إسلامه.

الســــؤال

طلبت النيابة الإدارية بالإسماعيلية بكتابها المؤرخ ٣/ ٧/ ١٩٧٩ بشأن العريضة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٩ إسماعيلية المتعلقة بما نسب إلى السيد/ ع. أ. ج. الطبيب بمديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية من زواجه بالممرضة ل. ر. ر. المسلمة الديانة في عام ١٩٦٩ بالرغم من أنه مسيحي الديانة وإنجابه منها طفلا

---

* فتوى رقم: ٢٥٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق..

بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٥ ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفي بعد اعتناقه الإسلام عام ١٩٦٧ دون أن يشهر إسلامه هذا بأي صورة من صور الإشهار أو الإعلان، ومع أن كافة أوراقه حتى تاريخه تثبت أنه ما زال مسيحي الديانة ومع ما كشف عنه التحقيق من تزويره في المستندات الرسمية بتغيير اسم هذه الممرضة إلى ل. أ. ب. وديانتها إلى المسيحية واقترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها في سجل المواليد، وبالتالي عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى الآن، وطلبت النيابة الإدارية في كتابها الرأي فيما يلي:

أولا: معاشرة المشكو في حقه للمذكورة منذ عام ١٩٦٩ بالرغم من أنه مسيحي الديانة وهي مسلمة.

ثانيا: موقف ومصير ثمرة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما في ٢١/ ٣/ ١٩٧٥.

ثالثا: حكم الشرع في ثبوت ارتداد الزوجة عن الدين الإسلامي إلى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها في الأوراق الرسمية.

رابعا: مدى تأثر ذلك بعقد الزواج العرفي الذي أشار إليه المشكو، ومن أنه أثبت فيه اعتناقه للإسلام قلبا وسيشهر هذا في الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه.

خامسا: التعليق على هذا الموضوع من الناحية الشرعية وبيان الرأي للاستفادة به.

الجواب

نفيد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيًّا كانت ديانته، وهذا ثابت بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ

﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وبالأخبار الصحيحة التي استفاضت عن أصحاب رسول الله ﷺ، فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت وبقي هو على دينه، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك، فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التي فيها قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باقٍ على غير الإسلام يفرق بينهما، وإذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما؟ الأمر الذي لا مراء فيه والجوهري في هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع الإقرار بأن عيسى -عليه السلام- عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحيًّا وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء في القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة، ومقتضى هذا أنه لا ينظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر، فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقض الإسلام؛ إذ إن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم، ولا حاجة متى ظهر إسلام الشخص إلى الإشهار الرسمي والتوثيق؛ لأن هذه وسيلة إثبات وإعلام فقط، ويجوز إثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الإثبات الشرعية، وفي معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام وألا يعمل ما يناقضه ما جاء في حاشية العقائد العضدية: «لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللساني -أي الإقرار-؛ لأن التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولا أو عملا». وما جاء في شرح العقائد النسفية

للتفتازاني: «لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار -في القاموس أن الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس- بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار». وعلى هذا فإن من اتخذ الدين وسيلة لإشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات للمسلمين لا يعتبر مسلما، فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير في اسم هذه السيدة المسلمة التي أغواها وأضلها حتى نسبها في أوراقها إلى غير دين الإسلام، ثم إن هذه السيدة في حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها إلى ليلى أنيس بولس وديانتها المسيحية كان بطلبها وإرادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام، والمسلمة المرتدة حكمها الشرعي أن تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة، فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام تحبس حتى التوبة أو الموت. وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية في العقيدة؛ لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وردة المسلمة مخالف للنظام العام في الدولة التي تأمر القوانين بالتزامه، فقد نص في المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن: «دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هي اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذي ارتكبته هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة، وخلاصة ما تقدم:

أولا: أن معاشرة الطبيب المسيحي المشكو للمرأة المسلمة منذ عام ١٩٦٩ زنا إلا إذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد الإسلام، ولا يهم إن كان العقد عرفيا غير موثق أو موثقا.

ثانيا: الطفل المولود بينهما إن كان في ظل عقد شرعي بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبيه، ويكون مسلما تبعا لأبويه المسلمين، وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية في ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل؛ لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعي، ويثبت النسب بهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها إياه.

ثالثا: أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الإسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بإنزال أقصى عقاب تأديبي عليها مع العودة بها في أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا.

رابعا: عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة في نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنده، ثم إذا كان العقد العرفي مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلما، ولكنه يعتبر مرتدا عن الإسلام بما أعقب هذا من الإجراءات التي اتخذها من تغيير اسمها وديانتها ومظهره الذي يدل على انتمائه للمسيحية، كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان، وبعد فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة أو المال، وأن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساءل عن الخروج عليه وظيفيًّا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الإنسان في نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الإسلام.

زواج الكاثوليكي باطل إذا لم يتم على يد رجل الدين

المبـــــادئ

١ - تقضي الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر بترك غير المسلمين وما يدينون حسب مقتضيات عقائدهم.

٢ - المادة رقم ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك في الزواج تقضي ببطلان الزواج إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد.

٣ - الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقا للمادة ١٢٦ من ذات الإرادة.

٤ - عقد الزواج الذي لم يستوف شروط انعقاده صحيحا طبقا للمادة ٨٥ وما بعدها يكون باطلا حتى بافتراض جريانه بحضور الراعي الإنجيلي.

٥ - الزواج الذي لم تكتمل أركانه وشروطه معدوم، ولا يحول دون زواج كل من الطرفين بغير الآخر في نطاق القانون المصري.

الســـؤال

طلبت وزارة العدل مكتب الوزير بكتابها والأوراق المرافقة له المقدمة من السيد/ ج. س. التي جاء بها أنه كان يعيش في القاهرة سنة ١٩٤٦ ميلادية مشتغلا بالرسم، وأنه كاثوليكي المذهب وعديم الجنسية، وقد جمعته الظروف وقتذاك في القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها في نوادي الليل وأنه ساكنها

---

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

في الفنادق والبنسيونات وتدعى م. ج. ومعروفة باسم م.، وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعي إحدى الكنائس الإنجيلية في مصر أثبت فيها تزوج ج. س. و م. ج.، وبهذه الورقة قدم الشاكي وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بإيطاليا بتهمة تعدد الزوجات وأنه في حاجة إلى مستند مصري يقرر بأن زواج س. – ج. في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ميلادية حسب ما جاء في هذا المستند غير (قائم) بالنسبة للقانون المصري.

الجواب

إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكي في هذه الأوراق أنه وم. ج. ينتميان للمذهب الكاثوليكي وأنه عديم الجنسية بينما هي إيطالية الجنسية وأنه لم يعقد زواجه عليها وإنما تعارفا وكان يساكنها في الفنادق والبنسيونات وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعهما في غرفة واحدة تظاهرا بمراعاة الآداب، ولما كان الزواج المعقود في مصر إنما يعتبر صحيحا إذا تم وفقا للشكل المقرر في قانون الأحوال الشخصية في مصر؛ لأنه كقاعدة عامة يخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقا لأي قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصري إلى تطبيقها، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانا يدينان بهذه القواعد، ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر تقضي بترك غير المسلمين وما يدينون بمعنى أنها لا تتعرض في أحكامها للفصل في صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها، وإنما تتركهم يتعاقدون على الزواج حسب مقتضيات عقائدهم، ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكي لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفي هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء في الأوراق، ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية في مصر –ومنها الكاثوليك– تقرر أنه لا يكفي لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما

يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنيا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا، فهذه المادة ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك في الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلا إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد -الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي- وكان واضحا من أوراق الشاكي أنه لم يتم عقد زواج بينه وبين م. هذه على هذا الوجه بمعنى أنه لم تراع الطقوس المقررة في المذهب الكاثوليكي، لما كان ذلك يكون هذا الزواج بافتراض جريان عقده بحضور الراعي الإنجيلي باطلا حيث لم يستوف شروط انعقاده صحيحا كالمبين في المادة ٨٥ وما بعدها، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقا للمادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية، كما أن للبطريرك سلطانا في تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان في صيغة عقده كنص المادة ١٣٠/ ٢ من هذه الإرادة. ومع هذا فإن نص المادة ٩٨/ ١ من ذات الإرادة صريح في بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيدا عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الديني أو الخوري فقد جرى نصها بأنه: «يجب أن يبرم عقد الزواج في كنيسة الخورنية ولا يجوز إبرامه في غيرها من الكنائس أو المعابد عموميا كان المعبد أم شبه عمومي إلا بإذن الرئيس المحلي أو الخوري». ونخلص مما سلف إلى أنه بافتراض إجراء الراعي الإنجيلي لعقد زواج بين الشاكي س./ م. ج. مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الديني المحلي لهما أو الخوري أو دون ضرورة فإن العقد يكون باطلا لا وجود له قانونا وفقا للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية في المواد ٨٥ وما بعدها، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجرائه في غير الكنيسة التي يتبعانها دون إذن من الرئيس الديني المحلي أو الخوري، ويظل هذا البطلان قائما لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ١٣٠/ ٢ من هذه الإرادة، وليس في الأوراق المعروضة ما يدل على تجديد س./ م.

العقد بشروطه وصيغته في المذهب الكاثوليكي حتى يكون زواجهما قائما معترفا به في القانون المصري الأمر الذي ينتهي بنا إلى القول بأن عقد الزواج المستفسر عنه غير قائم قانونا إذا كان قد وقع على الوجه الوارد بأوراق الشاكي.

السن القانونية ليست شرطا في صحة عقد الزواج

المبـــــادئ

١- الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة، وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها.

٢- ليس من شروط عقد الزواج بلوغ الزوجين سنًّا معينة، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية.

٣- منع القانون الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة.

٤- الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- ببلوغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعًا، متى كانا عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.

٦- إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تباشر هي عقد تزويج طرفي الواقعة عقدًا قوليًّا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق في محضرها.

السـؤال

طلبت نيابة أحداث القاهرة بكتابها المقيد برقم ٢٩٠/ ١٩٨٠ الذي جاء به أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المتهم ح. م. ع. في القضية رقم ٢٥١٨ لسنة ١٩٨٠ جنح أحداث القاهرة بتهمة أنه في تاريخ سابق على ٣ يونيه لسنة ١٩٨٠ هتك عرض البنت هـ. ح. أ. بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها حيث هي مولودة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٥، كما أن الجاني دون

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

سن الثامنة عشرة؛ لأنه مولود بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٣، وقد بان من التحقيق أن المجني عليها حامل وقد رغب الجاني في الزواج منها ووافق والدها، وطلبا من النيابة إتمام الزواج، وقد أصدرت المحكمة بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ قرارا بطلب فتوى بالرأي الشرعي في مدى إمكان زواج من هو في سن المتهم بمن هي في سن المجني عليها، وتأجل نظر القضية بجلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٠ لورود الفتوى.

الجواب

نفيد أن الله سبحانه وتعالى قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج؛ لإنشاء الأسرة التي هي نواة المجتمع الإنساني، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان إلى ما شاء الله، وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾ [الروم: ٢١]. وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاء للإنسانية من الانحلال والفساد، والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلبا للنسل، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقي الشروط التي تطلّب الإسلام تحققها في العاقدين، وفي صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه، وليس من بين تلك الشروط التي أوجب الفقهاء توافرها استنباطا من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بلوغ الزوجين سنا معينة ولا توثيق العقد في ورقة رسمية، ولكن التنظيم القانوني المنوط بالسلطة التشريعية في الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد -المادة ٣٣/ ٢ أ المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزاري الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٦، وقد زيدت هذه المادة في لائحة المأذونين، بديلا للمادة ٣٦٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي ألغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥. وكانت المذكرة

الإيضاحية للمادة ٣٦٧ الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت: إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعدادا كبيرا لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ هذه السن، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة. وأضافت المذكرة الإيضاحية أن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع، ولهذه المبررات جرت أيضا عبارة المادة ٩٩/ ٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه: ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وذلك حملا للناس على التقيد بهذه السن حدًّا أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها، لما كان ذلك وكان البيّن أن النص الأول في لائحة المأذونين موجه أصلا إلى جهات التوثيق، وأن النص الآخر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م- ٩٩/ ٥ موجه للقضاة للمنع من سماع دعوى الزوجية، وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفيا أركانه وشرائطه الشرعية؛ لأن كلا منهما ليس نصا موضوعيا واردا في بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركنا أساسيا في عقد الزواج كما قد يتوهم، وإنما هو نهي موجه فقط إلى الموظف الذي يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونون قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث، وموجه أيضا فقط

إلى القاضي بألا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأخذ آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى. وإذا كان مقتضى ما تقدم أن انعقاد الزواج شرعا متى جرى بشروطه المفصلة في موضعها من كتب الفقه الإسلامي والتي سبق التنويه بمجملها لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سنا معينة، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة، وسن الزوج بثماني عشرة سنة جاء في لائحة المأذونين في ذاته وبمبرراته أمرا تنظيميا وليس حكما موضوعيا من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته، وأن كل ما يمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إعمالا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة المتفق عليها في الفقه الإسلامي عموما أن الضرر يزال وأن الضرورات تبيح المحظورات وأصلهما التشريعي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى: «**لا ضرر ولا ضرار**». وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة أو بعبارة أخرى: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح -الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة- ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة في لائحة المأذونين المادة ٢٣/ ٢ - ١ أ سالفة الذكر أن لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجني عليها باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا، وكان في هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الأنسال الإنساني، هذا فوق الأضرار التي قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسريا واجتماعيا، ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية تحتم للفصل في الحادثة المطروحة، المقارنة بين المفاسد المترتبة

على تقابل وتعارض أمرين هما: إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلا في أحشاء المجني عليها، مع ما له من آثار أخرى وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد لزواج طرفي هذه الواقعة، وبالتالي إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقي الأضرار المترتبة على ذلك، وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضررا، حتى يرتكب أخفهما، أو أيهما مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاسد على جلب المصالح. ولا شك أنهما لا يتعادلان في الميزان؛ لأن إضاعة النسب أعظم خطرا وأبعد أثرا في الإضرار بالجنين وأمه المجني عليها نفسيا واجتماعيا بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلا إلى المنوط به التوثيق الذي لا ولاية له في تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينها ثم إعمالها أو إغفالها، ولما كان دفع هذه المفسدة مقدما على جلب تلك المصلحة -شرط السن- كان إثبات نسب هذا الحمل ودفع المفاسد الأخرى المرتبطة بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة، ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجني عليها، ليقبل منه شرعا وقانونا الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته، ولما كان كل من الجاني والمجني عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية، وهي الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة، وذلك وارد بثبوته في مدونات هذه الواقعة كانا أهلا بذاتيهما للتعاقد على الزواج شرعا، متى كانا عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة، ذلك أن التكاليف الشرعية منوطة أصلا بهذا البلوغ الطبيعي، وإن كان الرشد المالي غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ بل بسن معينة قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وإذا كان ذلك كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين في اعتبار قانون الأحداث هو الواجب باعتبار أن ضررا بليغا

له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع، ويملك القاضي بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التي تترتب على منع عقد زواج الجاني والمجني عليها، مع الرغبة المبداة من كل منهما وموافقة أسرتيهما، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه في الإسلام، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية، هذا ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة في إسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد ما دامت قد أتبعت بعقد الزواج -بدائع الصنائع للكاساني جزء ٧ صفحة ٦٢، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جزء ٤ صفحة ١٥٩- لعل في هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية -وإن كانت ليست الوحيدة في موضوعها- إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام في المسارعة إلى دفع المفاسد ودرء الحدود بالشبهات، ولا ريب في أن أية قاعدة قانونية تنظيمية لا تعلو في حصانتها على حدود الله التي تدرأ بالشبهة ويوقف تنفيذها عند الضرورة تحقيقا لمصالح الناس التي منها درء المفاسد، هذا وإذا ارتأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج الواردة في المادة ٣٣/ ٢ أ من لائحة المأذونين كان عليها أن تباشر هي عقد تزويج طرفي هذه الواقعة عقدا قوليا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق في محضرها، وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صريح صحيح من الجاني بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه وتوثيقه ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة؛ ليصبح المحضر وثيقة رسمية في ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما ولا يجوز تكليف الموثق -المأذون- بإثبات هذه الزوجية؛ لأن النص القانوني بالنسبة له قائم لا ولاية له في إغفاله، وإنما الولاية في هذا للمحكمة التي تنظر الدعوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

المبـــــادئ

١- الـزواج المكتـوب في ورقـة عرفية صحيح شرعـا إذا اسـتوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده.

٢- عـلى الزوجـين توثيقه رسـميا بإجراء تصادق رسـمي على قيـام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا التاريخ.

٣- متـى كان الزوجـان مختلفـي الديانـة والجنسـية فالجهـة المختصـة بالتوثيق هي مصلحة الشهر العقاري.

٤- العقد العرفي غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج.

الســـــؤال

قد اطلعنا على الكتاب الذي قيد برقم ٩ سنة ١٩٨١ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بالاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفي مصدقا به في مصر وصحيحا من الناحية الشرعية؟

الجواب

نفيد أن الزواج في الشريعة الإسلامية: عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره، أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما، وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية، فإذا كان عقد الزواج المسؤول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية[١] بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على

---

(١) نص عقد الزواج العرفي كالآتي:

عقد زواج

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩م.

فيما بين كل من:

١- السيد/ م. ي. أ. م. المقيم بالزمالك، قسم قصر النيل، من مواليد القاهرة، مسلم الديانة، زوج، طرف أول.

٢- السيدة/ ن. أ. ف. والمقيمة في نفس العنوان السابق، مسيحية الديانة، ألمانية الجنسية، زوجة، طرف ثان.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعي، واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثاني «الزوجة» -على ما يأتي:

أولا: يقر الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تقر الطرف الثاني بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احترام الديانة المسيحية.

ثانيا: اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصري دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثاني.

ثالثا: تقر الطرف الثاني صراحة بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية.

رابعا: قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضي به الشريعة الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة إذ إن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قِبَلَهما.

خامسا: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ إجراءات توثيق هذا

الزواج وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الانعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث دون توقف على التوثيق الرسمي، ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحدهما، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار وجود الوثيقة الرسمية، وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقا رسميا، والجهة المختصة بتوثيقه في مثل هذه الحالة هي مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان في الديانة والجنسية، وعليهما توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا التاريخ، لما كان ذلك يكون الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحا شرعا إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج. وتقبلوا مع خالص التحية سلام الله ورحمته وبركاته.

الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعي لجمهورية مصر العربية.

وذلك بشهادة كل من:

١- م. أ. ي.

٢- م. و. أ.

(١) الطرف الأول (الزوج)   (٢) الطرف الثاني (الزوجة)

توقيع   توقيع

القواعد المعمول بها في مصر بشأن عقود زواج الأجانب

المبـــــادئ

١- توثيق عقود الزواج وإشـهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين.

٢- يختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة.

٣- تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدي الجنسية أيا كانت ديانتهم.

٤- يحتج بزواج الأجانب في مصر متى استوفى الشـكل المحلي بالنسـبة إليهم دون نزاع، أما الاحتجاج به في دولة الزوجين أو في دولة أخرى فيتوقف على ما تقضي به قواعد الإسناد في قانونها.

٥- إذا كان أحـد الزوجـين مصريًّا تعين إجراء الزواج في الشـكل المقرر في القانون المصري، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق.

٦- للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي حسب قانون الجنسية التي ينتمون إليها.

٧- يحتـج بالـزواج القنصلي في مصر مـا دام قد تم في قنصليـة صرحت لها حكومة مـصر وأذنـت في مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل على ما تشـير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤.

---

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

السـؤال

اطلعنا على كتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ وعلى صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية المرافقة للأوراق بشأن القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج، إذ سبق أن أفتى محام مصري السفارة في هذا الموضوع بأنه لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود الزواج التي تبرم عن طريق القناصل الأجانب في مصر بين شخصين مختلفي الجنسية أو العقيدة، ولا يوجد شك في أنه وفقا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج، فإن عقود الزواج التي تبرم في مصر بين أشخاص مختلفي الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية، وأنه طبقا لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين في تسجيل عقود الزواج التي تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين، وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين متحدي الطائفة والملة يكون معترفا بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص، غير أنه في حالة اختلاف الجنسية أو ديانة أو ملة أحد الطرفين فإن مكاتب التوثيق في مصر هي الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود الزواج. وترتيبا على هذا فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن الاعتراف بصلاحيته ويمكن الطعن في بطلان مثل هذا الزواج، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية مرة أخرى التكرم بإحالته من جديد إلى الجهات المصرية المختصة؛ لإبداء الرأي مع الأخذ في الاعتبار فتوى المحامي المصري المشروحة عاليه.

الجواب

نفيد أنه ترتب على صدور القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥، وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالي: «تتولى المكاتب -مكاتب التوثيق- توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل، ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم، وتنفيذا لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل في ٢٦ ديسمبر لسنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين، وكان قد صدر قبل هذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير لسنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجمل في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر، أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة فهي مبينة بذات المادة وبالتعديلات الأخرى التي طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦، وبمقتضى ذلك النص أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذون بالنسبة للمصريين المسلمين، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، وتختص مكاتب التوثيق بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدي الجنسية أيا كانت ديانتهم، وعلى ذلك فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب سواء اتحدت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا سوى شكل واحد يجوز إفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل

الذي يتم لدى مكاتب التوثيق، باعتباره الشكل المحلي بالنسبة إليهم، ويحتج بزواج الأجانب في مصر متى استوفى الشكل المحلي دون نزاع، أما الاحتجاج به في دولة الزوجين أو في دولة أخرى، فيتوقف على ما تقضي به قواعد الإسناد في قانونها، وإذا كان أحد الزوجين مصريا تعين إجراء الزواج في الشكل المقرر في القانون المصري، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق، أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج ومدى حجيته في مصر فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر قد جرى نصها بالآتي: «ولهم -لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة بشرط التبادل- أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل في مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية، وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية». وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي حسب قانون الجنسية التي ينتمون إليها؛ لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظاما دينيا كاليونان التي لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعا لها، لما كان ذلك فإنه يحتج بالزواج القنصلي في مصر ما دام قد تم في قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت في مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذي حل محل المرسوم بالقانون الصادر في ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين، إذ خوّل هذا القانون للمصريين في الخارج أن يعقدوا زواجهم في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي لدى ممثلي مصر في الدول الأجنبية مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يعملون فيها، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصريا على أن يؤخذ مقدما

رأي وزارة الخارجية في حالة ما إذا كان أحد الزوجين مصريا. وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين في مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل كان صادرا من جهة مختصة قانونا ما دام مستوفيا لشروط قانون دولة القنصل وفي حدود النظام العام والآداب في مصر، ويجري اعتماده والتصديق على شكله القانوني من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين في مصر، ويخضع العقد الذي يجرى لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلما باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة في الشريعة الإسلامية تمس النظام العام، هذا ومتى كان أحد طرفي عقد الزواج مصريا لم يجز لأحد القناصل الأجانب إجراء عقد الزواج، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه في مكتب التوثيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم زواج الرجل بمن زنى بها ابنه

المبـــــادئ

١ - نـص فقهـاء المذهـب الحنفي عـلى أن من زنى بامـرأة حرمت عليـه أمها وبنتها وجدتهـا، وتحرم المرأة المزني بها على آباء الـزاني وأجداده وإن علوا، وعلى أبنائه وإن نزلوا.

٢ - أثبت الفقه الحنفي للزنا حرمة المصاهرة كالزواج، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

٣ - ذهـب الفقه الشـافعي قـولا واحدا إلى أنه لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سـائر أحكام النسب من إرث وغيره، ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها، وهو مشهور عن مالك.

٤ - يحـل لوالـد الزاني تـزوج الفتاة التي زنى بها ابنه ولو كانـت حاملا منه، وعقده عليها صحيح، كما يقول الشافعية، والمشهور عن مالك، ويكون الولد للفراش.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من مجلة منبر الإسلام المقيد ١٩٢/ ١٩٨١ المتضمن أن فتاة حملت سفاحا، واتهمت بحملها شابا، فتقدم والده للعقد عليها، وفعلا قام المأذون بعقد القران بعمل تصادق بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما. والسؤال: هل هذا العقد صحيح أو غير صحيح؟ وإذا صح، فما حكم نسب هذا الجنين؟

---

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، تقضي المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجدتها، وتحرم المرأة المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا. -الهداية وشروحها صفحة ٣٦٥ وما بعدها جزء ٢، وبدائع الصنائع جزء ٢ صفحة ٢٥٦- وبهذا أثبت فقه الحنفيين للزنا حرمة المصاهرة كالزواج، وهذا الرأي منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة والحسن البصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقي: «على أن وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة». وقال ابن قدامة في المغني شرحا لهذا يعني أنه: «يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها» -جزء ٧ مع الشرح الكبير صفحة ٤٨٢ وما بعدها- وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي -جزء ٢ صفحة ٢٨ في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة- قال: «اختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو شبهة أعني الذي يدرأ فيه الحد؟ فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يحرِّم الزنا ما يحرم من النكاح. وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون وأصحاب

مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ. وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية -صفحة ٢٣١-: «يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنا محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة، إلا أن في المدونة: «من زنى بأم امرأته فارقها خلافا لما في الموطأ»». وذهب الفقه الشافعي قولا واحدا إلى أنه لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها -صفحة ٣٥٦ جزء ٣ من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب في المحرمات في النكاح- ونقل ابن قدامة في المغني -جزء ٧ صفحة ٥١٥ مع الشرح الكبير- قال: «وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحل.

والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يشترط ذلك. لما كان ذلك كان العقد المسؤول عنه صحيحا وفقا لفقه مذهب الإمام الشافعي والمشهور عن مالك باعتبار أنه يحل لوالد الزاني تزوج هذه الفتاة التي زنى بها ابنه ولو كانت حاملا منه، ويقع العقد باطلا في فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك ومن قال ذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه. ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك كان الولد للفراش، وإن كان الذي عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق. ومن هنا يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقا لمذهب الشافعي، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عورة المرأة

المبـــــادئ

١- كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة، يجب سترها ويحرم كشفها.

٢- عـورة المـرأة بالنسـبة للمحارم ما عـدا مواضع الزينـة الباطنة مـن مثال الأذن والعنق والشـعر والصـدر والذراعين والسـاقين أما ما عدا ذلك، فـلا يجوز إبداؤه مطلقا إلا للزوج.

٣- زوج الأخـت أجنبـي عن أخت زوجته، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان.

٤- لا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه، وبين دخول الرجل على أخت زوجته في كون كل منهما أجنبي عن الآخر.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب سكرتير المركز الإسلامي كولونيا ألمانيا الاتحادية المقيد برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١، وقد جاء به: المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله في سورة النور، وقد أجازت سورة النور في القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته، فهل يجوز بالنسبة لزوج الأخت أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب طالما أن أختها -زوجته- على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه، ثم تتحجب أمامه عند موت أختها باعتبار أنها أصبحت حلا له؟

* فتوى رقم: ٣٠٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق..

الجواب

قال الله سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

في هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز، ومن يحل لها أن تبدي من بعض الزينة أمامهم من الرجال، ولقد جاءت كلمة: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾، مرتين في هذه الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بكلمة: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقدره، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور؟ وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين الرأي الثاني، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا في تفسير: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الكحل والخاتم، وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما وهما الوجه والكفان، وهذا ما أميل للأخذ به؛ لأن إظهار[1] الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح، ولأن في سترهما حرجا للمرأة التي قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها، كما أشار إلى هذا الفخر[2] الرازي في تفسيره، وقوله سبحانه في الآية للمرة الثانية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾. هذا القول حث للنساء ونهي للمؤمنات عن

(١) بهذا قال المفسرون الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي والشوكاني في فتح القدير، وغيرهم في تفسير هذه الآية.

(٢) صفحة ٢٠٥، ٢٠٦ جزء ٢٣.

كشف الزينة الخفية من أجسادهن كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبي من الرجال، حيث رخص الله لها في إبداء الوجه والكفين فقط كما في افتتاح الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثني عشر صنفا من الناس هم:

١- بعولتهن: أي أزواجهن، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة، وفي الحديث[١]: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك**».

٢- آباؤهن: ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم والأعمام والأخوال إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفا، وفي الحديث[٢]: «**عم الرجل صنو أبيه**».

٣- آباء أزواجهن: فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن حيث وقع التحريم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٤- أبناؤهن: ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكورا وإناثا.

٥- أبناء أزواجهن: لضرورة الاختلاط الحاصل في العشرة والمنزل؛ ولأنها صارت بمثابة الأم فهي محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

٦- إخوانهن: سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم.

٧- بنو إخوانهن: للتحريم الواقع مؤبدا بين الرجل وعمته.

٨- بنو أخواتهن: لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضا بنص آية التحريم في القرآن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي. البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث جزء ١ صفحة ٩٩.

(٢) رواه مسلم.

٩- نساؤهن: أي النساء المتصلات بهن نسبا أو دينا، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفي بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال.

١٠- ما ملكت أيمانهن: أي عبيدهن وجواريهن؛ لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين[١].

١١- التابعون غير أولي الإربة من الرجال: وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، فلا بد من توافر هذين الوصفين: التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه وفقدان الشهوة الجنسية، وكما قال القرطبي: من لا فهم ولا همة ينتبه بها إلى النساء.

١٢- الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء: وهم الصغار الذين لم تثر في أنفسهم الشهوة الجنسية، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ، لما كان ذلك كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها، وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية سورة النور[٢] تتحد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التي أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج كما يدل على هذا حديث بهز بن حكيم[٣] عن جده قال: «**قلت: يا**

---

(١) تفسير القرطبي جزء ١٢ صفحة ٢٣٣، ٢٣٤ وصفحة ٢٣٧ وفيه تفصيل.

(٢) الآية ٣١.

(٣) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الدمشقي ج ١ ص ٩٩.

رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».
هذا وقد قال القرطبي[1]: «لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها وتختلف مراتب ما يبدى لهم فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لابن الزوج». وفي موضع[2] آخر قال: «والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصا العبد منهم». وقد تأول بعضهم الآية في شأن الأصناف الأخيرة فقال: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، وإذا كان ذلك وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثني عشر كان أجنبيا من أخت زوجته لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان، ويبين هذا ويؤكده أن الرسول ﷺ حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال[3]: «**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ فقال: الحمو الموت**». قال النووي[4]: «الحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم، وإنما المراد غير المحارم كابن العم؛ لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي». فهذا الحديث الشريف يحذر -سدا للذرائع- من الدخول على النساء والخلوة بهن إلا في الحدود التي أباحها الله سبحانه وبينها في القرآن الكريم[5] وعلى لسان رسول

---

(١) جزء ١٢ صفحة ٢٣٢.
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧.
(٣) متفق عليه.
(٤) فتح الباري بشرح البخاري جزء ٩ صفحة ٢٧١، ٢٧٢ في باب النكاح.
(٥) سورة النساء الآية ٢٢، ٢٣.

الله ﷺ ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه وبين دخول الرجل على أخت زوجته فهو أجنبي عنها في كلا الحالين، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق، هذا ولا قياس في الحل والتحريم؛ لأن الحكم فيه من الله، لا سيما بعد أن دلت الآية الكريمة في سورة النور وآيات المحرمات في سورة النساء على أن الرجل أجنبي من أخت زوجته بمعنى أنه غير محرم لها، وأن التحريم إنما في الجمع بينها وبين أختها زوجته، واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التي جاءنا بها رسول الإسلام حيث قرر هذا المبدأ في قوله -عليه الصلاة والسلام[1]-: «**الحلال بين والحرام بين** [وبين] **ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أن من يرعى حول الحمى**[2] **أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه**». وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها، كما تحرم عليهما الخلوة، ولا قياس في هذا الموضع إذ لا قياس ثمت في الحلال والحرام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير وهذا اللفظ من رواية الترمذي.
(٢) الحمى: مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله.

حكم الزواج دون تحديد الصداق

المبـــــادئ

١ - الأصل شرعا انعقاد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما، في حضور شاهدين بالغين عاقلين ومع استيفاء باقي الشروط.

٢ - توثيق الزواج رسميًّا ليس شرطا في صحة العقد ولكنه استيثاق فقط لعدم النزاع.

٣- الزوجان اللذان انعقد زواجهما شرعا بتاريخ ١/ ١/ ١٩٧٤ وأنجبا ولدين في عامي ٧٥، ٧٩ ثم قاما بتوثيق هذا العقد في صيغة تصادق في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٠، يصبح زواجهما رسميًّا من تاريخ التصادق، ويكون الولدان مولودين على فراش الزوجية الصحيحة شرعا، وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية.

٤ - تحديد الصداق وقبضه أو جزء منه قبل الدخول، أو تأجيله جميعه، كل ذلك متروك للعرف والاتفاق، وليس شرطا في صحة عقد الزواج، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية.

الســــؤال

اطلعنا على كتاب السيد رئيس الفرع المالي للمنطقة العسكرية المركزية المقيد برقم ٣٠٤/ ١٩٨١ وقد جاء به:

وردت لنا وثيقة زواج وشهادات ميلاد المرفق صورها طيه:

١ - ومنها يتضح أن س. م. إ. تزوج في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٠ في حين أن أولاده تم إنجابهم في ١٦/ ٥/ ١٩٧٥، وفي ١٠/ ١/ ١٩٧٩ أي أنه تم الإنجاب قبل الزواج مع العلم أن الزوجة التي تزوجها في عام ١٩٨٠ وهي السيدة ص. خ. م.

❋ فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

هي أم للولدين اللذين تم إنجابهما قبل الزواج، فهل ينتج هذا الزواج آثاره القانونية ويستحق لهؤلاء الأولاد غلاء معيشة أو يعتبرون أولادا غير شرعيين نتجوا عن عقد عرفي وليس لهم حقوق قانونية؟

٢- والصورة الثانية لقسيمة الزواج خاصة م. س. ح. تزوج بالقسيمة ٨٦٥٩٤٧/ ٧/ ٢/ ١٩٨١ وذلك بدون مقدم صداق فهل يعتبر هذا الزواج صحيحا رغم إتمامه بدون مقدم صداق وينتج آثاره القانونية ويستحق بالتالي صرف إعانة زواج؟ نرجو التكرم بسرعة الإفادة الشرعية حتى يمكن اتخاذ اللازم. مع وافر التحية.

كما اطلعنا على الأوراق المرافقة:

١- صورة ضوئية غير رسمية من وثيقة تصادق على زواج مؤرخة ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هجرية ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ ميلادية على يد مأذون ناحية عبد السلام عارف تبع محكمة كوم حمادة محررة بين كل من الزوج س. م. إ. والزوجة ص. خ. م. حيث تصادقا على قيام الزواج بينهما بصحيح العقد الشرعي على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على يد فقيه مجهول من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ وصورتين ضوئيتين من شهادتي ميلاد طفلين لهذين الزوجين أحدهما مولود بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٧٥ والآخر بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٧٩ وصورة وثيقة الزواج.

٢- من ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هجرية، ٧ فبراير سنة ١٩٨١ على يد مأذون تابع لمحكمة السنبلاوين بزواج م. س. ح. و/ ف. ح. م.، وقد جاء بها أن الصداق قدره ٤٠٠ جنيه وجميعه مؤجل بذمة الزوج لأقرب الأجلين ولم يدفع منه مقدما معجلا.

الجواب

نفيد أن الأصل شرعا أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيليهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر في حضور شاهدين بالغين عاقلين ومع استيفاء باقي الشروط، واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصًا على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع، لكن التوثيق ليس شرطا في صحة هذا العقد شرعا ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا التوثيق -أي على كتابته في وثيقة الزواج لدى المأذون- ولما كان واقع هذه الأوراق أن الزوجين قد سبق انعقاد زواجهما شرعا بتاريخ ١/ ١/ ١٩٧٤ وقد أنجبا ولديهما بعد هذا العقد في ١٦/ ٥/ ١٩٧٥ وفي ١٠/ ١/ ١٩٧٩، ومن ثم يكون الولدان قد ولدا بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا، ثم إن الزوجين -تنفيذا للقانون- وثقا هذا العقد في صيغة تصادق رسمي بهذه الوثيقة المؤرخة ٢٨/ ٢/ ١٩٨٠ ولا يؤثر هذا التوثيق على العقد الشرعي الذي تم في ١/ ١/ ١٩٧٤ بل أصبح هذا العقد من هذا التاريخ رسميًّا بمقتضى وثيقة التصادق وفقا للائحة المأذونين ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، لما كان ذلك كان هذان الولدان مولودين على فراش زوجية صحيحة شرعا وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية.

ثانيا: أن تحديد الصداق ليس شرطا في صحة عقد الزواج وكذلك ليس من شروط صحته ونفاذه قبضه أو قبض جزء منه قبل الدخول وإنما المطلوب شرعا فقط أن يكون للزوجة صداق سواء قبضته جميعه وقت العقد أو قبضت جزءا منه أو تأجل جميعه وبقي دينا في ذمة الزوج لميعاد محدد اتفقا عليه أو أجّلاه إلى أقرب الأجلين -الموت أو الطلاق- كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ولا دخل له في صحة عقد الزواج؛ لأن الله سبحانه أوجب للزوجة مهرا في ذمة الزوج بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] والمقصود هنا الوجوب في الذمة،

لما كان ذلك كان اتفاق الزوجين في العقد الثابت بالوثيقة المحررة في ٧/ ٢/ ١٩٨١ بزواج م. س. ح. ع، وف. ح. م. ح، على جعل المهر كله مؤجلا لأقرب الأجلين صحيحا نافذا ولا يخل بصحة هذا العقد الذي تم بإيجاب وقبول شرعيين في حضرة الشهود وثبت بوثيقة رسمية على يد المأذون، ومن ثم تترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة

المبــــادئ

١- أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها.

٢- يشترط في حالة الوكالة أن يصرح في التوكيل بالتزويج.

الســــؤال

قد اطلعنا على كتاب السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون مكتب الوزير في شأن حكم الشريعة الإسلامية في مباشرة إحدى السيدات عقد تزويج موكلها الأجنبي المقيم خارج البلاد وذلك بمناسبة الطلب المقدم من الأستاذة/ ف. ع. م. المحامية بصفتها وكيلة عن السيد/ م. ر. أ. اللبناني الجنسية بموجب التوكيل الذي قدمت صورته إلى وكيل وزارة العدل لشؤون الشهر العقاري والتوثيق. وقد أوضحت في طلبها أنه يتعذر على موكلها حضور إجراءات توثيق زواجه من الآنسة: و. أ. أ. المصرية الجنسية، وأنها بمقتضى وكالته إياها في إجراء هذا العقد ترغب في إتمامه وتوثيقه.

الجواب

نفيد أن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة فيما عدا عقد الزواج، فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها، وذهب الأئمة مالك والشافعي

---

* فتوى رقم: ٣١٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة، وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذي تباشره المرأة وأقوال تصححه في حال دون حال، وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوطة في محلها من كتب فقه المذاهب، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن: «تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد». ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية مظاهرة لهذا النص وبإعماله. وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها لما كان ذلك جاز أن تباشر الأستاذة/ ف.ع. م. المحامية عقد تزويج موكلها السيد/ م. ر. أ. اللبناني الجنسية من الآنسة و. أ. أ. المصرية الجنسية بمراعاة ما يقضي به القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وبشرط أن يكون التوكيل مصرحا فيه بالوكالة في إجراء عقد تزويج الموكل بتلك الآنسة، فلا يجوز التزويج بمقتضى توكيل عام في التصرفات أو عام في الأحوال الشخصية مثلا، بل لا بد من التوكيل في الزواج وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي سواء كان التوكيل مطلقا للتزويج من أي زوج دون تحديد اسم أو صفة أو مهر، أو كان توكيلا مقيدا باسم كما في هذه الواقعة، وفي حال التقييد يتحتم الالتزام بما اشترطه الموكل في الوكالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وتفضلوا مع خالص التحية سلام الله ورحمته وبركاته.

مهر وشبكة

المبـــــادئ

١- المهر يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج الصحيح.

٢- بمـوت أحد الزوجين موتـا طبيعيا قبل الدخول والخلوة، فإن المهر جميعه يتقرر بذلك للزوجة، وكذلك ما أخذته من زوجها من ذهب وغيره.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧١ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا عقد زواجه على فتاة بكر ودفع لها مهرا وشبكة يقدران بمبلغ ٧٣ جنيها، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، وأن لهذا المتوفى وارثين آخرين غير زوجته المذكورة هما: والده ووالدته، وأنهما يريدان بيان نصيبهما من تركة ابنهما المتوفى حيث لم يترك تركة سوى ما قدمه لزوجته.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

المقرر فقها أن المهر يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج الصحيح، ويتأكد وجوبه على الزوج بأمور منها: موت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة فإذا مات أحد الزوجين موتا طبيعيا قبل الدخول والخلوة، فإن المهر جميعه يتقرر بذلك للزوجة، وكذلك ما أخذته من زوجها من ذهب وغيره يكون ملكا لها كالمهر، وفي حادثة السؤال الزوجة توفي عنها زوجها قبل الدخول بها فيكون ما دفعه لها زوجها من مهر وشبكة حقا خالصا لها، ومن ثم لا يعتبر تركة متروكة عن

* فتوى رقم: ٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المتوفى تقسم بين ورثته تقسيم المواريث، ولا يكون لوالديه حق في مطالبة زوجته بما أصبح ملكا وحقا لها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ں

حكم الشبكة عند وفاة المخطوبة قبل العقد

المبـــــادئ

١ - جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر، ومن ثم تأخذ حكمه.

٢ - ما دام عقد الزواج لم يتم بفسخ الخطبة أو بوفاة المخطوبة فمن حق الخاطب شرعا استرداد الشبكة.

٣ - لا حق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن السائل له صديق خطب بنت خاله وألبسها الشبكة وبعد شهرين من تاريخ الشبكة مرضت المخطوبة وتوفيت إلى رحمة الله تعالى. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الشبكة التي أخذتها المخطوبة التي توفيت، وهل هي من حق الخاطب أو من حق ورثة المخطوبة شرعا؟

الجواب

المقرر شرعا أن الخطبة ليست عقدا ولا زواجا ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج، والشبكة التي تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءا من المهر، وقد جرينا في الإفتاء على هذا، وما دامت الشبكة قد اعتبرت عرفا جزءا من المهر فإنها تأخذ حكمه، والمهر لا يستحق شرعا إلا بعقد الزواج فإذا لم يتم عقد الزواج بسبب فسخ الخطبة أو وفاة المخطوبة مثلا كما في الحادثة موضوع

---

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

السؤال فإنه يكون للخاطب شرعا الحق في أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من شبكة؛ لأنها جزء من المهر كما سبق، ولا حق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة المذكورة شرعا.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زواج الرجل بمن عقد عليها ابنه

المبـــــادئ

١ - يحرم على الأب الزواج بامرأة ابنه سواء دخل بها أم لم يدخل.
٢ - بوفاة الابن صار ما قدمه لزوجته حقا خالصا لها، ولا يعتبر تركة موروثة عنه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن ابنا له كان قد تزوج بعقد صحيح شرعا بعد أن أوفى زوجته مهرها، ولكنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل أن يدخل بزوجته، ويرغب السائل في التزوج من زوجة ابنه المذكور.

وطلب الإفادة عما إذا كان يحل له شرعا أن يتزوجها، أم لا، وبيان مآل المال الذي قدمه ابنه لزوجته، وهل يعتبر تركة، أم لا؟

الجواب

أولا: عن حل زوجة الابن لوالده، فالمقرر شرعا أنه يحرم على الأب أن يتزوج بامرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ثانيا: عن مآل المال الذي قدمه الابن لزوجته، فالمقرر شرعا أيضا أن المهر ومنه الشبكة يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج، ويتأكد وجوبه على الزوج بأمور منها موته قبل الدخول والخلوة، وطبقا لما ذكرناه لا يحل للسائل شرعا أن يتزوج من زوجة ابنه التي لم يدخل بها، ولا حق له أيضا في المال الذي قدمه ابنه لزوجته على أنه مهر وشبكة؛ لأنه لا يعتبر تركة موروثة عنه؛ ولأنه بموت ابنه صار حقا خالصا لزوجته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إقرار بالزواج

المبـــــادئ

١ - إذا أقـر الـوارث بـوارث آخر معـه يعامل بإقراره في حق نفسـه إذا ما اسـتوفى الإقرار شروطه ولم تشبه شائبة.

٢ - لا يصح الرجوع في المال بعد ما تعلق به حق العبد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائلة كانت متزوجة من المرحوم م. ح. ع. بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٦٤ ثم توفي زوج السائلة المذكور بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٧، وأن للمتوفى المذكور زوجة أخرى تدعى إ. أ. ر.، وأنه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى المذكورة بزوجية السائلة إ. ف. ح. للمتوفى وحقها في الميراث فيه وذلك في إشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٦٧، ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى المذكورة ورجعت عن هذا الإقرار بعد ذلك.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الأخرى عن هذا الإقرار، وهل يصح رجوعها عن هذا الإقرار شرعا، أم لا يجوز هذا الرجوع؟

الجواب

فيما يختص بإقرار إ. أ. ر. زوجة المتوفى الأخرى بزوجية إ. ف. ح. للمتوفى المذكور في إشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه فإن نصوص الفقهاء بشأن الوارث

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل بإقراره في حق نفسه فقط أي في المال فقط إذا ما استوفى الإقرار شروطه المقررة شرعا ولم تشبه شائبة، أما الرجوع عن الإقرار بالزوجية الثابت في إشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي الجزء السابع بالصحيفة رقم ٢٣٣ في باب الإقرار ما نصه: «فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه»، وعلى ذلك فيكون رجوع إ.ف، عن إقرارها بصحة زوجية إ.أ، للمتوفى المذكور هذا الرجوع لا ينصب إلا على المال فقط؛ لأن إقرارها كما ذكرنا إنما تعامل به في حق نفسها فقط أي في المال ولا علاقة له بالزوجية، والرجوع في المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج بقصد التحليل

المبـــــادئ

١ - الزواج مع شرط التحليل للأول صحيح، ويبطل الشرط عند أبى حنيفة وزفر، إلا أنه يكون مكروها كراهة تحريمية.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨١ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمي، وأنها تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقيا لمدة ٢٥ يوما، فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني. وطلب بيان الحكم الشرعي فيما ذكره.

الجواب

اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول، فقال أبو حنيفة وزفر: إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيا لأركانه وشروط صحته، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة، فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة، فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروها أيضا، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، فإن الكراهة

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

التحريمية تستوجب العقوبة، وقال أبو يوسف: إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول؛ لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ما عدا زفر فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل، وقال محمد: إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح، ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها، وبما أن السائل يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها وكان ذلك بعلمها وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقها، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر، ولكن يكون هذا الزواج مكروها، وهذا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

المخاصمة في الجهاز

المبـــــادئ

١- الأصـل في المهر أنه ملك للزوجـة مهما كان عظيما، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد.

٢- لا تجـبر الزوجـة على تجهيز نفسـها من مهرها، ولا يجبر أبوهـا على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان.

٣- لـو دفـع الزوج لوالد زوجته مبلغا زائدا عن المهر بقصد الجهاز ثم زفها إليه بلا جهاز خاصمه فيه على قدر العرف والعادة، أو طالبه برد ما دفعه زيادة على المهر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٥ سنة ١٩٧١ المتضمن أنها تزوجت بأحد ضباط الجيش بوكالة والدها الذي قبض معجل صداقها وقدره ١٠٠٠ جنيه، والتزم والدها المذكور بأن يقوم بجهازها غير أنه لم يف بالتزامه هذا، وتصرف في معجل صداقها، ثم كتب على نفسه إقرارا التزم فيه بأن يقوم بجهازها خلال فترة حددها بإقراره أو يقوم بدفع معجل صداقها الذي في ذمته إليها نقدا، وأنه ما زال يماطلها فلا هو يجهزها ولا يدفع معجل صداقها، وأخيرا امتنع عن تجهيزها محتجا بأنه غير ملتزم شرعا بجهازها، وأن زوجها هو وحده الملتزم به شرعا.

وطلبت السائلة الإفادة عمن هو ملزم شرعا بجهازها، أهو الأب أم الزوج؟

الجواب

الأصل في المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما فليس لأحد حق في شيء منه سواء في ذلك الزوج أو الأب أو غيرهما، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

تريد من أنواع التصرف، وأن المعجل منه مقابل بنفس المرأة، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه، ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه؛ لأن الشيء لا يقابله عوضان، وليس على الزوجة إلا تسليم نفسها في بيت الزوج وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فرشها، غاية الأمر أن الزوج لو كان قد دفع لأبيها مبلغا زائدا عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر ثم زفها إليه بلا جهاز، فللزوج أن يطالبه بالجهاز ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر؛ لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم المعوض، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تكفي للدلالة على الرضا وعدم الاعتراض، فإن ذلك المال يعتبر هبة غير مشروطة بشرط ولا يكون له بعد ذلك حق الاعتراض.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم تزويج الثيب الغائبة عن مجلس العقد

المبـــــادئ

١- عقد الزواج الذي يباشره من ليست له ولاية شرعية ولا وكالة عن المعقود عليه يتوقف عقده على إجازة المعقود عليه وإن كانت له الأهلية التي يصح بها العقد.

٢- عقـد الزواج الموقوف قبل إجازته لا يترتـب عليه شيء من آثار الزوجية مطلقا فإن أجازه نفذ وثبتت له جميع الأحكام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائل يريد الجواب عن السؤال الآتي:

هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعا وهي غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع؟

الجواب

عقد الزواج المسؤول عنه هو نوع من أنواع الزواج الموقوف وهو الذي يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده وتترتب بها الآثار عليه، وإن كانت له الأهلية التي يصح بها العقد، وجاء في فقه الحنفية أن من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فضوليا ويتوقف عقده على إجازة المعقود عليه، والعقد الموقوف قبل إجازته لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية فلا يحل فيه

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق وإذا مات أحد الزوجين في هذه الحالة لا يرث الآخر، فإذا أجازه من له الإجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام، وعلى هذا فيكون عقد الزواج المسؤول عنه هو عقد صحيح شرعا إلا أنه غير نافذ ولا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فإذا أجازته المرأة أو وكيلها المفوض عنها نفذ وترتبت عليه آثاره، وإن لم تجزه هي أو وكيلها بطل، هذا هو حكم الزواج الذي يجريه من ليس بوكيل -الفضولي- شرعا، أما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل وهو ليس بوكيل فهذا إن صح يرجع فيه إلى الجهة القضائية المختصة.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أثر الردة على عقد الزواج

المبـــــادئ

١ - إذا ارتـد الـزوج عن الإسـلام انفسـخ عقد الـزواج في الحـال دون توقف على القضاء.

٢ - المسـيحي إذا أسـلم اعتبر مسـلما من تاريخ إشـهار إسـلامه، فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته.

٣ - إذا عـاد الـزوج بعد ردتـه وأراد العودة لزوجته لزمه أن يعقـد عليها من جديد سـواء أكانت في عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا أو مؤبدا بسـبب آخر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصا مسيحيا أشهر إسلامه رسميا في سنة ١٩٦٢، ثم وثق زواجه بمسيحية في سنة ١٩٦٣، ثم عاد تحت ظروف خاصة إلى المسيحية، وتزوج بنفس السيدة المسيحية أمام الكنيسة المسيحية بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٦٤، وقد ورد في عقد الزواج الكنسي المذكور أنه انضم للديانة المسيحية في ٦/ ٥/ ١٩٦٤، وقد ولد له طفل من زوجته هذه قيد في سجل المواليد في سنة ١٩٧٠ باعتباره مسيحيا، ثم عاد الشخص المذكور وقام بعمل إقرار وإشهاد توبة أمام الموثق في ٥/ ١٢/ ١٩٧٠ وأقر أن العقد الكنسي السابق إجراؤه يعد باطلا، وأنه متمسك بالدين الإسلامي وبعقد زواجه السابق إجراؤه أمام الموثق، وأن انضمامه للدين المسيحي يعد باطلا وأنه مسلم من تاريخ إشهار إسلامه.

---

* فتوى رقم: ٣٣٤ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الأمور الآتية:

١- هل يعتبر هذا الشخص مسلما من تاريخ إشهار إسلامه وحتى الآن، أم لا؟

٢- هل يعتبر زواجه من السيدة المسيحية أمام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسي، أم أنه يجب أن يعقد عليها من جديد بعد أن تاب وعاد إلى الإسلام؛ ليكون زواجه صحيحا في ظل الشريعة الإسلامية؟

٣- ما هو وضع الطفل الذي قيد مسيحيا بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام؟ وهل أصبح مسلما بالتبعية أم يجب عمل إقرار بذلك أمام الموثق؟

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أنه إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ عقد النكاح في الحال غير متوقف على القضاء وتعتبر الفرقة فسخا، وأن المقرر شرعا أن المسيحي إذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ إشهار إسلامه، فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته، فإذا ما تاب وعاد إلى الإسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام، وأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وفي الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسؤول عنه مسلما من تاريخ إشهار إسلامه إلى تاريخ ردته، ويكون مرتدا من تاريخ ردته حتى تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام، ويكون مسلما من تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام وحتى الآن ما دام مصمما على توبته ومتمسكا بإسلامه، أما زواج هذا الشخص من السيدة المسيحية أمام الموثق فقد انفسخ بردته على الوجه الذي شرحناه قبلا، وعليه إذا أراد عودة الحياة الزوجية مع هذه الزوجة من جديد بعد التوبة والعودة إلى الإسلام أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت لا تزال في عدته أم خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر، أما

الطفل الذي ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لإسلام والده بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام؛ لأن الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا، وههنا الأم مسيحية والأب مسلم.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم المهر والشبكة في الطلاق قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يتنصف المهر جميعه بين الطرفين، وللزوج استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر.

٢ - الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح في حكم الهبة شرعا وتكون من حق الزوجة لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصا عقد قرانه على فتاة ودفع هذا الشخص لهذه الفتاة مهرا قدره ٤٠٠ جنيه معجل صداق و١٠٠ جنيه مؤخر صداق، وقدم لها شبكة عبارة عن أسورتين من الذهب، ثم حدث خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق قبل الدخول. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في المهر والشبكة المذكورين، وهل هما من حق الزوجة، أو من حق الزوج؟

الجواب

المقرر فقها أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه -عاجله وآجله- يتنصف بين الطرفين فيكون من حق الزوجة شرعا نصف جميع المهر، ويكون من حق الزوج شرعا أن يسترد ما زاد عن نصف جميع المهر؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ... إلى آخر الآية الكريمة [البقرة: ٢٣٧]. كما أن المقرر فقها أن الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح

* فتوى رقم: ٣٧٠ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

في حكم الهبة شرعا، وقد نص الفقهاء على أن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعا، وعلى هذا ففي الحادثة موضوع السؤال يكون من حق الزوجة شرعا إذا كان طلاقها قد تم قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف جميع المهر وهو هنا ٢٥٠ جنيها، ويكون للزوج شرعا الحق في استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر ومقدار ما يسترده هنا هو ١٥٠ جنيها مائة وخمسون جنيها، أما الشبكة فتكون جميعها من حق الزوجة شرعا؛ لأنها -والحالة هذه- في حكم الهبة شرعا، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعا. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم وصف المخطوبة بأنها زوجة

المبـــــادئ

١ - وصف المخطوبة بالزوجة في تصريح دخولها النوادي المشـترك فيها خطيبها لا يعتبر عقد زواج شرعي، وسـكوت وليها على هذا الوصف لا يعتبر قبولا لإيجاب الخاطب، كما أن سكوتها هي عليه لا يعتبر قبولا وتوكيلا لوليها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا خطب فتاة من وليها الشرعي في ١٥/ ٨/ ١٩٧٦، وأعلنت الخطبة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧٦ وقدم لها هدية عبارة عن الشبكة، ولم تقرأ الفاتحة، وإنما عملت حفلة قدمت فيها المرطبات والحلوى، وفي غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٧٦ استخرج هذا الشخص -الخاطب- تصريحا لمخطوبته بدخول النوادي المشترك هو فيها، وفوجئت المخطوبة هي ووليها أنه وضعها في التصريح المذكور بأنها زوجة، وهذا التصريح موقع عليه من المدير المسؤول عن النوادي، وتوقيع محرر التصريح، ولما سئل الخاطب عن ذلك علل هذا بأن هذه التصريحات لا تعطى إلا للزوجات فقط. وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ أخطر الخاطب ولي المخطوبة بأنه سيفك الخطوبة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

١- هل يعتبر سكوت ولي المخطوبة قبولا لإيجاب الخاطب وسكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها؟ وهل يعتبر هذا بمثابة عقد ولا سيما أن الخاطب كان قد أخطر وليها بأن المهر هو ٥٠٠ جنيه ولا شروط له عليهم؟

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

٢- وهل يترتب على نكوص الخاطب عن الخطبة أن يتفوه بلفظ الطلاق إذا كان العقد قد انعقد؟

٣- وهل يترتب على ذلك إذا كان العقد قد انعقد بما ورد في التصريح وشهادة الموقعين على التصريح ما هو مقرر للزوجة من نصف المهر؛ لأنه لم يدخل بها، أو هل تستحق متعة؟

الجواب

الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول الهدايا من غير حصول عقد هي مقدمات الزواج، ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج، وفي حادثة السؤال ما فعله الشخص الخاطب من قيده مخطوبته في تصريح دخولها النوادي المشترك هو فيها على أنها زوجة لا يعتبر عقد زواج شرعي، ولا يعتبر سكوت وليها على هذا الوصف قبولا لإيجاب الخاطب، كما لا يعتبر سكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها؛ لأن عقد الزواج لا ينعقد شرعا إلا بإيجاب وقبول صادرين من طرفي العقد في مجلس العقد، وأن يستمع الشاهدان الحاضران الإيجاب والقبول من الطرفين، وبغير هذا لا يتم عقد الزواج شرعا. وعلى هذا فلا يكون الخاطب والمخطوبة المسؤول عنهما زوجين، ولا يجوز للخاطب أن يتفوه بلفظ الطلاق إذ الطلاق لا يكون إلا من زوج لزوجته، ولا يكون للمخطوبة نصف المهر ولا المتعة؛ لأن هذه كلها آثار تترتب على عقد الزواج الصحيح، ولم يتم عقد بين الطرفين. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلم بمسيحية في الكنيسة

المبـــــادئ

١ - عقد الزواج الكنسي بين مسلم ومسيحية غير صحيح شرعا لانعدام الولاية.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٩/ ٧٨ المتضمن أنه بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٦٩ توجه السائل مع ف. ب. م. إلى كنيسة الكاثوليك بالزيتون وطلبت من رجال الدين الذين تتبعهم التصريح لها بالزواج من السائل -المسلم الديانة- فقاموا بالتصريح لها بهذا الزواج، وأثبت هذا الزواج في عقد كنسي، وبتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٦٩ تم زواج السائل وهو مسلم من ف. ب. م. وهي كاثوليكية بمأمورية الشهر العقاري المختص على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وطلب السائل بيان أي العقدين صحيح، وهل رابطة الزوجية تقوم بمقتضى العقد الكنسي، أم بمقتضى العقد الذي تم بالشهر العقاري؟ مع العلم بأن العقد الكنسي أثبت فيه أن السائل مسلم وزوجته مسيحية كاثوليكية.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن زواج المسلم بالمسيحية يتم بالشروط والإجراءات التي يتم بها عقد زواج المسلم بالمسلمة، غاية الأمر أن النظام العام في جمهورية مصر العربية يقضي بأن يكون زواج المسلم المصري بالمسلمة المصرية يتم على يد المأذون الشرعي المختص، أما زواج المسلم بالمسيحية فيتم أمام الشهر العقاري المختص، وكذلك زواج المسلم المصري بأجنبية سواء أكانت مسلمة أو كتابية، وعلى هذا فيكون عقد زواج السائل المسلم بزوجته المسيحية الذي أجري في الشهر العقاري

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

هو العقد الصحيح قانونا الذي تقوم بمقتضاه الرابطة الزوجية بين السائل وزوجته، أما العقد الكنسي فهو عقد غير صحيح شرعا؛ إذ لا يجوز لغير المسلم أن يجري عقد زواج المسلم؛ لانعدام ولاية المسيحي على المسلم. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع

المبـــــادئ

١ - إتيـان الرجـل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعـا، وليس لهذا الفعل تأثير على عقد الزواج إلا بتضررها منه، وعلى الزوجة ألا تمكنه من ذلك، وأن ترغبه فيما هو مشروع.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧/ ١٩٧٦ المتضمن أن زوجا يسيء معاملة زوجته رغم أنها مطيعة له، وقد أنجب منها بنتين، ويريد أن يجامعها في دبرها، وقد فعل ذلك معها وجامعها في دبرها مرة واحدة كرها بالرغم عنها فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها؛ لأنه مصمم على هذا العمل. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العمل. وهل تحل له زوجته بعد ذلك؟

الجواب

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأته من دبرها**»، رواه أحمد وأبو داود، وملعون: مطرود من رحمة الله، وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**» رواه أحمد وابن ماجه، ولا ينظر الله إليه: يعرض الله عنه ولا يقبله، وعن خزيمة بن ثابت: «**أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها**». رواه أحمد وابن ماجه، ونهى: طلب الامتناع عن إتيان الشيء المنهي عنه، ومقتضى هذه النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته في دبرها قطعا، غير

* فتوى رقم: ٢٠٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما، وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط، ويأوي إلى المحل الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه وترغبه فيما هو مشروع ولا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبهذا علم جواب السؤال. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم. وهو سبحانه وتعالى أعلم.

حكم العقد الثاني دون تخلل طلاق

المبـــــادئ

١ – عقد الزوج على زوجته ثانيا قبل طلاقها منه باطل ولا أثر له على العقد الأول بشروطه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٠/ ١٩٧٩ المتضمن أن رجلا وامرأة مسلمين بالغين قد عقد زواجهما لدى مأذون بمصر، وقد اشترطت الزوجة في هذا العقد أن يكون لها حق الطلاق، بمعنى أن تكون العصمة بيدها، وقَبِلَ الزوج هذا الشرط، وقد تمت الخلوة بين هذين الزوجين، واستمرت الحياة الزوجية بينهما، وأنهما أثناء قيام هذا العقد قد أجريا عقد زواج آخر بينهما على يد مأذون آخر، وذكرا في هذا العقد الثاني أنهما لم يسبق لهما زواج، وكان هذا العقد الثاني؛ نظرا لأن أسرتيهما لم يعلموا بالعقد الأول، وأن العقد الثاني قد خلا من اشتراط أن العصمة بيد الزوجة. وطلب السائل الإفادة عن الآتي:

١ – ما حكم العقد الأول؟ وهل ما زال قائما مع شرط العصمة، أم لا؟

٢ – ما حكم العقد الثاني؟ وهل له أثره ووقعه الشرعي والقانوني؟

الجواب

١ – عن عقد الزواج الأول فإنه ما دام قد صدر صحيحا مستوفيا لشروطه وأركانه فهو عقد نافذ شرعا وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية، ويظل هذا

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

العقد قائما بما فيه من شرط تفويض الطلاق إليها أي جعل العصمة بيدها ما دام لم يطرأ على العقد ما ينقضه.

٢- وعن عقد الزواج الثاني فإنه قد وقع والزوجية قائمة بينهما فعلا بعقد الزواج الأول، ومن ثم فليس له أثر شرعا ولا قانونا؛ لأن العقد الأول ما زال قائما بشروطه، ولهذه الزوجة أن تستعمل حقها المشروط لها وهو تفويض الطلاق إليها. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــــــ

المهر والشبكة عند فسخ الخطبة

المبـــــادئ

١ - الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام العقد لم يتم.

٢ - المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئا وللخاطب استرداده.

٣ - الشبكة إذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

٤ - إذا لم تدخل الشبكة في المهر بالاتفاق أو العرف فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة، فيجوز الرجوع فيها واستردادها إن كانت قائمة وإلا فلا.

٥ - ما دام المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق فيعتبر من المهر وله استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٦ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن للسائل أختا شقيقة تقدم أحد الأشخاص لخطبتها ودفع مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه لحساب الشبكة، وخلال فترة الخطوبة قام الخاطب بفسخ الخطبة من جانبه دون سبب من قبل السائل، ولم تتم باقي الإجراءات، فهل من حق الخاطب استرداد المبلغ المدفوع منه لحساب الشبكة أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٢٣٧ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، والمقرر شرعا أن المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح، فإذا لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئا وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي تقدم للمخطوبة فإذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه فإنها تكون من المهر وتأخذ حكمه السابق ذكره، بمعنى أن تسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، أما إذا لم تدخل في المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء بالمحاكم بنص المادة ٢٨٠ من اللائحة ترتيب المحاكم الشرعية: «والهبة شرعا يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها»، أما إذا كانت هالكة فلا تسترد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعا، هذا والظاهر من السؤال أن المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق، وعلى هذا فإن المبلغ المسؤول عنه يعتبر من المهر وللخاطب استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء إذا لم يجر العرف بين المخطوبين بإهداء النقود إلا في المناسبات كالأعياد، لا سيما والمدفوع نقود من جنس المهر. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

آثار الخلوة الصحيحة

المبـــــادئ

١- ثبـوت الخلوة الصحيحة بين الزوجين يستتبع جميـع الحقوق المقررة للمدخول بها فيما عدا التوارث بينهما للطلاق البائن.

٢- لا حـق للـزوج في اسـترداد الشـبكة والهدايا بعد أن تـم عقد الـزواج والخلوة الصحيحة.

٣- إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل حكم بالمهر المتفق عليه في السر.

٤- وثيقـة الزواج ورقة رسـمية في خصوص الزواج فقـط، وتعتبر ورقة عرفية فيما عدا ذلك يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

٥- التعويـض بمعناه المعـروف في القانون المدني غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣/ ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل بنتا جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية، وقدم لها شبكة من الذهب وبعض الهدايا، وعند الاتفاق على المهر خيره المهندس بين أن يدفع مهرا لابنته مهما كان كبيرا وبين أن يقوم هو بإعداد بيت الزوجية بتأثيث ثلاث غرف تليق بالزوجة وبمركز الأسرة الاجتماعي، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمة لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها، وقد اختار السائل هذا الوضع الثاني على أن تكون قيمة الأثاث الذي يؤثثه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وطالب ابنته

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٩/ ٨/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

على هذا الأساس، ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية ومكث بها سنة، ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته، وتم عقد القران فعلا بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٧، وقد ذكر في هذا العقد أن مقدم الصداق هو ٢٥ قرشا ومؤخر الصداق هو ٣٠٠ جنيه على أساس أن الاتفاق بين الطرفين هو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلا من مقدم الصداق الذي هو كَرَمْزٍ فقط بالعقد، ثم سافر الزوج مرة أخرى إلى السعودية، ثم حضر في أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨ وطوال هذه المدة لم يقم بالإنفاق على زوجته، ثم مكث فترة مدعيا أنه يبحث عن شقة لتأثيث مسكن الزوجية، وكان يحضر إلى زوجته أسبوعيا يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت، وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات، ثم حضر إليهم مبديا رغبة في إجراء الطلاق بدون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التي أنفقها في حفل عقد القران، وبين لهم أن كل ما يلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين وذلك بالنسبة للآتي:

١- الشبكة التي قدمت للزوجة في فترة الخطبة.

٢- الهدايا.

٣- مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذي تم الاتفاق عليه خلافا للثابت بوثيقة الزواج.

٤- النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطليق.

٥- مؤخر الصداق.

٦- التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية ونفسية الناتجة عن هجر الزوج لها، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث الخلوة الشرعية الصحيحة.

الجواب

من المقرر فقها وقانونا أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تجب عليه من وقت امتناعه من الإنفاق عليها مع وجوبه دون توقف على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة تستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها، فيتأكد بها جميع المهر عاجله وآجله للزوجة، وتجب عليها العدة إذا طلقت، ولها النفقة مدة العدة شرعا أو إلى سنة من تاريخ الطلاق، ويحل لها مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن، وأما عن الشبكة والهدايا في موضوع السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج في استردادها؛ لأنها وإن اعتبرت جزءا من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءا منه أخذت حكم المهر، وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة فتصبح حقا للزوجة لا يجوز للزوج الرجوع فيها؛ لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعا، وتعتبر باقي الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ ذات الحكم، وأما عن مقدم الصداق الثابت بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشا فإن الفقهاء قد تحدثوا فيما سموه بمهر السر ومهر العلن، وعلى هدي أقوال فقهاء المذهب الحنفي فإنه إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه في السر، وفي واقعة السؤال إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف تليق بالزوجة ومركز أسرتها ويحرر بها قائمة تمليك للزوجة كما جاء بالسؤال وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية، فإن هذا المتفق عليه يكون مقابل مقدم المهر. هذا ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية في مقدار المهر؛ لأنها لم تعد لإثبات ذلك فيجوز إثبات عكس ما جاء فيها بكافة طرق الإثبات، ومنها يمين المدعى

عليه ونكوله، أما التعويض بالمعنى المعروف في القانون المدني فهو غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية، أما الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة، كل أولئك التزامات أوجبها الله ترضية للمطلقة، وجبرا لما يكون قد لحقها. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسبا للأب

المبـــــادئ

١- فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات بإجماع المسلمين.

٢- زواج الرجل من بنت ابن أخته باطل، ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل مسلم رفع أمرهما إلى النيابة العامة لترفعه بدورها إلى المحكمة المختصة للتفريق بينهما فوق المسـاءلة الجنائية، ولا يثبت نسـب الأولاد في هذه الحالة إلى الزوج لبطلان النكاح وإنما ينسبون إلى أمهم فقط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن خال السائل -أخا أمه لأبيها- خطب ابنته وتزوجها في غيبته بدون علمه رغم معارضة الناس لهذا الزواج، وأنجب منها أولادا. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج شرعا، وهل يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج المذكور؟

الجواب

يقول الله تعالى في آية المحرمات: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ... ﴾ [النساء: ٢٣]، قال صاحب مجمع الأنهر في باب المحرمات: «ويحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾، ويحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾، وابنة أخيه وإن سفلت، والمستفاد من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء

---

* فتوى رقم: ٢٧٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

جميعا في شأنها أن فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات، فأخته وبنتها وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه وهكذا مهما طال حبل النسب حرام عليه سواء أكان الأخ أو الأخت لأبوين أو لأحدهما؛ لعموم دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾. وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك، وعلى هذا ففي حادثة السؤال تحرم بنت السائل على خاله، فإذا كان قد تزوج بها فالزواج باطل ويجب عليهما أن يتفرقا وإلا فلكل واحد من المسلمين أن يتقدم إلى النيابة العامة ببلاغ، وإذا ثبتت هذه الجريمة رفعت النيابة أمر الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتفريق بينهما، فوق المساءلة الجنائية، هذا ولا يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج؛ لأن نكاح المحارم لا يثبت النسب به شرعا؛ لأنه نكاح باطل كما تقدم، وإنما ينسب هؤلاء الأولاد إلى أمهم فقط. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الشبكة والهدايا عند وفاة الخاطب قبل العقد

المبـــــادئ

١ - ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية ولم يجر العرف بإهدائها يكون خاضعا لأحكام الوديعة ولا تسري عليه أحكام هدايا الخطبة والهبة.

٢- الوديعة تظل على ملك المودِع.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاة، واتفق على إعطائها صداقا وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف، وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية؛ لتستعمل في بيت الزوجية، كما قدم لها بوتاجازا وخلاطا وطقم فرن وطقم ميلامين وأباجورة وغير ذلك من الأدوات التي لم تستهلك، ويقول السائل: إن شقيقه قد توفي إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته، فطلب أهل الخاطب من أهل خطيبته استرداد تلك الأشياء فرفضوا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية، وأنها ما تزال في حوزتها، وأن الخاطب توفي قبل عقد زواجه عليها، ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة ولكنَّ الجاري أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية، ومن ثم تكون هذه

* فتوى رقم: ٢٧٧ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة، ولا تسري عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة، ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودِع شرعا باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية، وأن يدَ المودَع لديه يدُ أمينٍ للحفظ فقط وليست يد تملُّك، وإذا كان ذلك فإن المنقولات المسؤول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها، فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها في حفظها ضمنت قيمتها، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها؛ لأن يدها يد أمانة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المبـــــادئ

١ - إذا اختلف الزوجان في الدخول الحقيقي من عدمه فالقول للزوج إن كانت ثيبا أما إن كانت بكرا وأنكرت هي الدخول وأقرّ بِهِ هو تعرض على النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها وإلا فلا.

٢ - إذا كان وصف الثيوبة في إشهاد الطلاق يضر بالزوجة ويقف حائلا دون الرغبة في الزواج منها، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، وللمحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة، وتقضي فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الآنسة ش يوم ٧/ ٧/ ١٩٧٧ إلى م. ب. ع وزفت إليه في ١٩/ ١٢/ ١٩٧٨ ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها، وقد تبين أنه -عنين- وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الأطباء ولكنها امتنعت ورفضت ذلك فأساء إليها واعتدى عليها، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون بإشهاد طلاق مرفق به صورة ضوئية، وبالاطلاع عليها تبين أن الإشهاد مؤرخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام مأذون السيالة التابع لمحكمة الجمرك للأحوال الشخصية بإشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده: «أشهدكم على أن

---

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

زوجتي الثيب ش. م. ي. الغائبة عن هذا المجلس طالق مني»، وأقر بأنه الأول، فصارت مطلقة منه بطلقة أولى رجعية. وطلب السائل الإفادة عما يأتي:

١- هل تعتبر ابنته المذكورة ثيبا كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه وأنها ما زالت بكرا حتى الآن؟

٢- ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها؟

الجواب

فقهاء المذهب الحنفي الذي تصدُر الأحكام في مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه؛ عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا في الدخول الحقيقي بالمعاشرة الجنسية فعلا، فقال الزوج: إنه قد دخل ووصل إليها وأنكرت الزوجة فإن كان قد تزوجها ثيبا فالقول له، وإن قالت: أنا بِكرٌ. منكرة وصوله إليها، قلنا: حتى يريها النساء. والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوط، فإن قلن: هي الثيب، فالقول للزوج، وإن قلن: هي بكر، فالقول لها في عدم الوصول إليها، ولما كان الزوج المطلق في واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاقه هذه الزوجة في ورقة رسمية مقررا فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسيا، ولها إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ويقف حائلا دون الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة في دعوى قضائية، وللمحكمة إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضي فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق، هذا وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبة تقدره هذه المطلقة حسبما تشاء في نطاق هذه القواعد ومصلحتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة

المبـــــادئ

١ - إذا صارت الشبكة جزءا من المهر اتفاقا أو عرفا أخذت حكمه وكان من حق ورثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ما دام العقد لم يتم.

٢ - إذا لم تكن الشبكة جزءا من المهر بالاتفاق أو العرف في هذه الحالة تكون هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣١ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن ابنه قدم شبكة ذهبية لإحدى الفتيات قيمتها ١١٠٠ ألف ومائة جنيه؛ ليعقد عليها مستقبلا، وقد تمت الخطبة وأخذت المخطوبة هذه تمهيدا لعقد قرانه عليها، ولكن حالت منيته دون ذلك فقد توفي بعد تقديم الشبكة بأسبوع، وقد طالب والد الخاطب والد المخطوبة برد هذه الشبكة إليه فرفض ردها مدعيا أنها من حق ابنته المخطوبة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

إن الخطبة من مقدمات الزواج لا ترتب أي حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج، وفي خصوص الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في فترة الخطبة فإن نصوص فقه المذهب الحنفي التي يجري عليها القضاء في هذا الموضع تقضي بأن الشبكة تأخذ حكم المهر إن اتفق الطرفان على أنها جزء منه أو جرى العرف بذلك،

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإن لم تصر كذلك أخذت حكم الهبة، وفي الحادثة موضوع السؤال إذا كانت الشبكة قد صارت جزءا من المهر اتفاقا أو عرفا أخذت حكم المهر، ولما كان المهر لا يستحق شرعا إلا بعقد الزواج الصحيح ولم يتم، كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين والحالة هذه استرداد الشبكة إن كانت قائمة، ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، أما إذا لم تكن الشبكة جزءا من المهر بالاتفاق أو العرف كانت هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلم بغير المسلمة وببنت المزني بها

المبـــــادئ

١- إجماع الأئمة قائم على عدم حل من لا دين لها لمسلم، أما الكتابية فيحل للمسلم التزوج منها، والأولى عندهم أن يكون الزواج من مسلمة.

٢- إجماع المسلمين قائم على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم مطلقا.

٣- بزواج المسلم من الكتابية يكون لكل منهما الحقوق المترتبة على العقد شرعا عدا الميراث.

٤- يـرى فقهـاء الحنفية أن الزنـا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنـى بامرأة حرمت عليـه أصولها وفروعها، ويرى الشـافعية عكس ذلك، وعـن الإمام مالك روايتان، إحداهما توافق الحنفية في المنع والأخرى توافق الشافعية في الإباحة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وهو شاب يبلغ من العمر ٢٢ اثنتين وعشرين سنة مسلم يعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية ويسكن عند إحدى العائلات -عند سيدة ألمانية-، ولها ابنة تبلغ من العمر ١٥ خمس عشرة سنة وحدث ذات ليلة أن صاحبة المنزل عرضت نفسها عليه فواقعها وزنى بها عدة مرات، ثم تاب إلى الله بعد ذلك ولم يقربها؛ لأنه أحب ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلته شعوره نحوها، وسأل الطالب: هل يجوز لي الزواج من كافرة -أي من ابنتها- أم يجب أن تعلن إسلامها؟ وهل تعتبر محرمة عليه؛ لما فعله بالزنا بأمها؟ كما طلب الإفادة عن معنى كلمة «النكاح» لغة وشرعا، وما الفرق بين النكاح والزنا؟

---

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

النكاح لغة: الوطء والضم، وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، ولا يطلق على الزنا -أي المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج- ويطلق لفظ النكاح ويراد به شرعا أنه عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثل في مقاصد دينية واجتماعية ونفسية، فهو رابطة مقدسة شرعها الله علاقة روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وكما في قوله ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»، وقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة -تكاليف الزواج- فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أي وقاية من الوقوع في الزنا، وفي الزواج كف النفس عن الحرام وهو الزنا الذي يكون بالاختلاط الجنسي بين رجل وامرأة دون عقد زواج وهو محرم ومنهي عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين. من هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي الحديث الشريف: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ ذلك لأن في الزنا انتشار الفساد وهتك الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات، بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تصيب الزناة، وكفى به فاحشة ومقتا وساء سبيلا كما وصفه القرآن الكريم، هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتنق دينا سماويا أو من كانت من هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها، وتدخل في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ

وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ...﴾ إلخ الآية [البقرة: ٢٢١]، وقال جمهور الفقهاء: إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية -اليهودية والنصرانية-؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ...﴾ إلخ الآية [المائدة: ٥]. وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة؛ لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولاد من والدين مسلمين وفي بيئة مسلمة، ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابات إلا لغرض هام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب، والفرق بين الكتابية والوثنية أن عباد الوثن وهم مشركون لا تلتقي مبادئهم الخلقية مع مبادئ الإسلام، فالمرأة المشركة قد تستهوي زوجها المسلم وتضعفه في دينه وتفسد نسله، أما الكتابية فإنها تلتقي غالبا في لب الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام؛ لأن أصول الأديان السماوية واحدة، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشركا أم كتابيا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإذا تزوج المسلم الكتابية يكون له عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها كل حقوق المسلمة إلا أنه لا توارث بينهما، ويكون أولاده منها مسلمين تبعا لدين أبيهم المسلم، ويرث أولاده منه ولا يرثون أمهم الكتابية؛ لاختلاف الدين، ولهذا ينبغي للمسلم ألا يندفع في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة. أما عن الزواج من ابنة المزني بها بافتراضها كتابية -يهودية أو مسيحية- فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة في ذلك: فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها -أي كأمها وابنتها-؛ ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها، وقد لا يكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها فيوقع العداوة بينهما، ويرى فقهاء الشافعية أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن المصاهرة نعمة فلا

تنال بالحرام، فيصح عند الإمام الشافعي أن يتزوج الرجل البنت التي زنى بأمها، وعن الإمام مالك روايتان إحداهما توافق فقه الحنفية في المنع، والأخرى توافق فقه الشافعية في الإباحة، هذا ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعي في إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسيا وصحت عزيمته على ذلك وكانت توبته خالصة لله سبحانه، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة فإن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها، ولأنه إذا عقد زواجه على البنت صارت أمها أما له وحرمت عليه كحرمة أمه التي ولدته، فإن اختلط بها جنسيا فكأنما خالط والدته وزنى معها. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيدا

المبــــادئ

١ - يحرم علـى الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه، متى كان عقد زواج أبيه قد تم صحيحـا شرعا سـواء طلقها الأب أو مات عنهـا، ولا التفات لما أثير من اعتبارات في سبب تزوج الأب بها أو طلاقه إياها ولا في سبق اتهام ابنه بها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنتا في العشرين من عمرها حملت من شخص مجهول، وتزوجها رجل سنه ٥٨ سنة زواجا رسميا بعقد تصادق على زواج تسترا عليها، ولقد أقرت هذه البنت بأن ما في بطنها من هذا الرجل وقد قبل الرجل منها ذلك تسترا عليها، وثبت بعقد الزواج أنها حامل ثم ظلت هذه البنت في عصمة ذلك الرجل مدة أربعة أشهر وظل ينفق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهما منفردان سويا في منزل الزوجية ثم طلقها قبل الوضع بشهر واحد، وبعد الوضع ادعت هذه الفتاة أن الولد الذي وضعته هو نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين ابن هذا الرجل، وقد أنكر الابن ذلك.

ويقول السائل: هل يجوز لهذا الابن أن يتزوج هذه الفتاة التي هي مطلقة أبيه، أم لا؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٩ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وبمقتضى هذا النص القرآني الكريم القطعي الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه ما دام عقد هذا الأخير قد تم صحيحا شرعا وسواء أدخل بها الأب، أم لم يدخل بها، لما كان ذلك فإنه يحرم في هذه الواقعة زواج الابن من مطلقة أبيه؛ لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها، وهذا دون التفات لما أثاره السائل من اعتبارات في سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها، ولا في سبق اتهام ابنه بها ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه

المبـــــادئ

١- زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يقـضي القانـون المدني باعتبار أقـارب أحد الزوجين في نفـس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر. ولا تنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر.

٣- زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة في الدرجة الأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به الإفادة عن درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه.

الجواب

يرتبط الإنسان بأقاربه الأصول والفروع والحواشي برباط النسب، ومع أقارب الزوج برباط المصاهرة؛ وعلى هذا تكون زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، ويحرم على الابن التزوج بمن كانت زوجة لوالده بنص القرآن الكريم، وتقضي المادة ٣٧ من القانون المدني باعتبار أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر؛ لأن قرابة المصاهرة قاصرة على أقارب أحد الزوجين بالنسبة للآخر، ولا تنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر؛ لما كان ذلك وكان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل أي في الدرجة الأولى، كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة في الدرجة الأولى كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا

المبـــــادئ

١ - للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. ولكل منهما ذمته المالية.

٢ - عقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل، ولكنه رتب للزوجة حقوقا على الزوج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما.

٣ - انحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق.

٤ - المهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف، وهو لا يأخذ حكم التعويض.

٥ - الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن.

٦ - فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد.

٧ - ليس للزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة، سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقا للمادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٨ - لا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج، أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة ومؤخر الصداق المتفق عليه إن كان ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازلها عنهما أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ وخلاصته أن أخا السائلة المسلم الديانة المصري الجنسية كان مقيما في جمهورية مصر حتى عام ١٩٦٩ ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما، ثم حصلوا جميعا على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقا للقانون هناك، وقد فوجئ هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد، ولما يفصل في هذه القضية للآن، وأن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل. وانتهت المطالبة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده، وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة هي طالبته؟ وما هو مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية؟ وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة، ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواج؟

الجواب

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، وعلى وجه الإجمال، فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية فلا شأن لها بما يكسبه الزوج

أو بدخله أو بثروته وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات أرقام ٢٢٨، ٢٢٩ من سورة البقرة، ٢٠، ٢١، ٤٢ من سورة النساء، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقا للمادتين ١٧، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر، وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها في مصر، والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف فقد يكون كله مدفوعا وقت العقد، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما وهو ما يسمى عرفا بمؤخر الصداق، ويدون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمي وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية؛ لأن الصداق جميعه -مقدمه ومؤخره- تستحقه الزوجة بذات العقد، والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل في: مؤخر الصداق -إن كان- ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم، وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية، وبهذا يكون الطلاق منهيا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة. الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من

مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن، ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها، وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ في مصر، لما كان ذلك وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما -الطلاق- فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال وفقا لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق، هذا ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة، فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه -إن كان- ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشرا مجردا أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر -وفقا لأحكام الإسلام- طلاقًا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم فسخ الزواج لإخفاء مرض الزوجة

المبـــــادئ

١ – طلب فسخ عقد الزواج عند وجود عيب بأحد الزوجين غير جائز عند الظاهرية، سواء كان قبل العقد أو بعده.

٢ – ظهور عيوب مرضية محددة بالرجل تجيز للمرأة طلب التفريق عند فقهاء المذهب الحنفي –ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الرجل والمرأة في طلب التفريق سواء.

٣ – وجود عيب بالزوجة بعد الدخول بها ولم يكن يعلمه الزوج قبل العقد ولم يرض به يجيز له الرجوع بالمهر على من غره – في الصحيح عند الحنابلة وبه قال مالك والشافعي في القديم – ويرى أبو حنيفة والشافعي في الجديد عدم الرجوع بشيء بعد الدخول على أحد.

٤ – أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي أنه لا يجوز للرجل طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا ولا الرجوع بشيء من المهر على أحد – وبه أخذ القانون.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن ابن السائل تزوج بامرأة وبعد دخوله بها فوجئ بأنها مصابة بمرض الصرع وتكررت نوبات الصرع بكثرة، واتضح للزوج المذكور أن أهل زوجته أخفوا عنه هذه الحقيقة التي كانوا يعرفونها قبل زواجه بها حتى تم عقد القران والدخول، وبعد حملها منه أجهضت وقرر الأطباء أن سبب الإجهاض إصابتها بهذا المرض، وأنها ستتعرض لذلك دائما، وأنها لو فرض أن تحمل مستقبلا فستضع جنينا مشوها. وطلب السائل

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بيان حكم الشرع في هذا الزواج ومدى مسؤولية والدها من الناحية القانونية والشرعية بسبب إخفائه هذه الحقيقة، وما هي حقوق الزوج في هذا الموضوع؟

الجواب

إن الزواج في الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف فإذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين، فهل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء، أم لا يجوز؟ اختلف فقهاء الشريعة في هذا إلى ثلاثة آراء:

الأول: إنه لا خيار لأحد الزوجين إذا ما وجد بصاحبه عيبا فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده، وسواء كان بالزوج أو بالزوجة، وبهذا يقول الظاهرية.

الثاني: إنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة، ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، غير أن فقهاء المذهب الحنفي يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التي توجد في الرجل خاصة على خلاف بينهم في عدد هذه العيوب، بينما يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل [أم] المرأة، وإن اختلف هؤلاء أيضا في عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيتها.

الرأي الثالث: يجيز طلب التفريق مطلقا بأي عيب جسدي أو مرضي، ولأي من الزوجين هذا الحق، وبهذا يقول شريح وابن شهاب الزهري وأبو ثور، وقد انتصر لهذا الرأي العلامة ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٥٨، ٥٩. هذا والصحيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما جاء في المغني لابن قدامة ص ٥٨٧ ج ٧ أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به أنه يرجع بالمهر على من غره، وأن ولي الزوجة ضامن للصداق، وبهذا قال الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والزهري وقتادة اعتدادا بأثر مروي عن

سيدنا عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يرجع الزوج بشيء على أحد؛ لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استنادا إلى قول سيدنا علي بن أبي طالب في هذه الواقعة، ولما كان القضاء في مصر يجري في هذا الموضوع على أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وكان فقه هذا المذهب يقضي بأنه لا حق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا من العيوب التي تجيز الفسخ اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها؛ لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة، وذلك لا يمنع منه ظهور أنها مصابة بالجنون أو بالصرع، كما أنه ليس للزوج الرجوع عليها أو على وليها بشيء إذا ظهر بها عيب، لما كان ذلك لم يكن لابن السائل في هذه الواقعة أي حق قبل زوجته أو أحد من أوليائها بسبب ظهور هذا المرض بها، وليس له إلا أن يصبر على معاشرتها أو يفارقها بطلاق وفي هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

وفاة الخاطب بعد دفع المهر وإعداد الجهاز

المبـــــادئ

١ - مـا دام عقـد الـزواج الصحيح لم يتـم شرعا فلا تترتـب عليه حقـوق مالية أو شرعية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٣/ ١٩٨٠ المتضمن أنه تقدم لخطبة أخته شاب وتم تحديد المهر وتسميته، وقدم الخاطب المهر المسمَّى وقاموا بإعداد الجهاز الخاص بالمخطوبة، ومودع تحت يد السائل بمنزل المخطوبة، وحددوا موعدا لعقد القران، ولكن شاءت الأقدار وتوفي الخاطب قبل عقد القران. ويسأل: هل لأخته المخطوبة حق في الجهاز الذي تم إعداده والمهر المسمَّى؟ وهل لها الحق في تركة الخاطب؟

الجواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وإعداد الجهاز وتقديم الشبكة وقبول الهدايا كل ذلك من قبيل الوعد بالزواج ومقدماته ولا يترتب على شيء من هذا أية حقوق مالية أو شرعية ما دام لم يتم عقد الزواج الشرعي الصحيح، ولما كان المقرر أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج الصحيح؛ لأنه من تبعاته وإذا لم يتم العقد فلا تستحق المخطوبة شيئا منه ويكون من حق الخاطب استرداد ما دفعه مهرا، وعلى هذا ففي هذه الحادثة وقد توفي الخاطب قبل عقد القران وبعد دفع المهر يكون من حق ورثته استرداد المهر الذي دفعه للمخطوبة واسترداد قيمة ما أسهم به في إعداد

---

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجهاز المذكور ولا حق للمخطوبة في المهر ولا شيء منه حيث لم يتم عقد الزواج بينهما، كما لا تستحق شيئا ميراثا في تركته؛ لأنها لم تكتسب الصفة التي ترث بها وهي الزوجية. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق

المبـــــادئ

١ - بصـدور حكم بالتطليق للزوجة وصيرورته نهائيا ثم زواجها بآخر، ثم صدور حكـم ببطلان حكم الطـلاق لصالح زوجهـا الأول وصيرورة هـذا الحكم نهائيا، يكون عقد زواجها بالأول ما زال قائما، وعقد زواجها بالثاني قد وقع باطلا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل تزوج سنة ١٩٦٩ وأنجب من زوجته طفلة تبلغ من العمر الآن تسع سنوات، وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد، وبعد ذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته فأقامت ضده دعوى نفقة ثم سوي الأمر بينهما واتفقا على الاستمرار في المعاشرة الزوجية مع حصولها على المبلغ المقضي لها به بمقتضى إيصالات، وأثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر وأعلنته بها في عنوان وهمي وحصلت على حكم بطلاقها منه، وأعلنته بهذا الحكم في مكان وهمي أيضا ثم حصلت على شهادتين بعدم حصول معارضة أو استئناف عن هذا الحكم وتزوجت برجل آخر استنادا إلى هذه الأوراق، وما أن تم هذا الزواج حتى هجرته، ولما علم السائل بذلك أقام ضدها دعوى ببطلان حكم الطلاق وصدر الحكم له بذلك وصار نهائيًّا وتم إعلانها به رسميًّا وإعلان زوجها الحالي، وأمره بالامتناع عن معاشرتها. وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم العلاقة القائمة بين زوجته وبين زوجها الحالي الذي تزوجته بعد حكم الطلاق الباطل.

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إذا كانت هذه الوقائع صحيحة وكان حكم التطليق الصادر ضد السائل قد حكم نهائيا ببطلانه كان عقد زواجه بهذه المرأة ما زال قائما ويكون عقد زواجها بالآخر وقع باطلا إذ قد ظهر أنها لم تكن محلا للزواج به؛ لوجودها على عصمة زوج فعلا، وتصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسيا بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرما شرعا، وعلى السائل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ودفعا لهذا المنكر وإلا كان شريكا في الإثم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم زواج البهائي من مسلمة

المبـــــادئ

١- البهائيـة أو البابية مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلامية ومن اعتقادات الباطنية.

٢- البهائيـون لا يؤمنـون بالبعـث بعـد الموت ولا بالجنـة ولا بالنـار، وهم بهذا لا يعترفـون بنبـوة سـيدنا محمد رسـول الله ﷺ وأنـه خاتـم النبيين، وبهذا ليسـوا من المسلمين.

٣- أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ومرتد عن دين الإسلام.

٤- اتفق أهل العلم على أن عقد زواج المرتد يقع باطلا سـواء عقد على مسـلمة أو غير مسلمة.

٥- لا يحـل للمسـلمة الزواج ممـن اعتنق البهائيـة دينا، والعقد إن تـم يكون باطلا شرعا، والمعاشرة بينهما تكون زنا محرمًا في الإسلام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بالسؤال التالي:

هل يمكن زواج مسلمة من رجل يعتنق الدين البهائي حتى ولو كان عقد الزواج عقدا إسلاميًّا؟ إذا كان الجواب بالرفض، فلماذا؟

---

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى ميرزا علي محمد الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م معلنا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران وتبعه بعض الناس فأرسل فريقا منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله، ووضع كتابا سماه «البيان» ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكاما خالف بها أحكام الإسلام وقواعده؛ فجعل الصوم تسعة عشر يوما، وعيَّن لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه «البيان» في هذا الشأن عبارة «أيام معدودات وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها» وقد دعا مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية بدشت في إيران عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام ١٢٦٥هـ، ثم قام خليفته ميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بهاء الله ووضع كتابا سماه «الأقدس» سار فيه على نسق كتاب «البيان» الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا علي محمد، ناقض فيه أصول الإسلام، بل ناقض سائر الأديان وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة، فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله، فقد قال لهم في كتابه هذا: «إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس»، وأبطل الحج، وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر

شجاع من أتباعه، وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم، قالوا بقدم العالم: «علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني فهو صادر أبدي من العلة الأولى، وكان الخلق دائما مع خالقهم وهو دائما معهم»، ومجمل القول في هذا المذهب -البهائية أو البابية- أنه مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات[1] الباطنية. والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقلدوا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله ﷺ، وفضل كتابه «البيان» على القرآن، وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين وبهذا ليسوا من المسلمين؛ لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتابا من عند الله، وبما جاء فيه من قول الله سبحانه ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد ذكر العلامة[2] الألوسي في تفسيره لهذه الآية: «أنه قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية لهم في هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوي العقول»، ثم قال الألوسي: «وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة، فيكفر مدعي خلافه ويقتل إن أصر». ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، وصير بهذا مرتدًّا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام للحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داود: «**من بدل دينه فاقتلوه**»،

(١) كتاب مفتاح باب الأبواب للدكتور ميرزا محمد مهدي خان طبع مجلة المنار سنة ١٣٢١هـ.
(٢) ج ٢٢ ص ٤١.

واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه لا يقر شرعا على الزواج؛ ولأن دمه مهدر شرعا إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه؛ لما كان ذلك فإذا كان الشخص المسؤول عنه قد اعتنق البهائية دينا كان بهذا مرتدًّا عن دين الإسلام فلا يحل للسائلة وهي مسلمة أن تتزوج منه، والعقد إن تم يكون باطلا شرعًا والمعاشرة الزوجية تكون زنًا محرمًا في الإسلام: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] صدق الله العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المعتوهة

المبـــادئ

١ - إذا بـاشر المعتوه رجلا كان أو امرأة عقـد زواجه، كان عقده موقوفًا على إجازة وليه إن كان مميزا، وإلا وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولي.

٢ - لا يجـوز تزويـج المعتوه إلا بولي نفسـه أو القيم المأذون مـن القاضي وإلا كانت الولاية للقاضي في تزويجه.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٤ سنة ١٩٨١ المتضمن أن المواطنة/ ل. م. س. فحصت بواسطة دار الصحة النفسية بالخانكة، وجاء بالتقرير أنها يبدو عليها علامات التخلف الواضح ولا تعرف اليوم ولا التاريخ ولا عدد أصابع يدها ولا المسائل الحسابية البسيطة ٣+ ٥= ٤٠، وبسؤالها عن أملاكها أخذت تخلط في كلامها ولا تستطيع أن تحدد شيئًا واضحًا، ويبين من هذا الفحص أن المذكورة مصابة بحالة نقص عقلي شديد وهو نوع من العته مما يجعلها غير قادرة على إدارة شؤونها بالطريقة الصحيحة الواعية. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحق لها وهي بهذه الكيفية مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بواسطة وكيلها أو القيم عليها، وما الحكم إذا باشرته بنفسها من غير ولي أو قيم عليها؟

الجواب

في كتب اللغة أن «عَتِه» بفتح أوله وكسر ثانيه «عَتَها» بفتح الأول والثاني من باب تعب بمعنى نقص عقله من غير جنون أو بمعنى دهش، وفي التهذيب:

* فتوى رقم: ١٢٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٤/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المعتوه: المدهوش من غير مس أو جنون، ودهش دهشا من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا، والإنسان قد يولد مجردا من العقل كمن يولد فاقدا حاسة البصر، وقد يولد ومعه عقله ولكن يعترضه ما يوقف العقل عن سيره في أول أدوار حياته أو بعد ذلك بقليل أو كثير من الزمن، وقد يولد سليم العقل ويساير عقله جسمه في النمو حتى يبلغ رشيدا ثم يعتوره مرض يذهب بالعقل كله أو بعضه أو يذهب به في بعض الأزمنة دون بعض، وقد تردد في كتب الفقه وأصوله لفظان يصفان حالة الإنسان الذي يكون بهذه الحال: الجنون والعته، ولكن الفقهاء لم يبينوا أهما حقيقة واحدة يندرج تحتها نوعان أوهما حقيقتان متغايرتان؟ وفي معنى العته قال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[1]: واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه: إنه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وبهذا يفترق العته عن الجنون، إذ الأخير موجب لعدم العقل، أما الأول فموجب لنقصانه وبذلك يمكن القول أن فاقد العقل أو ناقصه أو مختله سواء كان هذا الوصف ثابتا لاصقا به من أول حياته أو كان طارئا عليه بعد بلوغه عاقلا إن كانت حالته حالة هدوء فهو المعتوه في اصطلاح الفقهاء، وإن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون، والمعتوه بهذا الوصف قسمان: مميز، وغير مميز، فإن كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبي المميز، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبي غير المميز، وجملة أحكام الصبي في العقود والتصرفات أنه إذا كان غير مميز بأن كان دون سن السابعة من عمره لا ينعقد شيء من تصرفاته، أما إذا كان مميزا بأن بلغ هذه السن فما فوقها دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام: الأول: أن يتصرف تصرفا ضارا بماله ضررا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولي.

---

(١) كتاب الحجر ص ١٩١ ج ٥ طبعة أولى بولاق ١٣١٥هـ وذات الموضع في الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٥٤٥ وما بعدها، والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها، والهداية وتكملة فتح القدير والعناية ج ٧ ص ٣٠٩ وما بعدها.

ثانيا: أن يتصرف تصرفا نافعا نفعا بينا، كقبول الهبة وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي، وكإجارته نفسه للعمل بأجرة مثله وعمله فعلا فيما استؤجر عليه. ثالثا: أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة وهذا القسم ينعقد موقوفا على إجازة الولي، وليس للولي أن يجيزه إذا كان في الصفقة التي عقدها الصبي المميز غبن فاحش، ومثل هذا عقد الزواج حيث يتوقف على إجازة الولي أو إذنه ويجري فقه الإمامين مالك وأحمد في الجملة على نحو هذه الأحكام، أما فقه الإمام الشافعي فلم يعتد بتصرف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز فلا تنعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية؛ لأنه مسلوب العبارة والولاية، لما كان ذلك وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه بترتب آثاره عليه أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية -بالغا عاقلا- فإذا باشر المعتوه -رجلا أو امرأة- عقد زواجه كان عقده موقوفا على إجازة وليه إذا كان مميزا، أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولي كالصبي تماما في أحكامه المتقدمة، وإذا كان ذلك فإذا كانت المسؤول عنها قد بلغ العته بها درجة إسقاط التمييز لم يجز لها أن تباشر أي تصرف ومن ذلك عقد تزويج نفسها، فإذا باشرته وهي غير مميزة وقع العقد باطلا، والأمر في هذا إلى القاضي صاحب الاختصاص؛ لأنه لا ينبغي أن يبت في أمر ضعيف العقل ومختله إلا بعد أن يمتحن ويتحرى حاله، وصاحب الولاية في هذا هو القاضي وله أن يستعين بأهل الخبرة في تبيان وتحديد حالة المسؤول عنها العقلية، فإذا ظهر أنها غير مميزة قطعا كان عقد زواجها الذي باشرته باطلا لا يجيز معاشرتها كزوجة شرعا، ويعتبر من يعاشرها بمقتضى هذا العقد زانيا، والقاعدة الموضوعية للقضاء في هذا أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة إمضاء للمادتين ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك لخلو التشريع الخاص -القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - من النص على هذا الحكم، هذا ولا يباشر تزويج المعتوه سواء

كان مميزا أو غير مميز إلا ولي نفسه شرعا الأب ثم الجد لأب ثم باقي العصبة بترتيب الميراث أو القيم الذي يأذنه القاضي المختص بالتزويج أو ذات القاضي صاحب الولاية في أمور عديمي الأهلية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زواج المجنون بنفسه

المبـــــادئ

١ - صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده، أمر محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية وللمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

٢ - مما اشترطه فقهاء الحنفية لانعقاد الزواج صحيحا مستتبعا آثاره، أن يكون العاقدان كاملي الأهلية، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين.

٣- من كان جنونه مطبقا وباشر عقد زواجه بنفسه وقع العقد باطلا، أما من كان يجن ويفيق فباشر العقد بنفسه حال إفاقته كان عقده صحيحا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائلة أخا شقيقا يبلغ من العمر ثمانية وخمسين عاما لا عمل له مصاب بمرض الجنون منذ عام ١٩٦٨ وإلى الآن، وأن السائلة عينت عليه قيما بلا أجر بحكم قضائي، وأن هذا الشخص قد احتالت عليه امرأة تصغره بثلاثين عاما مستغلة عدم تمييزه وإدراكه ونسبت إليه طفلا مولودا في ١٦/ ٢/ ١٩٧٨ حيث سجلته أبا لهذا الطفل في دفتر المواليد، وبعد عشرة أيام من تاريخ قيد هذه الواقعة أي في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ حررت هذه المرأة على أخ السائلة عقد زواج رسمي، وتم عقد القران بوكالة شقيق الزوجة عنها، وأثبت وكيلها في العقد أنها آنسة بكر رشيدة لم يسبق لها الزواج، كما ثبت في وثائق العقد أن شقيق السائلة المذكور رجل بالغ رشيد وتولى العقد بنفسه، بالرغم من أن هذه المرأة تعلم يقينا أنه فاقد الوعي والإدراك وليس أهلا للتصرف

---

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وأنه محجور عليه، وقد جاء بالعقد أيضا أن الزوج والزوجة بلا عمل دون أن يكفله أحد مع أنه لا يعي ولا يدرك ولا يرتزق أي أنه لا عقل له ولا مهنة، وأرفقت بهذا الطلب صورة ضوئية غير رسمية من شهادة الميلاد وصورة ضوئية غير رسمية من عقد الزواج. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج، وفي نسب الطفل المولود قبل زواج أمه البكر بعشرة أيام.

الجواب

إن صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده أمر محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٣١، وللمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ومما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحا مستتبعا آثاره أن يكون العاقدان كاملي الأهلية، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين وفرعوا على هذا أن الزوجين إذا كانا عديمي الأهلية لجنون أو صغر أو عته أو قام أحد هذه الأعراض بواحد منهما، لم ينعقد الزواج إذا باشره فاقد الأهلية منهما بنفسه، فإذا باشره وهو بهذه الحال وقع العقد باطلا؛ لانتفاء شرط الانعقاد ووقوع الخلل في صلب العقد وركنه، ومتى كان هذا لم يترتب عليه شيء من آثار عقد الزواج الصحيح، فلا يحل به دخول بينهما ولا يجب به المهر ولا تستحق بمقتضاه نفقة، كما لا يستحق هو الطاعة، ولا يثبت به توارث إذا مات أحدهما ولا نسب لمولود، ولا أحكام المصاهرة، ولا يقع فيه طلاق؛ لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح، وإذا كان ذلك، فإذا كان الشخص المسؤول عنه مجنونا منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن جنونا مطبقا لا يفيق في بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذي باشره بنفسه وهو في هذه الحالة قد وقع باطلا، ومتى وقع عقد الزواج باطلا لم يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق، بمعنى أنه يفيق في أوقات معلومة ثابتة كانت تصرفاته في وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين فتصح عقوده

وتستتبع آثارها، ولما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من القاعدة القانونية التي تحكم عقد الزواج وآثاره إذا تولاه فاقد الأهلية أو ناقصها كانت واقعة هذا السؤال محكومة بأرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة على الوجه المتقدم، وإذا ثبت أن الرجل المسؤول عنه مجنون جنونا مطبقا، وأن هذه الحال قائمة حتى تاريخ مباشرته عقد الزواج بنفسه كان هذا العقد باطلا، لا يرتب أي أثر من آثار العقد الصحيح، ومنها نسبة أولاد إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أثر العنة في عقد الزواج

المبـــــادئ

١ - العنة ابتداء عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها.

٢ - اعتراف الزوجة بوصول زوجها إليها مانع من سماع دعواها أنه عنين بعد ذلك.

٣ - إذا وصل الزوج إلى زوجته وقاعا في مكان الحرث منها ولو مرة فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض يحول دون الوصول إلى حرثها.

٤ - يحصل حق المرأة بالوطء مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء، ويأثم إذا ترك الوقاع متعنتا مع القدرة على الوطء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الذي يطلب فيه حكم الشريعة الغراء في امرأة تزوجت رجلا يكبرها بسبعة عشر عاما وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة ولدا وبنتا، ومنذ وضعها للبنت منذ ستة عشر عاما لم يقربها بالمعاشرة الزوجية متعللا بأنه مريض بالقلب، وقد عرض الزوج على العديد من الأطباء ولم يجدوا به مرضًا عضويًّا يمنعه من ذلك، وقد تعرضت الزوجة بسبب عدم قضاء رغبتها الجنسية لحالة مرضية خطيرة جعلتها تطلب من زوجها الطلاق إلا أنه رفض. والسؤال: هل من حق هذه الزوجة طلب الطلاق لهذا السبب؟

الجواب

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب

---

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

منها فيه كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب، والفقهاء وإن اختلفوا في تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، والعنة -بضم العين وفتحها- الاعتراض من «عُن» بالبناء للمفعول، والعنين في اللغة من لا يقدر على الجماع، وشرعا من تعجز آلته عن الدخول في قبل زوجته وموضع الحرث منها، وأكثر أهل العلم[1] على أن الزوجة إن اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنينا، فإذا ادعت عجزه بعد هذا لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة، بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء وطاوس والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن يحيى وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد، ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وقاعا في مكان الحرث منها ولو مرة فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرار الوصول إلى حرثها، وهذا هو ما روي أيضا عن الإمام علي بن أبي طالب f قال: «إن على الزوجة أن تصبر إن كانت العلة طارئة وكان قد سبق له جماعها»، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي في هذا الموضع على أنه[2]: «ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة»، وعلى أنه[3]: « ... فلو جب بعد وصوله إليها مرة أو صار عنينا بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما؛ لحصول حقها بالوطء مرة، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء»، وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء في التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج بالعنة، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل كما تشير إلى هذا

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٠، والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) الفتاوى الخانية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤١٢ [ط] ثانية بولاق الأميرية سنة ١٣١٠هـ.

(٣) الدر المختار للحصكفي، وشرح تنوير الأبصار للعلائي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٩١٧، ٩١٨، والبحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ج ٤ ص ١٣٥.

المذكرة الإيضاحية للقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩؛ إذ جاء بها في الفقرة الخامسة ما يلي: «ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة»، ومن ثم فلا يسري على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما نبهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق؛ لما كان ذلك وكان البادي من السؤال أن هذه الزوجة قد وصل إليها زوجها وأنجبت منه ابنا وبنتا في مراحل التعليم المختلفة، ثم إنه توقف عن وقاعها منذ حملت في ابنتها التي بلغت سنها الآن ست عشرة سنة، إذ كان ذلك فقد بطل عن هذا الزوج وصف العنة ولم يبق لزوجته هذه حق في طلب التفريق بينها وبينه قضاء بهذا السبب؛ لحصول حقها في المباشرة بينهما والإنجاب، وإن كان الزوج يأثم ديانة إذا ترك وقاعها متعنتا مع القدرة عليه[1].

ومع هذا ففيما نقل عن الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- النصيحة المثلى لهذه الزوجة إذ عليها وفقا لقوله أن تصبر وتصابر نفسها وتستعين على تهدئة أحوالها ورغباتها الجسدية بالصوم كما نصح رسول الله ﷺ في حديثه الشريف: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]. وليستمع الزوجان إلى قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وعلى الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه في القرآن

(١) المراجع السابقة في فقه المذهب الحنفي.

(٢) صحيح البخاري.

الكريم[1] بالمعاشرة بالمعروف، فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعي للتفريق بين الزوجين قضاء فقد وجه الله سبحانه في القرآن الكريم إلى حل عقدة الزواج بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سورة النساء الآية ١٩، وسورة الطلاق الآية ٦.

اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

المبـــــادئ

١ - اشـتراط الزوجـة لنفسـها في عقد الزواج إتمام دراسـتها الجامعيـة والعمل بعد التخـرج مـن الشروط الصحيحـة الجائـزة، لكن لا يلـزم الوفاء به في قـول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه، وبه أخذ القانون ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ واعتـد به شرطا مانعا للحكم بنشـوز الزوجـة إذا خرجت بدون إذنه، ولم يضع جزاء ملزما للزوج بتنفيذه، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق.

٢ - لائحـة المأذونـين لا تبيـح للمـأذون تدويـن أي شروط للزوجـين أو لأحدهما مقترنـة بعقد الـزواج في الوثيقة ما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١، وقد جاء به أنه قد تم عقد قرآن الآنسة/ ص. ي.ع. الطالبة ببكالوريوس العلوم جامعة القاهرة، وأنه حرصا على مستقبلها اشترطت لنفسها في عقد الزواج الشرط الآتي نصه: «تشترط الزوجة إتمام دراستها الجامعية، والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة»، وأن الزوج وافق على هذا الشرط ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد، وحين تسلم الوثائق من المأذون لم يوجد هذا الشرط مدونا عليها واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى؛ لأن هذا الشرط يمنع من توثيق عقد الزواج. والسؤال:

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أ- هل من حق الزوجة أو وكيلها أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج حرصا على مستقبلها؟

ب- هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع؟

ج- هل يمنع هذا الشرط أو أي شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني؟

د- هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط؟

الجواب

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزا مستوفيا باقي شروطه الشرعية كان عقدا صحيحا مستتبعا آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين، والعقد المنجز هو الذي لم يضف إلى المستقبل ولم يعلق على شرط لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرجه عن أنه حاصل في الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية، والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرط الذي ينافي مقتضى العقد شرعا كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج أي تحديده بمدة أو أن يطلقها في وقت محدد فمثل هذا الشرط باطل ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء.

الثاني: الشرط الفاسد في ذاته، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها، أو أن ترد إليه الصداق، أو أن تنفق عليه من مالها، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده، فصح العقد وبطل الشرط في قول جميع الفقهاء.

الثالث: الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو ما كان يقتضيه العقد كاشتراطه أن ينفق عليها، أو أن يحسن عشرتها، أو كان مؤكدا لآثار العقد ومقتضاه كاشتراط كفيل في نفقتها وصداقها أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع في البلد الذي جرى فيه العقد، وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج كما لا يقتضيه العقد، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة مثل أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها فهذا أيضا من باب الشروط الصحيحة لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين:

إحداها: أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث والثوري.

الطائفة الأخرى: أن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به، فإذا لم يف به الزوج كان للزوجة طلب الطلاق قضاء، روي هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- وسعد بن أبي وقاص، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأدلة كل من الطائفتين على ما قال مبسوطة في محلها من كتب الفقه، لما كان ذلك وكانت الزوجة في العقد المسؤول عنه قد اشترطت لنفسها إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة، وكان هذا الشرط داخلا في نطاق القسم الثالث للشروط بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزا، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل

ومن وافقه، ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لكن هذا القانون قد اعتد به شرطا مانعا للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاء ملزما للزوج بتنفيذه، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة، ولما كان القضاء يجري في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط توقف العمل به قضاء إلا في حال النشوز فقط كما تقدم، ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج يكون موقف المأذون صحيحا في حدود اللائحة التي تنظم عمله، لا سيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط حماية لعقود الزواج من الجحود، وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعا في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته.

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به، وفيه نفع وفائدة للزوجة، ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها لكن لا يلزم الوفاء به في رأي جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه، والشرط ذاته لا مخالفة فيه للدين لكن المأذون ممنوع وفقا للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوي الوثيقة موضعا لها، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من

البيانات الواردة فيها، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءا للنشوز لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزا بهذا الخروج وبالقيود التي وردت فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

هل تسند القوانين إلى الزمن الماضي؟

المبـــــادئ

١- مبدأ سريان الحكم التشريعي في الإسـلام منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل بـه، ولا رجعيـة في التشريع في الإسـلام إلا بنص من الشـارع، وبمثـل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام.

٢- الزوجـة التي طلقت بتاريـخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ وانقضت عدتها بوضع الحمل في ١٠/ ٧/ ١٩٧٩ لا تجـب لها متعة الطلاق، طبقا للقانون ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ المعمول به من ٢٢/ ٦/ ١٩٧٩ وإن كانت عدتها قد انقضت في ظل إعماله.

٣- إطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣١ سنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ وانقضت عدتها بوضع الحمل في ١٠/ ٧/ ١٩٧٩، فهل تستحق مطلقته نفقة متعة طبقا لقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به في ٢٢/ ٦/ ١٩٧٩؟

الجواب

إن الإسلام قرر أن يكون مبدأ سريان الحكم التشريعي منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به نجد هذا صريحا في آيات القرآن الكريم التي وردت بإرسال الرسل إلى أقوامهم، وجاءت الكلمة الجامعة في هذا في قول الله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. ولا رجعية في التشريع

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

في الإسلام أيضا إلا بنص من الشارع، وأظهر الأمثلة على ذلك قول الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع[1]: «**ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»، فألغي بذلك الربا القائم لا من وقت التحريم بل رجع به إلى ما قبل تحريمه، وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام، لما كان ذلك وكان العمل جاريا قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية بأن لا نفقة وجوبا للمطلقة بعد الدخول وفقا لفقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وأنه ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون صار الإعمال لنصوصه المأخوذة من فقه مذهب الإمام الشافعي في الجديد من أقواله القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول متى توافرت شروط الاستحقاق، ولما كان الطلاق بعد الدخول هو السبب المباشر في استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة، وكان الطلاق في الواقعة المسؤول عنها قد وقع قبل العمل بهذا القانون، لما كان ذلك لم تجب لهذه المطلقة متعة الطلاق بعد الدخول المقررة به، وإن كانت عدتها قد انقضت بوضع الحمل في ظل إعماله؛ ذلك لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه؛ إذ العدة أثر للطلاق كالمتعة. هذا وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع، والواقع الشرعي والقانوني أنها لا تدخل تحت أنواع النفقة فقد أفردها القرآن بتسمية خاصة فقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) رواه جابر هامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال على مسند الإمام أحمد ص ٣٨٨ ج ٢.

زواج زوجة المفقود

المبـــــادئ

١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده وفي غير ذلك يفوض أمر المدة التي يحكم بعدها بموته إلى القاضي.

٢- بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره.

٣- إذا لم يحكم بموت المفقود تكون زوجته ما زالت في عصمته ولا يحل لها أن تتزوج بغيره.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن السائلة كانت زوجة لمن يدعى أ. م. ب. الذي توفي في حادث سقوط طائرة مصرية أثناء عودتها من المملكة العربية السعودية بتاريخ ٩ / ١٢ سنة ١٩٧٤، واعتبر مفقودا من هذا التاريخ، وقد قامت برفع دعوى للحكم بموته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده، وما زالت الدعوى منظورة ولم يحكم فيها حتى الآن رغم اكتمال جميع المستندات، ولا تدري متى يحكم فيها، وتقول إنها تود أن تتزوج من رجل طلب منها الزواج بعقد عرفي لحين الحكم بوفاة زوجها المفقود، وتسأل ما حكم زواجها منه؟ وهل يكون زواجا صحيحا شرعا وقانونا أم لا؟

الجواب

نفيد: بأن نصوص أحكام الشريعة الخاصة بأحكام المفقود التي استند إليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادتين ٢١، ٢٢ منه تقضي بأنه يحكم بموت المفقود

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا، وبعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره، وعلى ذلك فإن السائلة تكون ما زالت في عصمة زوجها المفقود ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره زواجا رسميا أو عرفيا بعد مضي أربع سنين على تاريخ فقده إلا بعد الحكم بموته وانقضاء عدتها منه، وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور الحكم بموته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زواج مسلمة من مسيحي

المبـــــادئ

١ - زواج المسـلمة من مسـيحي باطل شرعا لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح.

٢ - تعتبر المسلمة مرتدة إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي بأنها مسيحية وزواجها من المسيحي باطل أيضا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٨٣ المتضمن أن السائلة كانت مسيحية الديانة وأشهرت إسلامها سنة ١٩٦٤، وفي سنة ١٩٧١ تزوجت بمسيحي وسافرت معه إلى اليونان، ولما عادت إلى القاهرة علمت أن زواجها هذا غير جائز وتقول إنها كانت تجهل قواعد الإسلام وعرضت عليه الإسلام فأبى، وطلبت بيان الحكم الشرعي لهذا الزواج؛ لأنها لا تزال على دين الإسلام حتى الآن.

الجواب

إن زواج المسلمة من مسيحي باطل شرعا، ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح؛ لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامي الحنيف، وتعتبر مرتدة إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر سنة ١٩٧١ بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل أيضا، وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي؛ لأنه عقد باطل سواء أكانت مرتدة أم مسلمة، وبما أن السائلة تقول في طلبها إنها مسلمة إلى الآن وأنها كانت تجهل أحكام

---

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الإسلام، وأنها عرضت الإسلام على زوجها المسيحي فأبى، فإن زواجها هذا يقع باطلا ولا يترتب على هذا الزواج شيء من أحكام النكاح الصحيح ويجب التفريق بينهما شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المعتوه

المبـــــادئ

١- من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كان معتوها.

٢- من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية.

٣- إذا بـاشر المعتوه رجـلا كان أو امرأة عقد زواجه كان عقـده موقوفا على إجازة وليه إذا كان مميزا وإذا كان غير مميز وقع عقده باطلا.

٤- عقـد زواج المعتـوه سـواء كان مميزا أو غير مميـز يباشره وليه الشرعـي أو القيم الذي يأذنه القاضي المختص.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣ سنة ١٩٨٣ المتضمن أن السيدة/ ع.ع. ف. حُجِرَ عليها للعَتَهِ بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٨ في المادة رقم ١١٩ سنة ١٩٥٦ من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية، وبتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٩٥٩ صدر قرار المحكمة المذكورة بتعيين السيد/ ع. م. ع. قيِّمًا على المحجور عليها، ثم بعد ذلك تزوج هذا القيم بالمحجور عليها المذكورة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٧٦ وقد باشرت عقد زواجها هذا بنفسها دون إذن وليها ولم تأذن المحكمة المختصة للقيِّم المذكور بزواجه منها ولم تنجب هذه الزوجة منه. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي لهذا الزواج.

---

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل فقط. والمعتوه قسمان: مميز وغير مميز. فإن كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبي المميز، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبي غير المميز، وجملة أحكام الصبي في العقود والتصرفات إذا كان غير مميز أنه لا ينعقد شيء من تصرفاته، أما إذا كان مميزا وكان دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتصرف تصرفا ضارا بماله ضررا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولي.

الثاني: أن يتصرف تصرفا نافعا نفعا بيِّنا كقبول الهبة. وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي.

الثالث: أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة، وهذا القسم ينعقد موقوفا على إجازة الولي، ومثل هذا عقد الزواج حيث يتوقف على إجازة الولي أو إذنه.

لما كان ذلك وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية –بالغا عاقلا– فإذا باشر المعتوه –رجلا أو امرأة– عقد زواجه كان عقده موقوفا على إجازة وليه إذا كان مميزا، أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلا، ولا تلحقه إجازة الولي كالصبي غير المميز. وإذا كان ذلك فإذا كان المسؤول عنها قد بلغ العتهُ بها درجة إسقاط التمييز لم يَجُز لها أن تباشر عقد الزواج بنفسها، فإذا باشرته وهي غير مميزة وقع العقد باطلا والأمر في هذا إلى القاضي صاحب الاختصاص.

هذا ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزا أو غير مميز ألا وليُّه شرعا الأب ثم الجد لأب ثم باقي العصبة بترتيب الميراث، أو القيِّم الذي يأذنه القاضي المختص بالتزويج، أو إذن القاضي صاحب الولاية في أمور عديمي الأهلية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم إزالة البكارة بالأصبع

المبـــــادئ

١ - إذا جرى العقد بأركانه وشروطه كان صحيحا تترتب عليه جميع آثاره.

٢ - دخول كل واحد من الزوجين على زوجة الآخر وإزالة بكارتها بالأصبع سهوا اعتقادا من كل منهما أنها زوجته لا يحرمها على زوجها.

٣ - لكل واحد من الزوجين إعادة زوجته إليه وما حدث لا أثر له على صحة العقد.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٠/ ١٩٨٥ ميلادية المتضمن: أن أخوين خطبا أختين لنفسيهما على أن يكون الأكبر فيهما زوجا للكبرى، والأصغر زوجا للصغرى. ثم عقد قرانهما شرعا وقانونا، ولما كانت تقاليد الصعيد والريف أن يدخل الزوج على زوجته ليلة [الزفاف] فيزيل بكارتها بأصبعه إلا أنه حدث خطأ بأن دخل كل واحد على زوجة الآخر وأزال بكارتها سهوا، وإزاء هذا الموقف الحرج الذي تنبه له الجميع حجبت كل زوجة عن زوجها، وحتى الآن لم يتم الدخول ولا المعاشرة بالنسبة لكلا الزوجين والزوجتين، ويستطرد السائل قائلا ما مصير عقد الزواج هل هو صحيح أم باطل؟ وما موقف الشريعة الإسلامية فيما حدث؟

الجواب

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوج مسلما وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، فإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية كان صحيحا وتترتب عليه جميع آثاره. فإذا كان العقدان المسؤول عنهما قد تما بهذه الصفة -كما يقول السائل- وأمام المأذون المختص فهما عقدان صحيحان وتترتب لكل منهما آثاره الشرعية والقانونية، وعلى ذلك فمن حق كل زوج أن يعاشر زوجته التي عقد عليها معاشرة الأزواج فهي زوجته أمام الله وأمام الناس شرعا وقانونا. وما حدث من دخول أحد الزوجين على زوجة الآخر اعتقادا من كل منهما أنها زوجته لا يحرمها على زوجها، وعلى كل من الزوجين أن يعيد زوجته إليه، وما حدث من خطأ لم يكن وطئا شرعيا بالمعنى المفهوم، وعلى فرض أنه وطء فهو وطء بشبهة ولا أثر له على العقد، لما كان الأمر كذلك فإن كلا من الزوجين ملتزم بالعقد الذي عقده على زوجته وليس عليهما إثم؛ لأن ما حدث كان نتيجة خطأ غير مقصود من كل منهما فلا شيء فيه لقول الرسول ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». وعقد زواج كل منهما صحيح شرعا وقانونا ويجب أن يستغفر كل منهما ربه فيما بدر منه دون قصد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زواج عرفي

المبـــــادئ

١ - إذا تـم الـزواج بنطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلـس واحد بالألفاظ الدالة عـلى الزواج، وتوفرت باقي شروطه، كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية دون توقف على التوثيق الرسمي.

٢ - اتفـاق كل مـن الزوجين عـلى تنازل كل منهما عن حقـه في تركة الآخر لا يعول عليه، وهو غير جائز شرعا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٧/ ٨٥ المتضمن سؤاله عن الحكم الشرعي في رجل وامرأة تزوجا زواجا عرفيا بدون توثيق ولا مكتوب في ورقة عرفية، كل ما حدث إيجاب وقبول من كلا الطرفين، وشهد على ذلك شاهدان عدلان، فما مدى صحة هذا الزواج شرعا؟ وجاء في سؤاله أيضا أن الزوج مستعد لإثبات هذا الزواج وتوثيقه إلا أن الزوجة ترفض بحجة أنه لو وثق هذا الزواج لجند ابنها الوحيد بالجيش. وجاء كذلك أن الزوجين قد اتفقا على تنازل كل منهما عن حقه في ميراث الآخر بعد الوفاة. فما حكم ما ورد في طلبه شرعا؟

الجواب

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين. وأن يكون الشاهدان سامعين

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، فإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره.

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما.

وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد، فقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨/ ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية.

فإذا كان عقد الزواج المسؤول عنه قد تم على الوجه الذي بيناه بنطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج، وتوفرت باقي شروطه، كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين، وثبوت نسب الأولاد بشروط والتوارث دون توقف على التوثيق الرسمي، لكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء، خاصة إذا أنكره أحد الزوجين، فلن تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية، وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقا رسميا. وغير جائز شرعا تقاعس وتهرب هذه الزوجة عن توثيق عقد زواجها لتفوت على ابنها واجبا مقدسا هو واجب الدفاع عن الدين والوطن، وهي آثمة شرعا، وكل من يتعاون معها على ذلك.

أما ما جاء في الطلب بشأن اتفاق كل من الزوجين على تنازل كل منهما عن حقه في ميراث الآخر بعد الوفاة فإن الله تعالى جعل للميراث نظاما قويما

وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا وسدادا ورشدا، فجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته، وحدد لكل وارث نصيبا معينا حسما لمادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام، والخير كل الخير في اتباع منهج الله الذي رسمه لعباده، وحق الميراث لا يثبت للوارث إلا بعد وفاة المورث، فالتنازل عنه قبل وفاة المورث تنازل عن شيء غير مملوك للمتنازل، فلا يجوز شرعا. وعليه فاتفاق كل من الزوجين على تنازل كل منهما عن حقه في تركة الآخر لا يعول عليه، وهو غير جائز شرعا؛ لأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط مطلقا.

وهذا حيث كان الحال كما جاء في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزواج بأخت المتوفاة

المبـــــادئ

١ - يجوز للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المتوفاة عقب وفاتها دون انتظار مدة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٣/ ١٩٨٧ المتضمن أن السائل له أخت توفيت ولها زوج. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في زواج هذا الرجل بأخت المتوفاة بعد موتها فورا، أم عليه أن ينتظر مدة عدة الوفاة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة، فقد جاء في الحامدية: «رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت، فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم؟ الجواب: نعم، كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد... إلخ». وبهذا يعلم أنه يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بأخت زوجته المتوفاة عقب وفاتها دون انتظار مدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم منع الزوجة من زيارة والديها

المبـــــادئ

١ - للزوجـة أن تخـرج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقـدرا على إتيانها بإذن وبدون إذن، وللمحـارم في كل سـنة مـرة بـإذن وبغير إذن، أمـا خروجها زائـدا على ذلك فيجوز إذا أذن لها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨٩ الذي يقوله فيه: هل من حقي منع زوجتي من زيارة أهلها المتمثلين في إخوتها؟ مع العلم بأن والديها متوفيان.

الجواب

صرح الفقهاء بأن الزوج لا يمنع زوجته من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار: «ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة كذا في التنوير وشرحه وهو ما اختاره في فتح القدير حيث قال: وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا لا تذهب وهو حسن، وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف. أما في كل جمعة فبعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة، والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر». اهـ. وهذا ترجيح منه بخلاف ما ذكر في البحر: «أن الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن وبدون إذن، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كذا في رد المحتار وصرح في البحر بأن الخروج للأهل زائد على ذلك يكون

---

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

لها بإذنه». انتهى. وفي حادثة السؤال وطبقا لما ذكر يحق لزوجة السائل أن تخرج كل سنة مرة لزيارة إخوتها بإذنه وبدون إذنه. أما خروجها زائدا على ذلك فيجوز إذا أذن لها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

هل يكون الرجل مَحرمًا لأخت زوجته؟

المبـــــادئ

١ - أخـت الزوجـة محرمة على زوج أختها حرمة مؤقتة، ومـن ثم يكون أجنبيا منها ولا يعتبر محرما لها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٨ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن السيدة/ نادية م. م. متزوجة من السيد/ طارق ف. م. ولا تزال في عصمته للآن، ولنادية أخت شقيقة تدعى هالة، ويسأل: هل يجوز شرعا أن يكون طارق زوج نادية محرما لشقيقتها هالة؟

الجواب

من المقرر شرعا أن المحرم هو من لا يحل له الزواج بامرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، كما أنه من المقرر شرعا أن أخت الزوجة محرمة على زوج أختها حرمة مؤقتة بمعنى أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق، ولما كان طارق فريد زوجا لنادية شقيقة هالة فإنه -والحالة هذه- تكون هالة أخت زوجة طارق محرمة عليه حرمة مؤقتة، ومن ثم يكون طارق أجنبيا من أخت زوجته ولا يعتبر محرما لها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم تزويج البنت نفسها

المبـــــادئ

١ - عقـد الزواج الذي تباشره المرأة بنفسـها أصيلة عن نفسـها أو وكيلة عن غيرها صحيـح شرعا متى كانت بالغـة عاقلة؛ طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة الذي عليه العمل بالمحاكم، وهو لازم على الأولياء متى كان الزوج كفئا وكان المهر مهر المثل.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥ سنة ١٩٨٩ الذي يطلب منه بيان الحكم الشرعي في البنت التي تزوج نفسها بغير موافقة أبيها. ولو كان جائزا هل يقع الزواج صحيحا غير تام، أم يقع باطلا؟ وهل الولي فرض، أم لا؟ وهل النفي الوارد في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» المراد به نفي الصحة أو نفي الكمال؟

الجواب

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها فيما عدا عقد الزواج فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها ولغيرها، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها. وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة، وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذي تباشره المرأة، وأقوال بصحته في حال دون حال وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوطة في محلها

---

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

من كتب فقه المذاهب، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد ثم جاءت المادة ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية مظاهرة لهذا النص وبإعماله، وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها. لما كان ذلك كان عقد الزواج الذي تباشره المرأة بنفسها أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها صحيحا شرعا متى كانت هذه المرأة بالغة عاقلة طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي عليه العمل بالمحاكم الشرعية، وهو لازم على الأولياء متى كان الزوج كفئا وكان المهر مهر المثل. أما بالنسبة للنص الوارد في الحديث الشريف: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» الذي رواه أبو داود وغيره، فالمراد به نفي الكمال لا نفي الصحة، وتحمل الولاية في الحديث على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب؛ أي يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كيلا تنسب إلى الوقاحة، وهي في الحقيقة ولاية وكالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حقوق الزوجين

المبـــــادئ

١- طاعة المرأة لزوجها واجبة، ولا تملك أن تحرم زوجها على نفسها.

٢- هجر الزوج والابتعاد عنه وحرمانه من حق من حقوقه معصية لله.

٣- يجب على الزوج الإحسان إلى زوجته وإعطاؤها حقها كاملا من نفقة ومئونة وكسوة عن طيب نفس ولين قول وهو مسؤول عن ذلك وآثم في تقصيره.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٨٩ المتضمن بأن زوجة السائل قد منعت نفسها عنه وهي تقيم معه في معيشة واحدة ولم تمكنه من نفسها منذ خمسة شهور.

ويسأل عن الحكم الشرعي، وما هي الحقوق الشرعية لكل من الزوجين قبل الآخر؟

الجواب

طاعة المرأة لزوجها واجبة، وامتثالها لأمره حث عليه الإسلام ورغب فيه، ولا تملك أن تحرم زوجها على نفسها، فإن العصمة بيده هو الذي يملك مفارقتها أو تحريمها على نفسه، فإذا حرمت المرأة زوجها على نفسها فمعنى ذلك أنها أرادت هجره والابتعاد عنه وحرمانه من حق من حقوقه المشروعة وهو معصية لله. أما واجب الزوج الذي ينشد السعادة الزوجية، ويفوز برضا الله تعالى يوم القيامة فهو أن يحسن إلى زوجته ويعطيها حقها كاملا غير منقوص من نفقة ومئونة وكسوة عن

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٤/ ٦/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

طيب نفس ولين من القول وهو مسؤول عن ذلك وآثم في تقصيره، ففي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي عن أنس مرفوعا قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الزنا بأم الزوجة

المبـــــادئ

١- زنـا الرجـل المكلـف العاقـل المختار كبيرة يجـب على المسـلم أن يبـادر بالتوبة والإقلاع عنها، وأن يعقد عزمه على عدم العود.

٢- ذهب الشـافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا، فلا تحـرم زوجـة الـزاني بأمها عليه ويثبت نسـب جميـع أولادها منه، وهذا هـو المختار للفتوى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٥ سنة ١٩٨٩ المتضمن أن السائل اقترف جريمة الزنا مع أم زوجته، وكان في حالة ضعف وبإغراء منها، ويسأل: هل تحرم عليه زوجته التي أنجب منها خمسة أولاد؟ وما مصير الأطفال الخمسة؟ وذكر بأنه ندم وتاب عن ذلك.

الجواب

إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التي نهى الله ورسوله عن ارتكابها وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء أفظع في الإثم وأبلغ في العقاب ويجب على المسلم أن يبادر بالتوبة والإقلاع عنها، وأن يعقد عزمه على عدم العودة إليها. لما كان ذلك، فإن ما اقترفه السائل مع حماته لهو كبيرة وفاحشة عظيمة ولا نجاة من عقاب هذه الفاحشة إلا التوبة النصوح والندم على ما فعل.

---

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

أما عن موقفه من زوجته وأولاده فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها، وبين أصول وفروع من زنى بها ولا يوجب تحريمها على الزاني نفسه، وتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها؛ لأن الوطء سببه الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كاملا.

فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وعليه تكون زوجة السائل محرمة عليه بهذا الزنا بمقتضى أحكام هذا المذهب.

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا؛ لأنها نعمة فلا تزال بالمحظور. وبناء على مذهب الشافعي ومن وافقه لا تحرم زوجة هذا الزاني عليه ويثبت نسب جميع أولادها منه؛ لبقاء الزوجية على أصلها وهذا هو ما نختاره للفتوى.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

معاشرة الزوجة في دبرها

المبـــــادئ

١ - يحرم إتيان الزوج زوجته في دبرها غير أنه لا تأثير لذلك الفعل على عقد الزواج، لكنه إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٧ سنة ١٩٨٩ المتضمن بأن زوج السائلة يطؤها في دبرها. وتسأل عن الحكم الشرعي والقانوني.

الجواب

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فقد روى أبو هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**» رواه أحمد وأبو داود، وملعون: مطرود من رحمة الله، وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**» رواه أحمد وابن ماجه. وبمقتضى هذه النصوص يحرم إتيان الزوج زوجته في دبرها غير أن الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما. وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية، ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط ويأوي إلى المحل الذي شرعه الله سبحانه، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه. وعلى هذه الزوجة أن تنصح زوجها وترغبه فيما هو مشروع ولا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم مساعدة الزوجة لأبيها دون علم زوجها

المبـــــادئ

١ - جرى القضاء الشرعي على أن للمرأة الرشيدة حرية التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا حق لزوجها فيه، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها فيه مطلقا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٧ سنة ١٩٨٩ المتضمن أن السائل ذو دخل منخفض ويعول أولاده الستة الذين يدرسون في مراحل التعليم المختلفة ولا يفي دخله بحاجتهم الضرورية، وأن له ابنة كبرى قد تزوجت ثم سافرت مع زوجها إلى فرنسا حيث يقيمان إقامة دائمة ويعملان هناك وحالتهما المالية ميسورة ويسأل: هل يجوز لابنته وهي تعمل في فرنسا أن ترسل له مساعدة مالية دون علم زوجها؟

الجواب

ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا حق لزوجها فيه، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها فيه كلا أو بعضا فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل الرشيد، وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها. والرأي الأول أولى وهو أعدل وأقوم وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي، وعلى ذلك فإنه يجوز لابنة السائل أن ترسل لوالدها مساعدة مالية دون إذن زوجها سواء علم بذلك أو لم يعلم، ولا يملك

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

الحجر عليها في تصرفها؛ لأن الإسلام أعطى للمرأة حرية التصرف في مالها بما لا يتعارض مع تعاليمه السمحة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الجمع بين الزوجة وابنتها

المبـــــادئ

١- العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها تحريما مؤبدا.

٢- زواج الرجل من بنت زوجته زواج فاسد ولكن تترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح ومنها ثبوت النسب، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختيارا، وإلا رفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩ سنة ١٩٩٠ المتضمن أن م.ع.ح. تزوج بفوزية م.ع. التي كانت زوجة لخاله، وبعد ذلك تزوج ابنتها حنان أ.ع.، وأنجب منها ولدا يدعى رامي، ثم طلق أمها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها، وبما أن السائل قرر في طلبه أن م.ع. قد تزوج بفوزية زواجا شرعيا، ثم قام بالزواج من بنتها حنان وأنجب منها ولدا فإن زواجه من حنان أ.ع. بنت زوجته غير صحيح شرعا؛ لأنها من المحرمات عليه تحريما مؤبدا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]. ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختيارا، وإلا فعلى من يهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء؛ ليفرق بينهما جبرا. ولما كان زواج الشخص ببنت زوجته يعتبر زواجا فاسدا، إلا أنه تترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح ومنها ثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم مطالبة الزوج بميراث زوجته بعد تنازلها عنه

المبــــادئ

١- لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

٢- لا مانع شرعا من تنازل الزوجة عن ميراثها ما دامت أهلا لهذا التصرف، وليس من حق زوجها المطالبة بهذا الميراث.

٣- يجوز للمرأة أن تساعد أهلها من مرتبها دون إذن زوجها، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائلة عاملة ومتزوجة من رجل في مركز مرموق وحالتهم المادية متيسرة إلى حد ما. توفي والدها وترك لها ولإخوتها وأمها ميراثا فجاءت أمها تعرض عليها نصيبها في الميراث فامتنعت عن أخذه؛ لعدم حاجتها إليه، وفضلت أن يستفيد به إخوتها فهم في حاجة إليه أكثر منها؛ لأنهم بمراحل التعليم المختلفة، ولكنها فوجئت بطلب زوجها وإصراره على الحصول على الميراث. فهل يحق له أن يطالب بميراثها؟ وهل من حقها أن تتنازل عن ميراثها لمن تريد؟ وتقول: إنها تحصل على مرتب من عملها، وتسأل: هل من حقها أن تستقطع جزءا منه وتساعد به أهلها بطريق غير مباشر؟ علما بأنها تساهم به في المصاريف اليومية لمنزلها. وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

تقضي النصوص الشرعية بأن لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فملكية الإنسان للشيء تجعل له الحق في الحصول على كل منافعه

* فتوى رقم: ٣٦٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

سواء أكان ذلك باستعمال هذا الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه، ولما كانت السائلة تقرر أنها قد ورثت عن والدها ما تستحقه شرعا في تركته مع إخوتها وأمها، وتريد أن تتنازل عنه لإخوتها الذين هم في حاجة إلى المساعدة؛ لالتحاقهم بمراحل التعليم المختلفة، فإنه لا مانع شرعا من هذا التنازل ما دامت السائلة أهلا لهذا التصرف، وليس من حق زوجها المطالبة بهذا الميراث. أما عن مساعدتها لأهلها من مرتبها، فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله أو بعضه بالتبرع أو المعاوضة، وليس من حق زوجها منعها من ذلك، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها فيه كلا أو بعضا، فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل الرشيد. وذهب في الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، والرأي الأول أولى وهو أعدل وأقوم وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي والفتوى. وعلى ذلك فإنه يجوز للسائلة أن ترسل لوالدتها وإخوتها مساعدة مالية من مرتبها دون إذن زوجها، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها؛ لأن الإسلام أعطى للمرأة حرية التصرف في مالها بما لا يتعارض مع تعاليمه السمحة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزواج بالكتابيات

المبـــــادئ

١ - يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية يهودية كانت أو نصرانية.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤ سنة ١٩٩٠ المتضمن أن السائل يقيم بإيطاليا وتزوج من إيطالية مسيحية، ثم أسلمت ويسأل: هل يجوز شرعا للمسلم أن يتزوج بمسيحية؟

الجواب

يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كان الزوجان خاليين من موانع الزواج مكلفين، وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس العقد أمام شاهدين سامعين فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج، كان هذا العقد صحيحا وتترتب عليه آثاره. ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين، ومن ذلك يعلم بأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية يهودية كانت أو نصرانية. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم الخلوة بأجنبية

المبـــــادئ

١ - حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١ سنة ١٩٩٠ المطلوب به حكم الشرع في خلوة الرجل بأجنبية في شقة تغلق عليهما.

الجواب

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة تحصينا لهما من وساوس السوء وهواجس الشر التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما عند التقائهما ولا ثالث بينهما، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد، ويقول ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري ومسلم، ويحذر الرسول ﷺ تحذيرا خاصا من خلوة المرأة بأحمائها -أقارب زوجها- كأخيه وابن عمه؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب قد يجر أحيانا إلى عواقب وخيمة، ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها «**قال عليه الصلاة والسلام: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**» متفق عليه يعني أن في هذه الخلوة الخطر وهلاك الدين إذا وقعت

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي..

المعصية وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض.

وبما ذكر يتبين حرمة خلوة الرجل بأجنبية عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الزنا بأم المخطوبة

المبـــــادئ

١ - ذهـب فقهـاء الحنفيـة إلى أن الزنا يوجـب حرمة المصاهرة بـين أصول المزني بها وفروعهـا وبـين أصـول وفروع من زنى بها، وتحـرم على الزاني أم المـزني بها وبنتها. وهو المختار للفتوى.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤/ ١٩٩٠ المتضمن السؤال عن الآتي: شاب تقدم لخطبة فتاة، وفي أثناء فترة الخطوبة وأثناء تردده على أهل هذه الفتاة دعته أمها إلى فراشها ووسوس له الشيطان وزنى بها -أي بأم مخطوبته- فهل يجوز لهذا الشاب أن يتزوج من هذه الفتاة التي زنى بأمها؟ علما بأن الفتاة التي يريد الزواج منها ذات خلق ودين.

الجواب

يعتبر الزنا في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ومنكرا من أخبث المنكرات، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة؛ لأن في هذه الجريمة هدرا للكرامة الإنسانية وتصديعا لبنيان المجتمع وفيه أيضا تعريض النسل للخطر، فالإسلام يعتبر الزنا لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة وهو من أكبر الكبائر التي نهى الإسلام عنها.

وفي واقعة السؤال المطروحة للاستفتاء فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها، وتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها؛ لأن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حتى يضاف إلى كل واحد منهما كاملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه.
وبناء على ذلك تصبح هذه المخطوبة محرمة على هذا الشاب لزناه بأمها، ولا يجوز له أن يعقد عليها طبقا لأحكام هذا المذهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الزواج بنية التحليل دون علم الزوج الأول

المبـــــادئ

١ - إذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بقصد تحليلها لزوجها الأول وكان ذلك بعلمها ودخل الزوج الآخر بها دخولا حقيقيا ثم طلقها وانقضت عدتها منه وتزوجها زوجها الأول فإن هذا الزواج يكون صحيحا، ولكنه يكون زواجا مكروها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو المختار للفتوى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥١/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائلة كانت زوجة لطارق س. ع. وأنجبت منه طفلا، وقد حصل بينهما خلاف فطلقها ثلاث مرات وكان الطلاق الأخير بوثيقة رسمية لدى المأذون، وبذلك لا تحل لزوجها إلا بعد زواجها من آخر بعد انقضاء عدتها، فعلم أحد المعارف بما حدث وقام بعرض الزواج عليها بقصد الرجوع لزوجها الأول، وعقد عليها لدى المأذون ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وكان ذلك بدون علم زوجها الأول ولا اتفاق بينهما، وبعد ١٦ يوما طلقها زوجها الثاني عند المأذون وبعد انقضاء عدتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات تقدم لها زوجها الأول وعقد قرانه عليها. وطلبت بيان الحكم الشرعي في زواجها من زوجها الأول.

الجواب

اختلف علماء الحنفية فيما إذا اشترطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول، فقال أبو حنيفة وزفر: إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيا لأركانه وشروط

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

صحته، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة، فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة، فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروها أيضا، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»، فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة، وقال أبو يوسف: إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول؛ لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ما عدا زفر فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل، وقال محمد: إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها، وبما أن السائلة تقرر في طلبها أنها تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها لزوجها الأول وكان ذلك بعلمها وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقها وانقضت عدتها منه وتزوجها زوجها الأول فإن هذا الزواج يكون صحيحا ولكنه يكون زواجا مكروها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى في هذه الحادثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم فض البكارة بالإصبع

المبـــــادئ

١- عـادة فـض البكارة بالإصبع مـن العـادات الخبيثة المرذولة، وهـي من عادات الجاهلية التي أمر الإسلام بالابتعاد عنها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المتضمن أنه توجد في بلدة السائل والبلاد المجاورة عادة سيئة تتلخص في أن النساء يقمن بتجريد العروس من ثيابها إلا القميص القصير الداخلي ويمسكنها ويمنعنها الحركة ويفتحن رجليها وهي عارية تحت الأضواء المتلألئة، ثم يقوم العريس بإزالة بكارتها بإصبع يده تحت سمع وبصر الحاضرات وبين عويل وصراخ ورعب العروس ثم تلطخ الأقمشة من دم البكارة، وتعلن على رؤوس الأشهاد، وأن هذه العادة لا ينجو منها إلا المتعلمات، والسائل يسأل: هل يجوز للمرأة كشف عورتها المغلظة للنساء؟ وهل يجوز كشف دم البكارة للحاضرين أجمعين رجالا ونساء؟ وهل هذا العمل يقره الدين؟

الجواب

جاء الإسلام وللناس عادات منها الحسن ومنها القبيح، فأقَرَّ الإسلام منها الطيب الحسن، ونهى عن السيئ، ولا شك في أن هذه العادة المشار إليها من العادات الخبيثة المرذولة، وهي من عادات الجاهلية التي أمر الإسلام بالابتعاد عنها؛ لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان الذي هو أشرف مخلوق من مخلوقات الله، والذي هو خليفة الله في أرضه، وقد أمر الإسلام بصون الإنسان وعدم إلحاق

---

* فتوى رقم: ٣١٢ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الضرر به. قال رسول الله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» كما جاء الإسلام آمرا بالحفاظ على المرأة وصون كرامتها وعدم امتهانها، فيجب على المسلمين أن يقلعوا عن مثل هذه العادات السيئة، وأن يتقوا الله في أنفسهم وفي أعراضهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج غير صحيح شرعا

المبـــــادئ

١ - كتابة صك للمرأة على أنه مهرها دون إجراء عقد زواج شرعي لا يعتبر زواجا شرعيا وتكون معاشرة الزوج لها محرمة شرعا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائلة كانت في زيارة لأختها المقيمة بسلطنة عمان، وتعرفت على شاب عماني واتفقا على الزواج، وقام بكتابة صك دين ليكون بمثابة مهر لها وكان ذلك بحضور أختها فقط، وقد أقنعها بأن هذا الصك بمثابة عقد زواج يتم توثيقه في المستقبل أو عند العودة إلى مصر، ثم دخل بها وعاشرها واستمرت المعاشرة حوالي عشرة شهور، ثم انقطعت صلته بها ولم تعرف له محل إقامة.

وتسأل: هل يعد ذلك عقد زواج شرعي؟ وهل يحق لها الزواج من آخر؟

الجواب

إن الأركان والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحا في الشريعة الإسلامية هي: أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن يتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب، وأن يحضر العقد

* فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

شاهدان تتوفر فيهما الأهلية للشهادة، ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، فإذا استوفى العقد أركانه وشروطه السابق بيانها كان هذا العقد صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية. وفي واقعة السؤال تقرر السائلة أنها قد اتفقت مع من تعرفت عليه بسلطنة عمان على الزواج منه، وقد قام هذا الشخص بكتابة صك دين يكون بمثابة مهر لها ولم يكن حاضرا معهما في ذلك الحين سوى أختها فقط الموجودة بسلطنة عمان ثم دخل بها واستمر معها حوالي عشرة شهور بعد أن أقنعها بأن هذا الصك بمثابة عقد زواج شرعي وسيتم توثيقه في وقت لاحق ثم انقطع عنها وذهب إلى مكان لا تعرفه، فإذا كان الحال كما ذكر فإن ما حصل بين السائلة وبين ذلك الشاب الذي تعرفت عليه بسلطنة عمان لا يعد زواجا شرعيا تترتب عليه آثاره الشرعية، وبالتالي تكون المعاشرة التي تمت بينهما معاشرة محرمة شرعا ويجوز لها إذ ذاك أن تتزوج من آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للرجل الجمع في عصمته بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل يريد الزواج مرة ثانية، فاختارت له زوجته الأولى بنتا تَبَيَّن أن زوجته خالة أمها. فهل يصح له الزواج منها، أم لا؟

الجواب

المقرر شرعا أنه لا يجوز للرجل الجمع في عصمته بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلا لحرمت الأخرى عليه، وفي موضوع السؤال يقول السائل بأن زوجته التي في عصمته خالة أم من يريد الزواج منها أي أنها بنت بنت أخت زوجته، وعلى ذلك فما دامت زوجته هذه في عصمته أو في عدته ولو من طلاق بائن لا يحل له الجمع بينها وبين هذه البنت؛ لأنه لو فرضت إحداهما ذكرا لحرمت الأخرى عليه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١٧ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الزواج من أخت المطلقة ثلاثا

المبـــــادئ

١- لا يحل للزوج أن يتزوج من أخت مطلقته إلا بعد أن تنقضي عدتها منه شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل قد طلق زوجته الطلقة الثالثة عند المأذون لسبقها بطلقتين غير مقيدتين، ثم عاشر مطلقته بعد ذلك معاشرة الأزواج، ويريد السائل أن يتزوج من أختها الصغرى، فهل يحل له ذلك؟ ومتى؟

الجواب

يقول الله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، ولما كان السائل يقرر أنه قد طلق زوجته ثلاث طلقات آخرها لدى المأذون بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٩١ فإنه لا يحل له أن يتزوج من أختها الصغرى إلا بعد أن تنقضي عدتها منه شرعا، وإلا كان جامعا بين الأختين، والجمع بين الأختين محرم شرعا، وعدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إن كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق، هذا ولا تصدق المطلقة في أن عدتها قد انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق في أقل من ستين يوما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

زواج المرأة دون ولي

المبـــــادئ

١ - إذا كانت الفتاة تبلغ من العمر واحدا وعشرين عاما عاقلة وقد زوجت نفسـها من كفء وبمهر المثل واستوفى هذا العقد أركانه وشروطه كان زواجها هذا صحيحا شرعا، وليس لوليها حق الاعتراض على هذا الزواج.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٥ سنة ١٩٩١ المتضمن قول السائلة: إن فتاة يزيد سنها عن واحد وعشرين عاما زوجت نفسها من شخص بدون ولي، وتريد أن تعرف الحكم الشرعي في الزواج أهو صحيح أم باطل؟ وهل لأبيها حق الاعتراض على هذا الزواج؟ علما بأن الزوج كفء لها.

الجواب

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها فيما عدا عقد الزواج، فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها ما دامت المرأة بالغة عاقلة، وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها، وأدلة كل مبسوطة في موضعها من كتب الفقه، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد، ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية مظاهرة لهذا النص وبإعماله، وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها ما دامت بالغة عاقلة، لما كان ذلك فإذا كانت هذه الفتاة التي تبلغ من العمر واحدا وعشرين عاما عاقلة وقد زوجت نفسها من كفء وبمهر المثل واستوفى هذا العقد أركانه وشروطه كان زواجها هذا صحيحا شرعا، وليس لوليها حق الاعتراض على هذا الزواج، إلا إذا كان الزوج غير كفء أو كان المهر أقل من مهر المثل فإنه في هذه الحالة يكون له حق الاعتراض وذلك برفع الأمر إلى المحكمة المختصة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ــب

حكم الزواج العرفي

المبـــــادئ

١ - إذا كان العقـد العـرفي قد اسـتوفى في مجلس العقد أركانـه وشروط صحته كان عقدا صحيحا شرعا تترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٧ سنة ١٩٩١ المتضمن الإفادة عن الحكم الشرعي في صحة ما جاء بعقد الزواج المحرر بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٩١ والذي نص فيه على ما يأتي: عقد زواج عرفي، بسم الله الرحمن الرحيم، زوجتك نفسي على سنة الله والرسول يوم ١٢/ ٦/ ١٩٩١ أ. ص. وهذا إقرار مني بأني زوجة للسيد/ س. ز. وهذا إقرار مني بذلك وبمحض إرادتي وأمام اثنين من الشهود، توقيع: أ. ص، وتوقيع: س. ز.

الجواب

إن الأركان والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحا شرعا هي أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد بألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن يتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب، وأن يحضر العقد شاهدان تتوفر فيهما الأهلية للشهادة، ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، فإذا استوفى العقد أركانه

---

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وشروطه السابق بيانها كان صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية، وإلا كان غير صحيح شرعا، وفي واقعة السؤال: إذا ما كان العقد العرفي المسؤول عنه والمرفق صورته بالسؤال قد استوفى في مجلس العقد أركانه وشروط صحته المنوه عنها كان هذا العقد صحيحا شرعا تترتب عليه جميع آثاره الشرعية؛ وذلك لأن العبرة بما جرى بين الطرفين في مجلس العقد من تحقق إيجاب وقبول وحضور شاهدين لا بما دون في الورقة المرفقة.

وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم قيام الزوج بتمزيق ورقة الزواج العرفي

المبـــــادئ

١ - قيـام الـزوج بتمزيق الورقـة المتضمنة لعقد الزواج عرفيـا لا تأثير له على العقد الشرعي.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل عقد قرانه عرفيا على فتاة بالغة رشيدة بالتراضي والقبول، وبحضور شاهدين وتم تحرير ذلك في ورقة عرفية، ثم قام الزوج السائل بتمزيق الورقة خوفا من أن تقع في يد أحد من أهلهما، ويسأل: هل ما تم وهو عقد القران بالكيفية الموضحة عقد صحيح؟ وهل قيامه بتمزيق الورقة العرفية المتضمنة عقد الزواج يفسد العقد؟ وهل يحق له بهذا العقد العرفي أن يمارس معها الحقوق الزوجية كاملة بعد أن أصبح لا يوجد ما يثبت هذا الزواج إلا الله والشاهدان؟

الجواب

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد الزواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة كان صحيحا شرعا مرتبا لكل آثاره، أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف المختص فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

انعقاده سواء من أحد الطرفين أو من غيرهما، وبناء على ما ذكر فإذا كان عقد الزواج المسؤول عنه قد تم على الوجه المبين كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث وغير ذلك من الحقوق الشرعية، وفي واقعة السؤال نفيد بأن قيام الزوج بتمزيق الورقة المتضمنة لعقد الزواج عرفيا لا تأثير له على العقد الشرعي ولا يغيره، كما ننصح السائل بأن يتقي الله في زوجته التي عقد عليها عرفيا، وأن يوثق عقد زواجه بها صونا لحقوقه وحقوقها، وحتى لا تتعرض زوجته للقيل والقال، ومما لا شك فيه أنه لا يرضى بذلك لأحد من أهله، فليتق الله ربه ويعلن هذا الزواج لتستقيم أمورهما ولتطمئن قلوبهما ويهنئا بحياتهما الزوجية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الزواج بشهادة رجل وامرأة

المبـــــادئ

١ - لا ينعقد الزواج بشهادة رجل وامرأة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٧ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل توجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتزوج بمسلمة بعقد محرر برقم ٧٨٧٤ بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٦ على يد موثق مسيحي، وشاهدا العقد رجل وامرأة، ثم عاش مع المعقود عليها ثلاثة شهور وعاد إلى مصر وأرسل إليها عدة رسائل لحضورها ولكنها لم تحضر، ويسأل: هل العقد صحيح شرعا؟ وهل عدم حضورها يوجب طلاقها؟

الجواب

الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحا في الشريعة الإسلامية هي أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن تتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة، ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين.

---

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفي واقعة السؤال فإن شاهدي العقد رجل وامرأة وهو نصاب ناقص للشهادة يجعل العقد غير صحيح شرعا، وبذلك لا ينعقد الزواج بالصورة التي أجري على أساسها، وعلى الزوجين المذكورين أن يفترقا بإرادتهما؛ لبطلان العقد كما أوضحنا، وإلا رفع الأمر إلى القضاء للتفريق بينهما، ولما كان عقد الزواج المشار إليه قد تم أمام جهة مختصة بإجراء عقود الزواج فإن على الزوج أن ينهي هذا العقد أمام الجهة المختصة وهي الشهر العقاري بتطليقها وإبلاغها لمطلقته. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

زواج المسيحي من مسلمة

المبـــــادئ

١- زواج المسلمة بغير المسلم باطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٢ سنة ١٩٩١ المتضمن أن المدعو س. م. ب. غرر بالسائلة وتزوجها على أنه مسلم، وأنجب منها أربعة أولاد، وكان الزواج بعقد عرفي، وطلبت بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

أولا: حكم هذا الزواج.

ثانيا: حكم نسب الأولاد الأربعة أينسبون للإسلام أم للمسيحية؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن زواج المسلمة بغير المسلم باطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، كما أنه من المنصوص عليه شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وبناء على ما تقدم فإن زواج السائلة المسلمة من غير المسلم زواج باطل، ويكون هؤلاء الأولاد المسؤول عنهم مسلمين تبعا لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

العدل بين الزوجات

المبـــــادئ

١ - إذا تنازلت الزوجة عن حقها في المبيت عندها للزوجة الأخرى تنازلا عن طيب خاطر مختارة غير مضطرة جاز ذلك شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩١ سنة ١٩٩٢ المتضمن أنه متزوج ورزق من زوجته هذه بأولاد ولكثرة المشاكل والخلافات بينه وبينها فكر في طلاقها ولَكِنَّ والدته وأخاه ضغطا عليه، وأقنعاه بعدم الطلاق، وعليه فقرر السفر إلى الخارج هروبا من هذه المشاكل، وبعد عودته استمر على هجر زوجته هذه، ثم تزوج من أخرى وترك زوجته الأولى مع أولادها بناء على رغبة والدته ولم يطلقها، وقد أعطاها حقوقها المالية بناء على قرار مجلس عرفي، وقد أعطاها المجلس العرفي فرصة فإن ارتاحت النفوس بقيت مع زوجها وإن لم تهدأ النفوس وظل الحال كما هو عليه أخذت باقي مؤخر صداقها، ويقول السائل بأنه لم يعاشرها المعاشرة الزوجية من مدة خمس سنوات، وهي حاليا مقيمة بالمنزل وعلى عصمته، وقد أرسل لها رجلا لتأخذ باقي صداقها فرفضت ذلك، وفضلت البقاء مع أولادها بالمنزل وهي عندها الحرية الكاملة في تصرفاتها، ويقول السائل: إذا فضلت الزوجة البقاء مع أولادها في المنزل دون طلاق ودون معاشرة جنسية، فهل هذا حرام؟

الجواب

أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، وجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا، والإسلام وإن كان أباح هذا التعدد إلا أنه قد قيد هذه

---

* فتوى رقم: ٤٩٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الإباحة بالعدل بينهن فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية، وذلك بأن يعدل بينهن في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ومن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا**»، والميل الذي حذر منه الحديث هو الجور على حقوقها لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**» يعني بما لا يملكه وهو أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة، وكان إذا أراد السفر حكم بينهن القرعة فأيهن خرج سهمها سافر بها، وكان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والعلماء الصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها، وبناء على ما تقدم فإنه يجب على السائل أن يعدل بين زوجتيه فيما سبقت الإشارة إليه، وإلا كان متعديا لحدود الله سبحانه وتعالى بعيدا عن الطريق المستقيم، وبما أن السائل قد قرر في طلبه بأنه قد أعطى ويعطي زوجته الأولى كافة حقوقها المالية ما عادا حقها في المبيت عندها منذ خمس سنوات فإنه بهذا يكون قد ضيع العدل بين زوجتيه في هذا الشق آثما بذلك إلا إذا كانت زوجته الأولى قد تنازلت عن حقها في المبيت عندها للزوجة الأخرى تنازلا عن طيب خاطر مختارة غير مضطرة لذلك؛ لأن هذا حقها فلها التنازل عنه لغيرها، وبذا يكون السائل غير آثم في ترك المبيت عندها، فليتق الله هذا السائل ويحفظ الألفة والمودة بين جميع أولاده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فعل الكبائر وتأثيره على حل الزوجة

المبـــــادئ

١ - ارتكاب الكبائر لا يؤثر على العلاقة الزوجية، فالزوجية قائمة والحل باق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٢ المتضمن أن رجلا يشرب الخمر ويزني ويترك الصلاة. فهل هذا التصرف منه يؤثر على حل زوجته؟

الجواب

عن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر „ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»، وعن أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه**» رواه الحاكم.

وأما عن تارك الصلاة فقال ﷺ: «**تارك الصلاة ملعون، وجاره إن رضي به ملعون، ولولا أني حكم عدل لقلت ومن يخرج من ظهره إلى يوم القيامة ملعون**»، وقوله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة، فإذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله**»، وهذا هو حكم شارب الخمر والزاني وتارك الصلاة فمرتكبها مؤمن عاص وحسابه عند ربه. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وارتكاب هذه الكبائر لا يؤثر على العلاقة

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الزوجية، فالزوجية قائمة والحل باق إلا إذا جحد الصلاة أو اعتقد حل الخمر أو ارتكاب جريمة الزنا فإنه بذلك يكون مرتدا، وهنا يجب أن يفرق بينه وبين زوجته.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم استخدام الدفوف والأناشيد في الزواج

المبـــــادئ

١ - حرص الإسلام على إعلان الزواج بضرب الدفوف مع الأناشيد التي تحث على الفضيلة والالتزام بشريعة الإسلام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٧/ ١٩٩٢ المتضمن السؤال عن الآتي:

بيان الحكم الشرعي في الأناشيد التي تقال على أنغام الدفوف وتحث العروس على الفضيلة والالتزام بشريعة الإسلام. وهل استعمال الدفوف في الأفراح مباح؟

الجواب

عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**» رواه الخمسة إلا أبا داود، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» رواه ابن ماجه، **وعن عائشة أنها زفت امرأة على رجل من الأنصار فقال النبي** ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». رواه أحمد والبخاري.

وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ «**كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم**» رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

فمن مجموع هذه الأحاديث وغيرها حرص الإسلام على إعلان الزواج بضرب الدفوف مع الأناشيد التي تحث على الفضيلة والالتزام بشريعة الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم الشبكة عند فسخ الخطبة

المبــــادئ

١ - إذا كان سبب فسخ الخطبة من جانب المخطوبة كان للخاطب الرجوع عليها بالهدايا مطلقا ومنها الشبكة أيضا قائمة كانت أو هالكة، أما إذا كان سبب الفسخ من جانب الخاطب فليس من حقه أن يسترد شيئا مما قدمه من هدايا ومنها الشبكة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٧/ ١٩٩٢ المتضمن أن السائل يقول: دخل بيتنا شاب خاطبا لأختي، وقال إنه مقتنع بها تماما، وأعطاها الشبكة نقودا، وأحضر لها دبلة وخاتما بسيطا، وكان مسافرا ووعد بالرجوع بعد ستة أشهر للزواج، وفي أثناء سفره كان يراسلها ويمنيها بالوعود ويكلمها بالتليفون، ومضت مدة ما يقرب من أربعة أشهر لم يراسلها، فبعثنا نطمئن عليه، فلم يرد إلا بعد شهرين بخطاب يقول فيه: إن كل وعد قد انتهى، ويطلب إرجاع الشبكة، ويسأل السائل: هل الشبكة من حقه؟ علما بأنه هو الذي فسخ الخطبة من غير أسباب، أم الشبكة من حق المخطوبة؟ مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به، ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، والمقرر شرعا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة شيئا منه وللخاطب استرداده، أما بالنسبة للشبكة فالذي نراه أنها هدية يقدمها الخاطب لمخطوبته، فإذا لم يتم عقد الزواج وكان سبب الفسخ من

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

جانب المخطوبة كان للخاطب الرجوع عليها بالهدايا مطلقا ومنها الشبكة أيضا قائمة كانت أو هالكة إلا في الأشياء التي يتسامح فيها الناس عادة، أما إذا كان سبب الفسخ من جانب الخاطب فليس من حقه أن يسترد شيئا مما قدمه من هدايا ومنها الشبكة وتكون في هذه الحالة من حق المخطوبة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

نفقة زوجية ورد مبلغ

المبـــــادئ

١- لا تسقط النفقة بمضي المدة بعد الحكم بها والإذن بالاستدانة.

٢- امتنـاع الزوجـة عن الذهاب إلى زوجها لا يكون نشـوزا منها ما دامت المسـافة بينهما مسافة القصر وزيادة.

٣- إذا ادعت الزوجة على زوجها دينا لا يحكم لها به إلا بعد إثباته شرعا.

الســـــؤال

سئل بإفادة من مدير مخابرات الجيش المصري مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٣ نمرة ٢٦٤٥ مضمونها أن ف. أ. حكيمة بندر سواكن مطالبة زوجها اليوزباشي م. أ. بالإنفاق عليها، وردّ ثمانية جنيهات: منها خمسة سلفة بسند، وثلاثة ثمن ساعة ذهب أخذها منها قبل قيامه من سواكن للحدود، والمحكمة الشرعية بسواكن قررت لها ١٩٥ قرشا صاغا شهريا نفقة من ابتداء ٢٨ إبريل سنة ١٨٩٤ بإعلام شرعي، وأمرت بالاستدانة على زوجها المذكور، وبإعلان الزوج بذلك اعترف بمبلغ الخمسة جنيهات السلفة طرفه، وتعهد بتسديده على أقساط كل شهر جنيه، وأن ادعاءها بالساعة باطل، ولا يمكنه قبول النفقة المقررة عليه من المحكمة لكون أن تأهله بها كان تحت شرط استعفائها من الخدمة ولم يحصل، وأن الزوجة المحترفة لا نفقة لها وكذا الناشزة ولو تجمدت لها النفقة، وبإبلاغها ذلك لم تصادق على الشرط المذكور، وأوضحت أنه مدة وجوده معها بسواكن لم تمنعها حرفتها من خدمته ليلا ونهارا، ولا خالفت له أمرا، ولا خرجت من بيته بغير إذنه، وحيث إن هذه المسألة طال فيها أمر المخابرة ما بين الزوج والزوجة، وما زال الزوج غير مذعن

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ١ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

للنفقة، ومتشبثا بحضورها لطرفه، وهي تقول بعدم إمكان ترك خدمتها، وقاضي سواكن أورى بأن لا حق للزوج في منع النفقة، وأن نقلها لم يكن إلا برضاها، فالأمل النظر في ذلك والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

الجواب

متى كان فرض النفقة للزوجة المذكورة بالطريق الشرعي فلا تسقط بمضي المدة خصوصا وقد أمرت الزوجة بالاستدانة، ولا تسقط أيضا بامتناعها عن الذهاب لزوجها من سواكن محل زواجها به إلى الحدود؛ لكون المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة، ولا تعد ناشزة بهذا الامتناع[1]، وأما ثمن الساعة فلا يلزم به الزوج إلا بعد ثبوته عليه شرعا، ودفع مبلغ السلفة المذكور على الأقساط المذكورة يجوز برضاها، وإن كان لا يلزمها ذلك.

---

(١) صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة ١ منه المعدلة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن نفقة الزوجة تجب من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

حكم زواج امرأة المفقود بغيره قبل إثبات وفاته

المبـــادئ

١ - زواج امـرأة المفقـود بالغير قبل إثبات وفاته غـير صحيح ويفرق بينها وبين من تزوجته.

الســـؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ نمرة ٨، مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة من الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية بالتفريق بين كل من زينب س. ع.، وزوجها عبد الصمد ح.؛ بناء على عدم التحقق من وفاة زوجها الأول، الواردة هذه الصورة بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٩٧، بقصد نظرها بالنسبة لتضرر زينب المذكورة من ذلك لثبوت وفاة زوجها الأول المذكور في واقعة هكس باشا بالسودان، ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي.

الجواب

صار الاطلاع على إفادة سعادتكم يمنية نمرة ٨، وعلى صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ غاية ذي القعدة سنة ١٣١١، وعلى باقي الأوراق الواردة معها، فظهر أن أمر القاضي للمرأة زينب س. ع. بعدم تزوجها بغير زوجها عبد الله م. المفقود حتى تتحقق وفاته بناء على إشهادها لديه بأنها لا تعلم حياته ولا موته، وصدقها على ذلك عبد الصمد ح. الذي تزوجت به وفارقها وفارقته، وتاركها وتاركته على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعا، وحينئذ فلا يسوغ لها التزوج الآن بغير زوجها المفقود المذكور حتى تتحقق وفاته بالطريق الشرعي، وطيه الأوراق عدد ٩. أفندم.

---

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

حكم ادعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العدة

المبـــــادئ

١- ادعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العدة والتزوج بآخر بعد مصادقتها على زواجها بالأول يحتاج إلى دليل.

٢- سؤال المدعى عليه عن الدفع واجب فإن أقر به أو نكل عن حلف اليمين بعد طلبه حكم عليه بالطلاق.

٣- إنكار الدفع يقتضي تكليف الدافع بإثباته فإن أثبته حكم له بما يقتضيه وإن عجز عن ذلك حكم برفضه.

الســــؤال

سئل بإفادة من قاضي مديرية الفيوم مضمونها: أنه بإحالة صورة المرافعة طيه على حضرة مفتي المديرية للإفادة عن الحكم الشرعي فيها، وردت إفادته بأنه حصل عنده اشتباه في ذلك ولذا يرغب القاضي المذكور الاطلاع عليها، والإفادة بما تقتضيه الأصول الشرعية، ومضمون صورة المرافعة المقيدة بمحكمة المديرية في ٩ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٢١٢ مرافعات: صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من م. ع. م. من أهالي وسكان عزبة الطاحون فيوم، على: ص. ع. ع، و/ م. م. م. كلاهما من أهالي ومتوطني ناحية اللاهون فيوم بأنه من نحو عشر سنين مضت قبل الآن تزوج بـ/ ص. هذه بعقد نكاح صحيح شرعي، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بعد إيفائها جميع صداقها، وأنها في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن، وأنها في ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ خرجت من طاعته بغير وجه شرعي، وتزوجت وهي على عصمته وعقد نكاحه بـ/ م. م. هذا، وأنه طلب منها توجهها لمحل طاعته فعارضته في ذلك، وعارضه م. هذا، وأنه يطلب الآن منها أن تتوجه

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

معه إلى محل طاعته، وتسلم نفسها إليه، ويطلب من م. هذا المذكور رفع يده عنها، وعدم معارضته له في معاشرتها، ويسأل سؤال كل منهما وجوابه عن ذلك، وبسؤالهما عن ذلك أجابت ص. المذكورة طائعة بأنها كانت متزوجة بـ م. هذا المدعي بعقد نكاح صحيح شرعي، وعاشرها معاشرة الأزواج، وأوفاها جميع معجل صداقها، ومكثت معه مدة عشر سنين، وأنه في شهر ربيع الأول سنة ١٣١٣ طلقها طلاقا ثلاثا، وبعد انقضاء عدتها منه بالحيض تزوجت في ١٥ رمضان من السنة المذكورة بـ/ م. هذا بعقد نكاح صحيح شرعي، وبعد العقد المذكور دخل بها م. هذا وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن، وأجاب م. م. هذا طائعا بأنه تزوج بـ/ ص. هذه في نصف رمضان سنة ١٣١٣ بعد طلاقها من م. هذا، وانقضاء عدتها منه بعقد نكاح شرعي، وبعد العقد عليها دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن، ثم أحضرت ص. المذكورة شاهدين على الطلاق المذكور شهد أحدهما على م. هذا بأنه طلق صبيحة هذه بالثلاث من نحو تسعة شهور، وشهد الثاني شهادة غير مقبولة، وبطلب شاهد سواه منها عرفت بأنه لم يكن حاضرا وقت الطلاق سواهما، وأنها عاجزة عن إحضار غيرهما عجزا كليا.

الجواب

بالاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بإفادة حضرتكم المسطورة يمنية نمرة ٢٤٨ ظهر فيها سبق زوجية المرأة ص. المدعى عليها لـ/ م. المدعي بتصادقهما على ذلك، وأن المرأة المذكورة ادعت طلاقها ثلاثا من زوجها المذكور، وانقضاء عدتها منه بالحيض على الوجه الذي ذكرته، وأحضرت شاهدين على الطلاق المذكور لم تصح شهادة أحدهما، وعجزت عن إحضار غيره، وحيث كان الحال ما ذكر فيسأل الزوج المدعي عن دعوى المرأة المذكورة الطلاق المذكور فإن أقر به أو نكل بعد طلب تحليفه اليمين اللازمة حكم عليه بالطلاق المذكور معاملة له بإقراره أو نكوله، وإلا فتكلف هذه المرأة إثبات دعواها المذكورة، ومتى أثبتتها بالبينة العادلة

حكم لها بمقتضاها بعد التزكية الشرعية، وإن عجزت حكم بمنعها عن دعواها الطلاق المذكور ما دامت عاجزة عن البرهان الشرعي، وتجبر على طاعة زوجها المدعي المذكور، ويؤمر الزوج الثاني بقصر يده عنها، وعدم معارضته للزوج الأول في معاشرته لها ما دام الحال ما ذكر. والله أعلم.

ـــ

دعوى زوجية

المبـــــادئ

١- لا تسمع دعوى منع التعرض في أمور الزوجية بعد وفاة الزوج.

٢- توكيل المدعية عنها غيرها شفاهة بمجلس القضاء وعدم قبول خصمها التوكيل بالجلسة يرجع في قبوله أو عدم قبوله إلى القاضي.

٣- امتناع الخصم عن الجواب عن الدعوى يعتبر به منكرا لها.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مضمونها: أنه مرسل معها صورة مرافعة صدرت لديه بأمل الاطلاع عليها وعلى ما كتبه عليها مفتي الثغر الذي اشتبه فيه النائب المذكور، وإفادته عما إذا كانت الدعوى المسطورة بالصورة المرقومة صحيحة أو غير صحيحة، وعما يكون في قبول التوكيل وعدمه، وعما إذا كان الخصم يجبر على الإجابة عن الدعوى عند الامتناع أم لا، ومضمون صورة المرافعة المذكورة: صدور الدعوى لديه بعد التعريف الذي أجراه بتاريخ ٦ رمضان الماضي من م. أ. الساكن بحارة العيد بدمياط، على: ع. م.، وشقيقه م. م.، الساكنين بحارة الشرباصي بدمياط، بأن الحرمة ف. ح. المتوطنة والساكنة بدمياط، وكلته عن نفسها بحضورها وحضور هذين المدعى عليهما وشاهدي التعريف شفاها يوم تاريخه بين يدي النائب المذكور، في الدعوى، والمرافعة، والمدافعة، والطلب، والمخاصمة لها وعليها، وقبض ما لها، وأداء ما عليها، وفي كافة شؤونها، وما يتعلق بها، توكيلا عاما مطلقا مفوضا، قبله منها لنفسه أمام النائب المذكور بحضور المذكورين، وأنها كانت متزوجة بـ/ أ. م. من متوطني دمياط، كان شقيق هذين المدعى عليهما، وأنه

* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ١ بتاريخ: ١٦/ ٣/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

توفي بدمياط وهي على عصمته وعقد نكاحه، وعن أشقائه الأربع، ع. و/ م. هذين المدعى عليهما، و/ هـ. و/ ع. المرأتين، لا وارث له سواهم، وأن إرثه انتقل إليهم بدون مانع شرعي، وأن هذين المدعى عليهما يعارضان الموكلة المذكورة في زوجيتها لشقيقهما أ. م. المتوفى المذكور؛ لحرمانها من ميراثها فيه، وأنه بصفته المذكورة يطالبهما بعدم معارضتهما لها في زوجيتها المذكورة لشقيقهما المذكور، ويسأل سؤالهما وجوابهما عن ذلك، وبعد صدور التوكيل المذكور على الوجه المرقوم سأل النائب المذكور المدعى عليهما المذكورين فأجابا بقولهما إن ف. المذكورة حاضرة بالمحكمة، وأنها تحسن الدعوى فتدعي وهما يجيبان، وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بأنها من المخدرات ولا تحسن الدعوى بنفسها، وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك أجابا بأنها ليست من المخدرات، وأن أباها شيال في الخضار، وأنها موجودة في كل سوق، وفي كل محكمة، وتسافر وسط الرجال بالمراكب، وأنها الآن حاضرة وتحسن الدعوى بنفسها وهما يجيبان عن دعواها، ولا يقبلان منها توكيلا، وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بالمصادقة على أن والدها رجل شيال، ولكنها لا تحسن الدعوى بنفسها، وأجابت هي بذلك أيضا، وبعرض ذلك على مفتي الثغر أجاب بأنه باطلاعه على الدعوى المذكورة وجدها ليست صحيحة، واعتراف الوكيل والموكلة بأن والدها رجل شيال لا تعد معه مخدرة؛ لما قاله في التنوير: ولو اختلفا في كونها مخدرة: إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا، وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا، وإن من الأسافل فلا في الوجهين. وحينئذ فهي تعد بارزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضاء الخصم. والله أعلم.

الجواب

بالاطلاع على إفادتكم المسطورة باطنه نمرة ٤٠، وعلى صورة المرافعة المرفقة بها، وما كتبه بشأنها حضرة مفتي طرفكم، تبين أن ما أفتى به من عدم صحة الدعوى المسطورة بتلك الصورة موافق شرعا، وأما قبول التوكيل وعدمه فالرأي

فيه للحاكم الشرعي، إن أحس بتعنت الخصم في إبائه التوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل عليه، وإن أحس من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه إلا برضاء صاحبه، وإذا امتنع الخصم عن الإجابة عن الدعوى يعد منكرا على الصحيح. والله أعلم.

حكم نكاح الفضولي

المبـــــادئ

١ – نكاح الفضولي بلا توكيل ولا ولاية منعقد وموقوف على إجازة من له إجازة.

الســــؤال

سئل في رجلين أرادا أن يتصاهرا بأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ، فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت، وطلب منه ابنته فلانة لابنه فلان فأجاب طائعا مختارا بقوله: «أعطيت ابنتي فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر»، وقال والد الزوج: «وأنا قبلت منك ابنتك فلانة لابني فلان على ذلك» بحضور شهود أهل الشهادة، والبنت لم تأذن والدها قبل العقد، ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها، فهل العقد صحيح شرعا بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج، ويزوجها بآخر يمنع من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قرر علماؤنا أن الفضولي الذي يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفا على إجازة من له الإجازة، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل، وحيث حصل إيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ، فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن ابنه أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفيا لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه، وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعي، كما أنه ليس له تزويجها بآخر، والحال ما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم زواج المسلم بمسيحية في غير بلاد الإسلام

المبـــــادئ

١ - يجوز زواج المسلم بمسيحية في أي بلد كان متى كان العقد بحضور شاهدين ولو ذميين.

الســـــؤال

سئل بإفادة من إ. ح. مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ بدون نمرة مضمونها: أنه لمناسبة ضرورة تأهل نجله ع. إ. بألمانيا، اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر، وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد.

الجواب

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوربا، ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذميين؛ وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا في أي بلد كان متى استوفيت الشرائط اللازمة لصحة العقد؛ لأن المسيحية من أهل الكتاب، وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ٢ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عدم سقوط النفقة المقدرة بالتراضي أو القضاء

المبـــــادئ

١- لا تسقط نفقة الأولاد على أبيهم متى كانت مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي.

٢- لا تسقط أجرة الحاضنة متى كانت مستحقة لها.

الســــؤال

سئل في امرأة تزوج بها رجل فرزقت منه بنتين وغلاما، ثم طلقها ثلاثا، فمكثت في بيت والدتها عامين، وطلبت زوجها لدى أولي الأمر لتجعل عليه نفقة وأجرة حضانة لأولاده منها الصغار المذكورين، فتحصلت على تقرير عليه بذلك من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئا مدة أربع سنين تقريبا من وقت هذا التقرير، وفي هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدتها، ومكثت مع هذا الرجل الذي تزوجت به سنة تقريبا، ثم افترقا، ولما علم زوجها الأول أنها تريد أن تطالبه بالغرض الماضي رأى أن يعيدها لعصمته ثانيا، فاحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافترقا ثانيا، فهل لها حق في طلب النفقة المقررة سابقا وأجرة الحضانة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للمرأة المذكورة في السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة في المدة الماضية في يوم التقدير بلا نزاع أو ما قدر من نفقة الأولاد، فقد قيل: إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضي أكثر من شهر، وقال الزيلعي: «لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضاء أو القضاء وإن طال الزمن»، ورجح الأول بعضهم،

* فتوى رقم: ٢٣٢ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ورجح الثاني بعض آخر، وأفتى به ثقات المفتين وهو الموافق للعدل خصوصا في هذه الأزمان التي عمت فيها مماطلة الرجال لنسائهم في الوفاء بالنفقات، فلا تزال المرأة تطلب وهو يمطلها حتى تمضي الشهور بل الأعوام، فلو أخذ بالقول الأول أصبحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له، وعد ذلك كله لغوا، فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل، فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية، أما أجرة الحضانة التي للأم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة، وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد، فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر، وأما الجدة فلها أن تطلب بأجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها؛ لأن تقدير الأجرة أمام القاضي كان إلزاما للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد، فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به. والله أعلم.

ـــ

نكاح فاسد

المبـــــادئ

١- مـن شروط صحـة النـكاح حضـور شـاهدين سـامعين فاهمين أنه نـكاح على المذهب.

٢- إذا انفـرد كل مـن الشـاهدين في عقـد النكاح عن الثاني فيما شـهد بـه فلا عبرة بقولهما.

٣- إذا زوج الأب ابنتـه الحـاضرة البالغـة بشـاهد واحـد كان العقـد صحيحا لأن عبارته تنتقل إليها فيعتبر شاهدا هو مع الآخر فيتم نصاب الشهادة.

٤- إذا وقـع النـكاح باطلا جـاز للابن الزواج من التي كان يريـد أبوه الزواج منها وتحل له.

الســــؤال

سئل في رجلين كانا بمجلس، ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج بنته على صداقٍ عيَّنه، فأجابه والد البنت بالقول، وأشهد الثالث على ذلك -وهو الذي كان معهما-، وقال ذلك الشاهد: إنه كان معهم داخل المكان الذي كانوا جالسين فيه شخص آخر، وهو تابع طالب الزواج، وبسؤاله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئا مما ذكر، بل الذي سمعه أن الأول قال للآخر: إنْ زوجتني بنتك فلانة، واستحضرتها لي في الحال حتى أدخل بها، أعطيك كذا، وأعطيك ابْنَتَيَّ الاثنتين فلانة وفلانة، واحدة لك، والثانية لابنك، وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد الأول كانوا في آخر درجة من السكر، ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين، وقد مضى للآن نحو سبع سنوات، ولم يذكر لهذا الأمر شيء، وكانت البنت قاصرة،

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وبلغت الآن رشدها، ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها، فهل لا تحرم عليه تلك البنت؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معا فاهمين أنه نكاح على المذهب، فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لا يصح العقد، وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثاني كذلك، فالنكاح إذًا باطل، على أن الشاهد الثاني صرح بعدم سماع تلك الصيغة التي جرت بين طالب الزواج وأب البنت، وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم، فكل منها قد انفرد عن الثاني فيما شهد به، فلا عبرة بقولهما؛ وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب، وقولهم: «إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح» محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة؛ لأن عبارته تنتقل إليها، ويعتبر شاهدا مع الحاضر، فيتم نصاب الشهادة، وحادثتنا ليست كذلك؛ لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك، وقولهم: «لو أمر الأب رجلا بتزويج صغيرته، فزوجها عند رجل صح» محله إذا وجد المأمور؛ لأن عبارته تنتقل للآمر، فيكون المأمور والحاضر شاهدين، فيتم نصاب الشهادة، ويكون الأب هو المزوج، وما هنا ليس كذلك؛ لعدم وجود المأمور، وأيضا فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد إجابة الأب، والقبول كان لا بد منه، فَقَدْ فُقِدَ ركن العقد وذلك مبطل له بالضرورة، وبالجملة فالنكاح في هذه الحادثة باطل، ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تزويج الأب الماجن بنته الصغيرة

المبـــــادئ

١ – سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب.

٢ – الوالد الماجن السيئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى.

٣ – إذا زوج الأب الماجـن بنتـه الصغيرة من صغير فقير لا يملك نفقة ولا مهرا ثم اختارت فسخ النكاح عند البلوغ فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي.

الســــؤال

سئل في بنت صغيرة زوَّجها أبوها –وهو سيئ الاختيار مجانة وفسقا– لصغير يبلغ من السن سبع سنين، وقبل النكاح له أبوه، والبنت قد بلغت، وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة، فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية؟ أم كيف.

الجواب

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب؛ فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي، وقد صرحوا في تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ، وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل، فضعف الرأي فيها سوّغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت، والوالد الماجن السيئ الخيار قد يفقد الشفقة مع الرأي، خصوصا من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدانهم، حتى إن الرجل لأدنى شهوة له

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

لا يبالي بما يكون من شأن بنته في مستقبل قريب -فضلا عن بعيد-، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار، والماجن سيئ الاختيار في لزوم العقد.

على أن الذي يظهر من كلام عم الزوج في هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهرا، ولو بقيت البنت في عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج في هذه الحالة غير كفء؛ لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل له في الكفاءة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كفء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما صرحوا به؛ لأن لزوم النكاح يقضي بالنفقة، فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة، فهو غير كفء لها على كل حال، فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقضي به متى صح عنده جميع ما ذكر في السؤال. والله أعلم.

تزويج المرأة نفسها من غير كفء

المبـــــادئ

١ - إذا زوجت المرأة نفسـها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ.

٢ - رضاء بعض الأولياء المسـتوين في الدرجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال.

الســـــؤال

سئل في رجل مسيحي أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام، ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون، وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضي به قبل العقد، ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج، والآن قام رجل يدعي أنه ابن عمها، ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفء لتلك الزوجة، فهل ليس له حق في ذلك نظرا لرضاء الابن بما ذكر قبل العقد، فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الابن لكونه مقدما في ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أجمع علماؤنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا... إلى آخر ما ذكروه من الترتيب في أولياء

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

النكاح العصبة بأنفسهم على ترتيب الإرث والحجب كما في رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب.

وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ دفعا لضرر العار عن أنفسهم، وأن رضاء بعض الأولياء المستوين في درجة كرضاء كلهم؛ لأنه حق لهم لا يتجزأ، فيثبت لكل منهم على الكمال، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص، أما لو رضي الأبعد كان للأقرب الاعتراض كما في الفتح وحواشيه.

وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي، ولا لمن في درجته، أو دونه في الولاية حق الفسخ، ويكون ذلك لمن فوقه كما في الخانية.

وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه آخرا حتى إنه يثبت فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك، ولكن للأولياء حق الاعتراض، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد، وبه أخذ كثير من المشايخ كما في المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى كما في الهندية، وذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الإمام، وهذا إذا كان لها ولي، فإن لم يكن صح النكاح اتفاقا.

وقد علم من السؤال وجود الولي الأقرب هنا وهو الابن، ورضاؤه بزواج أمه المذكورة من غير الكفء قبل العقد، فصح النكاح، ولا حق في فسخه لابن العم المذكور؛ لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ، وهو دون الابن في الولاية لا محالة، وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو

فرض وكان مساويا للابن في الدرجة متى رضي الابن؛ لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا.

وبالجملة فالنكاح المسؤول عنه صحيح على ظاهر الرواية، ولا حق لابن العم في الاعتراض لما ذكر، وعلى رواية الحسن لوجود الابن الذي ولايته فوق ولاية ابن العم ورضاؤه قبل العقد، فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب، فلا وجه لفسخه في حال من الأحوال. والله أعلم.

حكم اعتراض الوصي على التزويج بالوكالة بمهر المثل

المبـــــادئ

١ - للعم أن يزوج بنت أخيه من كفء بمهر مثلها ما دامت قد رضيت به وليس من حق الوصية على هذه البنت المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

الســـــؤال

سئل في بنت بكر بالغة عاقلة رشيدة تبلغ من العمر سبع عشرة سنة، وعليها وصية هي أخت جدتها من جهة أبيها، وللبنت المذكورة عم لأب يريد أن يُزَوِّجَها من كفءٍ، وبمهر مثلها وهي راضية بذلك. وقد وكلت عمها المذكور في زواجها من ذلك الكفء بمهر مثلها، فهل له أن يُزَوِّجَها على وجه ما ذكر، ولا يكون للوصية المذكورة المعارضة في ذلك؟ أفيدوا.

الجواب

نعم، للعم المذكور أن يزوج بنت أخيه المذكورة بطريق وكالته الشرعية عنها من الكفء المرقوم، وبمهر المثل والحال ما ذكر بالسؤال، وليس للوصية المذكورة المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ٤٨٠ سجل: ٣ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

حق الخيار بالبلوغ لمن زوجها العاصب وهي قاصر

المبـــــادئ

١ – إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فإن ردته عند بلوغها رد وبطل وإن سكتت نفذ شرعا.

٢ – مجرد الرد عند البلوغ لا يفسخ العقد ولكنه ينفسخ بقضاء القاضي.

٣ – البكر إذا زوجها وكيلها فبلغها ذلك فردته كان ردا.

الســـــؤال

سئل في رجل توفي وترك بنتا له سنها سبع سنين، وأمًّا له، وقد جعلت أمه وصية على بنته، ثم إن عم أبيها الشقيق زوجها لابن أخيه من غير شعور جدتها وبدون رضاها بعد علمها، والحال أنه لم يكن ثمة أدنى منه في ولاية النكاح، فحينما بلغت البنت الحلم قالت على الفور: «لا أرضى به زوجا لي ولو قطع عنقي بالسيف»، والحال أنه لم يدخل بها. فهل ينفسخ العقد بقولها هذا أم لا؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها: «لا أرضى به زوجا ولو قطع عنقي بالسيف»، وأشهدت على ذلك كان ما ذكر ردا للنكاح، لكنه لا ينفسخ إلا بقضاء القاضي كما يستفاد من كتب المذهب؛ ففي رد المحتار: «إذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ، فإذا اختار الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء». انتهى ملخصا. وفي البحر ما نصه: «وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول: أطلب الحقين، ثم تبتدئ في التفسير بخيار البلوغ». انتهى. وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين ما نصه:

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

«قال الرملي: هذا قول، وقيل بالشفعة. وفي جامع الفصولين: ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين، ثم تفسر وتبتدئ بالاختيار، وقيل بالشفعة، وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح، على قول من يجعله ردا له. أقول: لا أدري ما وجه تعين البداءة بأحدهما في التفسير بعد طلب الحقين جملة؛ فإنا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر؛ لأنه ثبت بالإجمال المتقدم، والألف واللام فيه جامعة لهما، ولو قيل: لا حاجة إلى التفسير بعده أصلا لكان له وجه وجيه، وأيضا فيه تضييق وتعسير ونوع حرج، وذلك مرفوع، والظاهر أن متقدمي أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال: تقول طلبتهما نفسي والشفعة، ومنهم من قال على سبيل الشفعة ونفسي، فتوهم بعض المتأخرين أن ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك، بل تقدم في التفسير أيا شاءت. تأمل». انتهى. ونحوه في الدر وحواشيه. وصرحوا أيضا بأن البكر إذا زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت: «لا أرضى» كان ردا. والله تعالى أعلم.

حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

المبـــــادئ

١ - يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها نكاحا كما يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها لأن أيا منهما لو فرضت ذكرا يحل له الزواج بالأخرى.

٢ - يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بواحدة. هل تحل له زوجة أبيها أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

نعم يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ ففي متن التنوير ما نصه: «وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها». انتهى. والله تعالى أعلم.

ــ

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

زواج المراهق وطلاقه

المبـــــادئ

١- زواج المراهـق صحيح وتحل بـه المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بعد الدخول بها وانقضاء عدتها منه بشرط أن يكون مثله يجامع وتتحرك آلته.

٢- يقع طلاق المراهق بعد البلوغ ولا يقع قبله.

الســـــؤال

سئل في امرأة طلقت ثلاثا وتريد أن ترجع لزوجها الأول، فهل يكفي لتحليلها أن تنكح بعد انقضاء عدتها من الأول غلاما مراهقا يبلغ من السن عشر سنين تتحرك آلته ويشتهي النساء، وهو كفء لها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

في متن الكنز ما نصه: «وينكح مبانته في العدة وبعدها، لا المبانة بالثلاث لو حرة، وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح، وتمضي عدته». انتهى. وفي البحر: «وأراد بالمراهق الذي مثله يجامع، وتتحرك آلته، ويشتهي الجماع، وقدره شمس الأئمة بعشر سنين، واحترز به عن الصغير الذي لا يجامع مثله فلا يحلها». انتهى. وفي حواشي ابن عابدين عليه ما نصه: «قال الرملي: وفي شرح النافع للمصنف: إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع. ذكره في جامع الفتاوى». انتهى. ومثله في الدر وحواشيه مع زيادة أن الكفاءة شرط في المراهق المذكور على رواية الحسن المفتى بها إن كان لها ولي لم يرض بغير الكفء. ومن ذلك يعلم صحة تحليل المراهق المذكور في حادثة هذا السؤال حيث توفرت هذه الشروط. وكان الأمر كما ذكر فيه. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

حكم العنين

المبـــــادئ

١ - لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القاضي ولا يمنع من ذلك معاشرتها له مدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه.

٢- يؤجل العنين سنة قمرية ولا تحتسب هذه إلا من يوم الخصومة.

٣- إذا كان الزوج صغيرا أو مريضا أو محرما تعتبر السـنة من تاريخ بلوغه وصحته وخروجه من إحرامه.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بنتا بكرا بالغة حرة بنكاح صحيح شرعي، وأزال بكارتها بأصبعه، وعاشرها مدة عشرة أشهر ولم يطأها فيها ولم تنتشر آلته، ولم يقم بها مانع من جهتها، ولم ترض بذلك، وحاله يقتضي أنه عنين، ولم ترفعه إلى الحاكم الشرعي في المدة المذكورة؛ رجاء أن يزول ما به، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل إذا رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي واقتضى الحال تأجيله سنة تحسب المدة الماضية من السنة، أو كيف الحال؟ أفيدونا ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، ولم يقم بالمرأة المذكورة مانع من جهتها ككونها رتقاء فالحكم الشرعي في ذلك أنها لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ولا يمنع منه معاشرتها تلك المدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه. وإذا اقتضى الحال تأجيله سنة لا تحسب المدة الماضية من السنة؛ فإن التأجيل إنما هو في وقت الخصومة؛ ففي التنوير وشرحه ورد المحتار ما ملخصه: «ولو وجدته عنينا أجل

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٤ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

سنة قمرية بالأهلة على المذهب ورمضان وأيام حيضها وحجه وغيبته منها، لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها، ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضا أو محرما فبعد بلوغه وصحته وإحرامه، ولا عبرة بتأجيل غير القاضي، فإن وطئ مرة فيها وإلا بانت بالتفريق من القاضي بطلبها إن أبى طلاقها. ولو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها، وكذا لو خاصمته، ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام ما لم تقل رضيت بالمقام معه. ولو اختلف الزوجان في الوطء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيبا أو بكرا، وقال النساء: هي الآن ثيب. فالقول له مع يمينه، وإن قلن: بكر. أُجِّل، وكذا إن نكل عن اليمين، وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن: ثيب. فالقول له، وإن قلن: بكر. أو نكل خيرت، وحاصله أنها لو كانت ثيبا فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء، فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء تخير للفرقة، ولو بكرا أجل في الابتداء، ويفرق في الانتهاء، ولو وجدت ثيبا بعد التأجيل وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه، وقال الزوج بوطئه فالقول له بيمينه؛ لأنه الظاهر، والأصل عدم أسباب أخر». انتهى. ونحوه في البحر وتنقيح الحامدية وغيرها من معتبرات المذهب. وفي رد المحتار أيضا ما نصه: «بقي لو أقر بأنه أزالها بإصبعه وادعى أنه صار قادرا على وطئها، ووطئها. فهل يبقى خيارها أم لا؟ والظاهر الثاني». انتهى. ومن ذلك يعلم تفصيل الجواب عن حادثة هذا السؤال. والله تعالى أعلم.

ب

حكم مخالفة الوكيل شروط الموكلة في عقد الزواج

المبـــــادئ

١ - إذا عقد الوكيل الزواج مخالفا لما اشترطت عليه موكلته البالغ كان العقد موقوفا على إجازتها فإن أجازته نفذ وإلا فلا.

الســـــؤال

سئل في رجل خطب بنتا بكرا بالغة رشيدة من أبيها، وكان أبوها في ذلك الوقت مريضا ملازما للفراش، فرضي بتزويجها له على أن المهر ثمانمائة جنيه إنكليزي، وسكتا عن تقدير المقدم والمؤخر، ثم اتفق الخاطب مع زوج عمة البنت على أن مقدم الصداق المذكور مائة جنيه، ومؤخره الباقي وهو سبعمائة جنيه، وبعد ذلك أخبر زوج عمة البنت المخطوبة وأباها بذلك فلم يرضيا بذلك، وقالا له: إن لم يكن المقدم الثلثان أو النصف فلا يصير إجراء العقد، وقالت البنت لزوج عمتها: إن جرى العقد على الثلثين أو النصف مقدما لازم تشترط عليه أن تكون العصمة بيدي، فقال زوج عمتها: حتى أنظر ذلك، وهذا الأمر كان على يدي بينة تشهد بذلك. ثم اتفق زوج عمتها مع الخطيب المذكور على أن مقدم هذا الصداق مائة جنيه فقط، والباقي مؤخر، وصار إجراء العقد على ما اتفق عليه زوج عمة البنت والخاطب على أن المقدم مائة جنيه فقط، ولم يشترط عليه أن العصمة تكون بيد الزوجة، وخالف ما أمرته به، ثم حين بلغها أنه أجرى العقد على أن مقدم الصداق مائة جنيه فقط، والباقي مؤخر ولم يشرط على الخاطب أن العصمة تكون بيدها ولولت وأنا أنا لا أرضى بهذا العقد أبدا، وقد فسخته وأشهدت على ذلك بينة. فهل والحالة هذه ينفسخ النكاح المذكور ولا ينعقد؛ حيث خالف الوكيل المذكور

---

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ما اشترط عليه من أن المقبوض يكون الثلثين أو النصف، ولا يكون أنقص من ذلك أبدا وأن عصمتها تكون بيدها أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به، فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازه، فإذا كان الأمر في حادثة هذا السؤال كما ذكر، وقد خالف الوكيل البنت المذكورة فيما أمرته به من قولها له: إن لم يكن المقدم الثلثين أو النصف فلا يصير إجراء العقد... إلى آخره. فلا ينفذ عليها هذا النكاح ويرتد بردها. هذا وفي الخلاصة: «امرأة وكلت رجلا أن يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت سنة، ثم قال الزوج: تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل. إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار، فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ، وليس لها نفقة العدة، وإن كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها». انتهى. وفي الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه: «وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ». انتهى. ومثله في تنقيح الحامدية وفي البزازية ما نصه: «وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو قبل الغد لا يجوز». انتهى. والله تعالى أعلم.

ب

زواج المسلمة بغير المسلم

المبـــــادئ

١ - زواج المسلمة بغير المسلم باطل ويلزم التفريق بينهما، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح.

الســـــؤال

سئل في مسلمة خالية من الزواج، وقد تزوجت الآن بغير مسلم بعقد، فهل يكون هذا الزواج صحيحا على حسب نصوص الشريعة الإسلامية، أو يكون باطلا ويعتبر كأنه لم يكن ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية؟ نرجو فضيلتكم الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، ولحضرتكم الثواب. أفندم.

الجواب

نعم، يكون هذا النكاح باطلا، ويلزم التفريق بينهما، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٥ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

نكاح بوكيل أجنبي

المبـــــادئ

١ - إذا صــدر عقد الزواج بوكيل أجنبي عن الزوجة بإيجاب وقبول شرعيين وكان الزوج كفئا لها وبمهر المثل وبحضور شهود كان صحيحا بلا توقف على رضا الولي.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج على يد المأذون الشرعي، وبحضور الشهود ببكر عاقل بالغ توفي والدها من قبل، ولم يحضر العقد أحد من أولياء أمورها حال كونهم موجودين على قيد الحياة، وهم إخوة لأب، وحضر وكيلها الأجنبي عنها وهو زوج أمها، والزوج المذكور كفء لها، وبمهر المثل. فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا صدر هذا النكاح بإيجاب وقبول شرعيين، وكان من كفء وبمهر المثل، وبحضور شهود شرعيين كان صحيحا شرعا بدون توقف على رضا وليّ، ففي التنوير وشرحه ما نصه: «فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي». انتهى. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٧ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ما تشمله كلمة «جهاز»

المبـــــادئ

١- جهاز الزوجة معناه عرفا جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها.

٢- ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعي أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه أنه أعاره أو استعاره لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفا.

الســـــؤال

سئل في كلمة «جهاز» هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبليات؟ أفتونا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن جهاز الزوجة معناه عرفا جميع ما أُعِدَّ لها للدخول به على زوجها، ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكا لها إلا إذا كان قد اشتري لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها، على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكا لها، حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها، فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية، فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه، وإن كان العرف مشتركا بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته، والأم في جميع الأحكام المتقدمة كالأب.

---

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٩ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وهذا كله في غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعي أنه لها فيرث منه، بل القول فيه للأب بيمينه أنه أعاره أو استعاره لها، فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفا.

ادعاء زوجية بمتوفاة

المبـــــادئ

١- إذا كانـت الزوجية ثابتة بوثيقة رسـمية صحيحة وليسـت مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والوثيقة كافية في إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر.

٢- إقـدام الـزوج على شراء بعض منقـولات المتوفاة المباعة بالمـزاد العلني لا يعتبر إقرارا منه بأنه لا ملكية له فيه.

٣- إقدام الزوج على اسـتئجار نصف منزل مملوك لزوجته المتوفاة لا يعد إقرارا منه بعدم ملكيته فيه.

السـؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ صورتها:

مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤/ ٦/ ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة ز. ج، رجاء الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه في ذلك لإبلاغه للمالية. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

صورة مكاتبة المالية:

جاء بإفادة الحقانية الرقيمة ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٣٠٨٦ بشأن مدعي الزوجية للمرحومة ز. ج. بناء على الرأي المعطى من فضيلة مفتي الديار المصرية بأنه متى تبين أن قسيمة الزواج صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها؛ لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة ١٣٢، وهي حجة لما تدون بها عملا بالمادة ١٣٤، وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ١١ بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

آخر معها عملا بالمادة ١٣٨، غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث عنها شرعا منقولات ومنزل بالإسكندرية، فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلني واشترى بعضها مدعي الزوجية المذكور كما يؤيد ذلك محضر البيع المحرر في شهر أغسطس سنة ١٩١٣، والإيصال الموقع عليه منه بختمه في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ المذكور، ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل، وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأي حضرة صاحب الفضيلة المفتي المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على الشراء والاستئجار يعد إقرارا منه بأنه لا ملك له فيه، وما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، فاقتضى تحريره على أمل التكرم بالإفادة عن ذلك. واقبلوا فائق الاحترام، وطيه الأوراق بملف.

الجواب

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦، وعلى مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤/ ٦/ ١٢٧ والأوراق الواردة معها، بشأن تركة ز. ج، ونفيد أنه تبين من الأوراق أن ز. ج. المذكورة كانت اعتنقت الدين الإسلامي قبل وفاتها، وأنها ماتت وهي مسلمة عن زوجها ح. إ، وعن الحكومة، وأن ح. إ. المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة زواج تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ١٣، وتحرر منا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها؛ لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة ١٣٢، وهي حجة فيما تدون بها عملا بالمادة ١٣٤، وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملا بالمادة ١٣٨، وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التي قدرها ١٢ قيراطا في المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقرارا بأنه لا ملك له فيه؛ لأنه شريك للحكومة في

هذه المنقولات وفي هذا المنزل، فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة في المنقولات واستأجر منها ما يخصها في المنزل أيضا[1].

وليس في الإيصال المذكور المؤرخ في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم ح. إ. المذكور ما يقتضي أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة، بل الذي فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشا صاغا من أصل ما خصه في تركة زوجته ف. ع.، وليس هذا إقرارا بأنه لا ملك له فيها بل فيه تقرير لأن هذا من أصل ما خصه في تركة زوجته المذكورة. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

(١) المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة هما زوجها وبيت المال فقط الذي كان يرث النصف في التركة حيث لا رد على الزوج وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز في المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين وهو الجاري عليه العمل الآن.

مؤخر الصداق

المبـــــادئ

١- صداق المرأة يعتبر دينا كبقية الديون الصحيحة.

٢- الفوائد لا تعتبر دينا شرعيا ولا تسدد من التركة.

الســــؤال

سئل في رجل توفي عن زوجة، وابنة من زوجة أخرى متوفاة، وعليه ديون كثيرة نشأت في حال صحته بأسباب التجارة، منها ما هو ثمن بضائع، ومنها ما هو فوائظ، وترك عقارات وأموالا، وقد صدرت منه قبل وفاته وصية بيَّن فيها ديونه وما له وما عليه، واعترف فيها بأن كل صداق زوجته التي خلفها على عصمته بعد موته لم يدفع لها.

فهل هذا الصداق يعتبر دينا ممتازا عن الديون الأخرى المذكورة يدفع من تركة المتوفى قبل أي دين سواه، أم يكون مثل باقي الديون ويدفع معها؟ وهل للزوجة الحق في الاستيلاء عليه من التركة؟ نرجو التكرم بالإفادة، وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن صداق المرأة يعتبر دينا، وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة، فتحاص الغرماء به في الديون التي على المتوفى، ففي الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين في التركة ما نصه: «مات وعليه ديون لا تفي التركة بها، وادعت امرأته مهرها، فالقول قولها إلى

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١٢ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مقدار مهر مثلها من غير بينة، فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة». اهـ.

وهذا متى كانت الديون المذكورة ديونا صحيحة شرعية، وأما ما كان منها فوائظ -أي ربا- فلا يعتبر دينا شرعيا. والله أعلم.

تزويج البكر البالغ نفسها من كفء

المبـــــادئ

١ - يجوز أن تزوج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولي بكرا كانت أو ثيبا، ويكون عقد زواجها نافذا ولازما بشرط أن يكون من تزوجته كفئا لها وبمهر المثل.

٢ - إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء ولها عاصب رضي به نفذ العقد ولزم وإلا كان له حق الاعتراض.

٣ - إذا لم يكن للمرأة عاصب وزوجت نفسها من غير كفء يكون العقد صحيحا.

الســـــؤال

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة مسلمة حرة عاقلة يبلغ عمرها أزيد من عشرين سنة، تريد أن تزوِّج نفسها بكفء بمن تشاء من المسلمين الحرين البالغين الراشدين العاقلين بعد دفعه لها مهر مثلها، ووالدتها تعارضها وتعاضلها في زواجها، وليس لها أهل سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها سنا متزوجة خارج القطر المصري. فهل لها حق في زواج نفسها على الوجه المشروح؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه في المادة ٥١ من الأحوال الشخصية -كما هو في غيرها أيضا من كتب المذهب- أن للحرة المكلفة أن تزوِّج نفسها بلا ولي، بكرا كانت أو ثيبا، ويَنفُذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوجت به كفئا لها، وكان المهر مهرَ مثلها. وقد نص بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولي عاصب وزوَّجت نفسَها من غير كفء وكان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح اهـ. ومثله في غيرها من كتب المذهب أيضا، ومن ذلك يعلم أن

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٤ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

للبنت المذكورة -متى كانت بالغة عاقلة- أن تزوِّج نفسها بلا رضا أمها، وينفُذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوجته كفئا لها، وكان المهر مهرَ مثلها متى كان لها ولي عاصب، فإذا لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين صحَّ نكاحها ولو زوَّجت نفسها من غير كفء.

ﮯ

العقد الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة

المبـــــادئ

١ - النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة، وللزوج أن يتزوج بأم المعقود عليها ما لم يحصل منه وطء لها أو ما يقوم مقامه.

الســـــؤال

سئل في رجل زوج ابنته لرجل آخر بدون مهر وشهود سوى رجل واحد على مذهب الإمام الأعظم، وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات، ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد، فهل العقد صحيح أم فاسد؟ وإذا قلتم بالفساد، هل لهذا الزوج أن يتزوج بأم البنت المذكورة أم كيف؟ أرجو الجواب ولكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار من كتاب النكاح: «وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب...» إلى آخر ما به. ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعا.

وقد نصوا على أن النكاح الفاسد بمجرده لا يوجب حرمة المصاهرة، بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة؛ لأن الإضافة في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. لا تثبت إلا بالعقد الصحيح، كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٤٣٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦.

---

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بناء على ذلك يجوز للرجل المذكور الذي عقد على البنت المذكورة نكاحا فاسدا -كما ذكر- أن يتزوج بأمها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة. والله أعلم.

زواج غير المسلمين وميراثهم

المبـــــادئ

١- زواج الكاثوليكي بأرثوذكسية صحيح شرعا، والأولاد يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما يرث هو منهم لو ماتوا أو واحد منهم قبله.

٢- لا عبرة باختلاف المذاهب الملية عند غير المسلمين.

٣- غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، والزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعا ويتوارثون به شرعا ويثبت به نسب الأولاد شرعا.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

لا ريب أن فضيلتكم تعلمون حق العلم اختصاص البطركخانات فيما يتعلق بعقود الزواج والأحوال الشخصية، وأن كل بطركخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية، إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يختص بعقود الزواج، فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه، وأما الطوائف الأرثوذكسية فإنها تسوغ لبعض أسباب، ويوجد شاب كاثوليكي تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطركخانتها، ورزق منها بأولاد، وتم عقد إكليله عليها في بطركخانة الأرثوذكس. فما قولكم دام فضلكم بهذا الزواج وشرعية الأولاد المرزوقين لهذا الرجل من هذا الزواج المشار إليه؟ وهل لو مات الأب المذكور قبل أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم الذي رغما عن اقترانه بهذه المرأة المشار إليها

---

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١٧ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بقي كاثوليكيا، وتابعا بأحواله الشخصية لبطركخانة الكاثوليك، وزواجه غير معتبر قانونا عندها، وإن يكن معتبرا عند الأرثوذكس؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الزواج المذكور صحيح شرعا، والأولاد المذكورون يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما أنه يرثهم لو ماتوا قبله، ولا عبرة شرعا باختلاف المذاهب الملية في ذلك؛ لما صرحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، وأن الزواج الذي يعتقدون صحته صحيح أيضا شرعا عندنا يتوارثون به شرعا، ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولادا شرعيين أيضا. والله أعلم.

ب

زواج المسلم من كتابية

المبــــادئ

١- يجوز للمسلم التزوج بالكتابية مطلقا.

٢- يكـره تنزيهـا زواج الكتابية التابعة لدارالإسـلام، ويكره تحريـما زواج الكتابية التابعة لغير دارالإسلام.

الســـؤال

سئل بما صورته:

إن س. ح.، قد بلغ الآن سنه واحد وعشرون سنة، وقد بلغ رشيدا، ولم يحجر عليه بأي سبب من أسباب الحجر، وهو بالغ عاقل رشيد يحسن التصرف في الأموال، ويريد الآن أن يتزوج بامرأة كتابية، ويتعذر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور، فهل إذا تزوج تلك الكتابية يكون زواجه صحيحا طبقا للشريعة الإسلامية الغراء؟ أرجو الإفادة عن ذلك، ولكم الفضل والشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقا، سواء كانت ذمية أو حربية، وسواء كانت حرة أو أمة، وإن كان ذلك مكروها كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية تابعة لدار الإسلام، وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة لدار غير دار الإسلام، كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذا من تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام بقوله: «وتكره الكتابية الحربية إجماعا؛ لافتتاح باب الفتنة

---

* فتوى رقم: ٢٢٠ سجل: ١٧ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى، فيولد رقيقا وإن كان مسلما». والله أعلم.

حكم زواج المحجور عليه للغفلة

المبـــــادئ

١ - المحجور عليه للغفلة يكون النكاح الصادر منه صحيحا نافذا شرعا لكونه من حوائجه الأصلية.

الســـــؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧٦٩ بما صورته: توفي ع. أ. ح. في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ عن غير وارث تاركا أموالا مودعة في خزينة محافظة مصر، وكان هذا المتوفى مشمولا بوصاية م. ع. ي. إلى أن مات، والآن حاصل الادعاء من المدعوة س. م. إ، بالزوجية له، وبأن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيها من معجل ومؤجل صداقها ارتكانا على وثيقة عقد الزواج المؤرخة ٣ إبريل سنة ١٩١٩ التي ذكر فيها أنه رشيد، وقد طالبت الحكومة بهذا المبلغ، وحيث إنه ثابت بالقرارين الصادرين من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨ و١٢ أغسطس سنة ١٩١٩ أن المتوفى المذكور كان قاصرا، وأنه طلب من المجلس الحسبي غير مرة إثبات رشده فرفض طلبه وقرر استمرار الوصاية عليه، وحيث ترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان في هذه الحالة يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، وعمَّ إذا كان للمدعية الحق في المطالبة بالمبلغ المدعية به أو أن هذا العقد غير صحيح، وليس لها الحق في المطالبة بالمبلغ المذكور؟ فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك. وطيه الإقراران المذكوران، وصورة طبق الأصل من وثيقة الزواج المدعى به، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

---

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧٩٦، وعلى القرارين الصادرين من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨ و١٢ أغسطس سنة ١٩١٩، وعلى صورة وثيقة عقد الزواج، وتبين أنه جاء بالقرار الأول ما نصه: «أنه وإن يكن يظهر من ورقة القرعة المقدمة من القاصر أنه بلغ الثمانية عشر من عمره غير أنه من مناقشة المدونة بالمحضر الذي عمل في الوزارة، ومحضر جلسة اليوم يظهر جليا أنه لا يصلح لإدارة شؤونه فيما لو أطلقت له حرية التصرف بسبب ما لاحظه المجلس على حاله من الجهل وعدم الدراية، تلك الحالة التي يخشى معها من اغتيال ماله بواسطة الجماعة الملتفين حوله؛ لهذا الغرض، وحيث إنه لذلك يكون من المتعين رفض طلب إثبات الرشد واستمرار الوصاية عليه، وهذا يفيد أن استمرار الوصاية عليه وإن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة؛ لكونه لا يصلح لإدارة شؤونه للجهل وعدم الدراية، ويخشى مع ذلك من اغتيال أمواله، وحينئذ يكون هذا الشخص بمنزلة المحجور عليه للغفلة.

وقد جاء في متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه: «وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة، وبه -أي بقولهما- يفتى صيانة لماله؛ فيكون في أحكامه كصغير، إلا في نكاح وطلاق وعتاق وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ». اهـ. بناء على ذلك يكون النكاح المذكور الصادر من هذا الشخص البالغ من العمر ثماني عشرة سنة صحيحا نافذا شرعا؛ لكونه من حوائجه الأصلية، ومتى تبين من قسيمة الزواج أن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيها من معجل ومؤجل صداقها كان لها الحق في المطالبة به وأخذه من تركته. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها

المبـــــادئ

١- يجوز في الإسـلام تزوج المسـلم بالكتابية مسـيحية كانت أو موسـوية متى كانا خالين من موانع الزواج مستوفيين للشروط.

٢- لا يشـترط لصحة عقد زواج المسـلم بالكتابية أن يكون الشـهود فيه مسـلمين، ولا أن يصدر أمام قاض أو مأمور مختص.

٣- من ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق.

الســـــؤال

سئل بما نصه:

شخص مصري مسلم تزوج بمسيحية في بلاد فرنسا، وتحرر عقد الزواج على الطريقة المتبعة في تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود؛ وذلك لعدم وجود موظف مصري يقوم بإجراء العقد في ذاك العهد، ورزق منها بغلام ذكر، ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم إمكان التوفيق يرغب في تطليقها، فهل يتسنى له أن يطلقها أمام المأمور الشرعي المصري بالقنصلية المصرية على أساس العقد المشار إليه؟

ونص صورة ترجمة عقد الزواج كالآتي:

صورة طبق الأصل بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ من وثيقة الزواج المحررة في ٣١ مارس سنة ١٩٢١ بمعرفة الموظف المختص بتحرير عقود الأحوال الشخصية بمدينة الهافر بأنه قد حضر أمامه كل من أ. ح. م. البالغ من العمر ٢٣ سنة طالب بمدرسة الطب ومولود في خانيا من أعمال جزيرة كريت في ٢ إبريل سنة ١٨٩٧،

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

ومقيم بالهافر بشارع جول إلنسيل نمرة ٣٥، والآنسة أ. م. إ. المولودة في بيزانسوت في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦، والبالغ عمرها ٢٥ سنة، وقرر الطرفان الواحد بعد الآخر أن كلا منهما يريد أن يتخذ الآخر زوجا له، وعلى ذلك أعلن الموظف المذكور باسم القانون بأن أ. ح. م. صار زوجا لـ/ أ. م. إ.، وقد تلي هذا العقد على الزوجين ووالد الزوجة ووالدتها والشهود، ووقعوا كلهم مع الموظف السابق ذكره، ولم يحصل أي معارضة في تحرير هذا العقد، وقد قرر الزوجان أنه لم يسبق إبرام أي عقد بينهما بشأن أموالهما أثناء قيام الزوجية.

الجواب

علم ما تضمنه هذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له، ونجيب بأنه يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج، فإذا كان العاقدان في حادثة السؤال المبينان في صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس العقد أمام شهود سامعين معا فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج كان هذا العقد صحيحا، وتترتب عليه آثاره، ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين، كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعي أو مأمور مختص، ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق، ومن ذلك يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصري في حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على زوجته المسيحية أمام المفوضية المصرية.

حكم الزواج من امرأة في عصمة الغير

المبـــــادئ

١ - زواج المرأة من رجل وهي على عصمة زوج آخر غير صحيح شرعا.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

تزوجت سيدة مسلمة اسمها عصمت هانم برجل اسمه ثابت بك بعقد نكاح صحيح شرعي، وبعد أن دخل بها ورزق منها بأولاد تزوجت برجل مسلم آخر اسمه أمين بك معتقدة أن الزوج الأول ثابت بك طلقها، وقد تبين أنه لم يطلقها ولم يحصل من أحدهما أي سبب من أسباب الفرقة الشرعية، فهل تبقى زوجة له ويكون زواجها بالرجل الثاني أمين بك باطلا لا يعتد به ولا قيمة له في نظر شريعتنا الغراء؟ أرجو التكرم بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

متى كانت الزوجة المذكورة في عصمة زوجها المذكور ولم يقع منه طلاق عليها ولم تنقض عدتها منه ولم يحصل من أحدهما سبب من أسباب الفرقة الشرعية كان زواجها بغيره في هذه الحالة غير صحيح شرعا؛ لأنها لم تزل باقية على عصمة زوجها الأول. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

حكم زواج الرجل من بنت بنته رضاعا

المبـــــادئ

١- لا يجـوز للرجـل الـزواج من بنت البنـت التى أرضعتها زوجتـه لأنها بنت بنته رضاعا.

السـؤال

سئل في امرأتين: هدى ورقية، خلفت الأولى وهي هدى بنتا تسمى زنوبة المرزوقة لها من زوجها أحمد القدسي، وخلفت الثانية وهي رقية ابنا يسمى أمين من زوجها مصطفى محمد سعودي، فأرضعت هدى المرأة الأولى أمين ابن رقية على بنتها زنوبة، وأرضعت المرأة الثانية رقية زنوبة بنت هدى على ابنها أمين، ثم خلفت زنوبة بنت هدى المذكورة بنتا تسمى نجيبة، فهل شرعا لوالد زوج رقية التي أرضعت زنوبة من لبنها منه أن يتزوج بنجيبة بنت زنوبة المذكورة، أو لا تحل له؛ لأنها بنت بنته رضاعا؟ أفيدونا.

الجواب

من حيث أرضعت رقية زوجة مصطفى محمد سعودي زنوبة بنت هدى مع ولدها أمين من لبن الزوج المذكور فتكون زنوبة المذكورة بنتا لمصطفى محمد سعودي الزوج المذكور من الرضاع، وتكون نجيبة بنت زنوبة المذكورة بنت بنته من الرضاع، وحينئذ فلا يحل لمصطفى محمد سعودي والحال ما ذكر أن يتزوج بنجية بنت زنوبة المذكورة؛ لأنها بنت بنته من الرضاع. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٩/ ٥/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

متجمد نفقة الزوجة

المبـــــادئ

١- متجمـد النفقة قبل الوفاة حق للزوجة ويـورث عنها شرعا ويوزع على ورثتها حسب أنصبتهم في التركة.

٢- تسقط نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ وفاتها.

الســـــؤال

سئل بخطابي المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤، ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ صورتهما:

الأول: الحرمة س. ع. إ. من ناحية زرنيخ مركز إسنا توفيت في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٥، ومستحق لها نفقة عن شهور: مايو، يونيه، يوليه، وأغسطس سنة ١٩٢٥ بموجب أربع أذونات الصرف ضمن مرفقاته الواردة بكتاب مديرية قنا رقم ٩٨، وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عمن تصرف إليه النفقة سواء كان لورثائها أم للمخصوم منه النفقة.

صورة الثاني: ردا على المكاتبة نمرة ٢٥ رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نفيد بأن النفقة الخاصة بالحرمة س. ع. إ. هي نفقة زوجية.

الجواب

اطلعنا على خطابي المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤، ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ المطلوب بهما الإفادة عمن تصرف إليه نفقة الزوجية المستحقة للحرمة س. ع. إ. عن شهور: مايو، ويونيو، ويوليو،

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وأغسطس سنة ١٩٢٥ التي توفيت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥، هل لورثتها أم للمخصوم منه النفقة؟ ونفيد أن النفقة الواجبة للزوجة المذكورة لغاية تاريخ وفاتها ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هو حق لها، فيرد لورثتها ويسلم إليهم حسب أنصبائهم الشرعية؛ عملا بالمادة ١ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من أن النفقة الواجبة للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهو الذي عليه عمل المحاكم اليوم، أما المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ وما بعده فلا تستحق الزوجة فيها نفقة؛ لوفاتها فيرد مبلغ هذه المدة للمخصوم منه. والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ب

زواج المسيحي بمسلمة وآثاره

المبـــــادئ

١- زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابه منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب.

٢- الولد يتبع خير الأبوين دينا عند إسلام أحدهما.

٣- اختلاف الدين مانع من موانع الميراث.

الســـــؤال

سئل في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحي وهي مسلمة ورزق منها بابن، وهذا الابن عاش مسيحيا إلى أن مات بالغا رشيدا، وقد توفي أبواه قبله، ثم توفي هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحيين، وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم، والكل متحدون في الدار. وأما الأخوان والأخت لأب فمتحدون في الدين مع المتوفى. والمطلوب تقسيم تركة المتوفى التي جمعها من كده، ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحي، وأن والده قبل وفاته اعترف ببنوته من تلك المرأة التي عاشرها، وبيان من يرث ومن لا يرث وحصة كل من الورثة، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين.

الأول: أن هذا المتوفى الذي هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعا ممن تزوجها، إذ زواج المسيحي بالمسلمة زواج باطل شرعا لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزوج، فلا يعتبر أولاد هذا المسيحي إخوة لهذا الولد شرعا.

* فتوى رقم: ٣٣٩ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الثاني: أن هذا الولد يعتبر مسلما حكما تبعا لوالدته المسلمة، وباعتناقه الدين المسيحي يعتبر مرتدا حكما، والمرتد حكما لا يرثه أقاربه المسلمون، سواء أقلنا إنه يعتبر مرتدا من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو صبي مميز على رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد من صحة ارتداد الصبي المميز، أو من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو بالغ على رأي أبي يوسف الذي لا يقول بصحة ارتداد الصبي المميز، وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد.

بقي هل يرثه أخوه المسلم؟ قد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة، غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصاحبان إلى أنه يرث فيه ورثته المسلمون أيضا، وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثون فيه بل يكون هذا المال فيئا في بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئا منه، واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقا سواء في ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة، وظاهر كلام صاحب البدايع الذي نقله في رد المحتار عن البحر: «أن المرتد حكما حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد، فقد قال: صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا، ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق عند البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل، ولكنه في الأولى يحبس؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا، والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد؛ لأنه مرتد حكما». اهـ. وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذي يعتبر مرتدا حكما في حال ردته مستحقا لبيت المال على مذهب الإمام أبي حنيفة الذي قال الفقهاء أنه هو الصحيح، وإن كان مقتضى فرقهم بين كسب المرتدة في حال الردة وكسب المرتد في هذه الحال يقضي بأن يكون لورثته المسلمين، ولكن لم نجد هذا منقولا بل المنقول عبارة البدائع التي ذكرناها سابقا، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

نكاح الحامل من الزنا

المبـــــادئ

١- يصح نكاح الرجل من المرأة التى زنى بها وحملت منه كما يحل له وطؤها اتفاقا.

٢- يصح نكاح الرجل من المزني بها ولكن يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تضع حملها على القول المفتى به.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

أتشرف بأن أقدم لفضيلتكم هذا السؤال راجيا الإفتاء فيه وهو: امرأة مات عنها زوجها وانقضت عدتها وهي غير حامل ولا محسّة به، ويأتيها الحيض في كل شهر إلى انقضائه، ثم بعد ذلك زنى بها رجل وأقرت بالزنا، ثم تزوجت بآخر في مدة الحمل من الزنا. فهل يصح نكاحها والحالة هي بما ذكر سلفا أم لا؟

الجواب

اختلف في أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلى من الزنا إذا لم يكن هو الزاني بها؟ فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح وإن حرم عليه الوطء ودواعيه، وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح، والفتوى على قولهما كما في رد المحتار عن القهستاني عن المحيط.

أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقا، كما يحل له وطؤها اتفاقا أيضا، فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها. وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه

المبـــــادئ

١ - ادعـاء الولـد وهـو في سـن ١٢ سـنة والبنـت وهي في سـن ٩ سـنوات البلوغ بالعلامات يصدقان في ذلك ما لم يكذبهما الظاهر فيه.

٢ - إذا تزوج الولد البالغ صح العقد بلا توقف على إذن ولي ما دام الظاهر لا يكذبه في دعوى البلوغ.

٣ - إذا كذب الظاهر الولد البالغ في دعوى البلوغ فالعقد موقوف على إجازة الولي.

٤ - ما جاء بالقانون ٥٦ سـنة ١٩٢٣ من تحديد السـن ١٦ سـنة للبنت، و ١٨ سنة للولد ليس شرطا في صحة العقد بل هو شرط في سماع دعوى الزوجية.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في بنت سنها اثنتا عشرة سنة بلغت بالحيض، وباشرت عقد زواجها بنفسها بدون وكيل، على شاب بالغ عمره أربع عشرة سنة ونصف تقريبا، باشر العقد بنفسه بدون وكيله بحضور شهود تصح شهادتهم. هل يصح العقد المذكور شرعا أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد نص الفقهاء على أن البنت إذا بلغت تسع سنين، وادعت البلوغ بالحيض، وكان مثلها ممن يحيض صدقت في دعواها، وكان لها تزويج نفسها من الغير بدون توقف على إذن وليها، ونصوا أيضا على أن الصبي إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وادعى البلوغ، ولم يكذبه الظاهر بأن كان ممن يحتلم مثله صدق في دعواه أيضا، وكان له تزويج نفسه بدون توقف على إذن وليه. وعلى

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

هذا، فمتى كانت البنت المذكورة ممن يحيض مثلها، وادعت البلوغ فزوجت نفسها من هذا الغلام الذي بلغ السن المذكورة، وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان مثله ممن يحتلم نفذ عقد زواجهما. أما إذا كانت البنت ممن لا يحيض مثلها، أو كان الغلام ممن لا يحتلم مثله توقف هذا العقد على إجازة وليِّ مَن لم يُصدَّق في دعواه البلوغَ منهما.

وأما ما جاء بالقانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن بست عشرة سنة للزوجة، وبثماني عشرة سنة للزوج، فليس هذا شرطا في صحة العقد؛ بل هو شرط لسماع دعوى الزوجية. والله أعلم.

تقادم المهر

المبــــادئ

١ - المهـر يجـب بالعقـد ويتأكـد بالدخـول وهو دين قوي لا يسـقط إلا بـالأداء أو الإبراء.

٢ - إذا لم يقبض المهر فلا يسقط منه شيء بالدخول ولا بمضي مدة بعده ولو طالت.

٣ - الحق لا يسـقط بالتقادم وتسـمع دعوى الزوجة في عدم تسـلمها كل المهر ولو بعد الدخول.

٤ - إذا ادعى الزوج دفع المهر أو بعضه فإن أثبت ما ادعاه حكم له به وإن عجز عن ذلـك حكم لها بدعواها بعد طلب يمينهـا وحلفها، وإن نكلت عن اليمين حكم له بما ادعاه.

الســـؤال

سئل في رجل مسلم تزوج بامرأة مسلمة على صداق قدره ألف جنيه تعهد لها كتابة بدفعه على دفعتين تحت طلبها، ثم دخل بها ولم تقبض من مهرها شيئا، وبعد ذلك طالبته بهذا المبلغ. فهل يسقط حقها بالدخول، ولو بعد مضي ثلاث عشرة سنة على دخوله بها، أم كيف الحال؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن المهر قد وجب بالعقد، وتأكد بالدخول فأصبح جميعه دينا قويا في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يسقط شيء منه بالدخول، ولا بمضي مدة بعد الدخول مهما طالت؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وليس في هذا شبهة كما لا شبهة في سماع دعواها كل المهر بعد الدخول إذا لم

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يكن هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر أو كان هناك عرف كذلك، ولم يدَّع الزوج إيصال شيء لها على ما قاله صاحب البحر بحثا، أما إذا كان هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر وادعى الزوج إيصال شيء إليها، فهذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من يحكم هذا العرف، ويقول: «إن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء فإما أن نقر بما تعجلت من المتعارف وإلا قضي عليها بالمتعارف تعجيله، ونقلوا ذلك عن الفقيه أبي الليث»، وقال ابن عابدين: «إن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء، وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان في شرح الجامع فيفتى به» إلى آخر ما قال، ومنهم من يقول: «إنه تسمع دعواها كل المهر في هذه الحالة أيضا؛ لأن كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر؛ لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا به، والذي يظهر لنا هو القول الثاني وهو سماع دعواها كل المهر بعد الدخول، فإن أقام الزوج برهانا على ما ادعاه من إيصال شيء إليها عمل بهذا البرهان، وإلا حلفت الزوجة بطلبه على أنها لم يصل إليها ما ادعاه، ولا شيء منه، فإن حلفت قضي لها بكل المهر، وإن نكلت عن اليمين ثبت ما ادعاه من إيصال ما ادعى إيصاله إليها، وإنما اخترنا هذا القول؛ لظهور وجهه؛ ولأن العادة لا تحيل دخول الزوج على زوجته بدون قبض شيء من المهر حتى يكون دعواها كل المهر من قبيل دعوى المستحيل عادة على أنه بالرجوع إلى عبارة الفقيه أبي الليث التي ذكرها صاحب البزازية والحموي في حاشيته على الأشباه، يعلم أنها لا تدل على ما اختاره ابن عابدين للفتوى كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار، وقد ألفت في هذه المسألة رسالتين؛ لتأييد القول الذي اخترناه، ولقد أحسن شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوي حيث قال في تقريظه لإحدى هاتين الرسالتين ما نصه: «والذي تلخص عندي في حادثة هذه الرسالة أن المهر دين للمرأة على زوجها،

ولها أخذه من تركته» -موضوع هذه الرسالة كان الزوج متوفى، ومثله ما لو كان حيا بعد الدخول- ولا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر؛ لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا كما نقله الرحمتي عن قاضيخان، وإذا كانت المسألة منصوصة في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، فالواجب الرجوع إليه، ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه أبو الليث؛ لأنه مخالف لظاهر الرواية، ولأصول المذهب؛ ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إلى آخر ما قال رحمه الله، وخلاصة ما ذكرنا: أنه لا يسقط شيء من المهر بالدخول، ولا بعد مضي المدة المذكورة في السؤال لما قلناه، وتسمع دعوى الزوجة كل المهر، فإن ادعى الزوج إيصال شيء منه إليها، فإن أقام برهانا على دعواه، أو استحلفت فنكلت، قضي له بما ادعاه، وإلا قضي بكل المهر لها. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة

المبـــــادئ

١ - يصـح زواج الرجـل من أخت امرأته المتوفـاة إذا لم يكن مانع شرعي آخر يمنع من ذلك.

السـؤال

سئل: توفيت امرأة رجل من مدة سبعين يوما، والآن يرغب في زواج أختها من أبيها، فهل يصح ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه يصح زواج الرجل المذكور بأخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعي من زواجها منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٠٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الجمع بين المرأة وبنت أختها

المبـــــادئ

١- لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وبنت أخت لها شقيقة.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل تزوج ببنت أخت زوجته الشقيقة وزوجته على عصمته، فما حكم ذلك الزواج؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن زواج الرجل ببنت أخت زوجته التي هي على عصمته باطل شرعا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الزواج العرفي الصحيح

المبـــــادئ

١ - متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان زواجا صحيحا شرعا وترتب عليه جميع الآثار، ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية.

٢ - متى كان الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركة زوجها إذا توفي وهي على عصمته.

الســـــؤال

سئل في أن المدعو/ م. ز. ط. من رعايا روسيا، ومقيم بخان الخليلي قد تزوج بكريمة السائل خديجة البنت البكر البالغ بموجب عقد عرفي محرر بين الزوج ومن والد الزوجة، من نسختين بحضور شاهدين وهما: ي. ج.، و/ م. ح.، وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقد رسمي بعدما يحصل الزوج على التصريح من قنصل الدولة التي هو تابع لها، وحيث إن الزوج المذكور قد توفي إلى رحمة الله في أول ديسمبر سنة ١٩٣٣ ولم يدفع شيئا من المهر ولم يدخل بها، فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد؛ حيث أجري من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين؟ وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئا من ذلك حال حياته؟ هذا مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول. أرجو إفتائي عن ذلك.

* فتوى رقم: ٥٥٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا: بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعيا يترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح، ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية[1].

وثانيا: أنه متى كان هذا الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

(١) صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية.

حكم زواج الدرزي بمسلمة

المبـــــادئ

١- لا يجوز نكاح الدرزي بمسلمة وإذا تزوجها كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح.

٢- إذا وقع وطء الدرزي للمسلمة فإنه زنا لا يثبت به نسب ولا تجب به عدة.

الســـــؤال

سئل في رجل درزي أجرى عقد نكاحه على امرأة سنية من أشراف النساء، فهل صح هذا العقد؟ وهل يحل لذلك الرجل الدرزي أن يدخل بتلك المرأة السنية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد قال ابن عابدين في باب المرتد من الجزء الثالث من رد المحتار بعد كلام ما نصه: «تنبيه: يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة؛ فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة، مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح، وحل الخمر والزنا، وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج، ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد، ويتكلمون في جناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة، وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم». اهـ، وقال ابن عابدين أيضا في رد المحتار في فصل المحرمات عند قول المصنف: «وحرم نكاح الوثنية بالإجماع» ما

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نصه: «قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة، فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي». اهـ.

ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المذكور من طائفة الدروز وكانت هذه الطائفة حالها كما ذكرناه عن ابن عابدين كان كافرا فلا يجوز له نكاح المسلمة، وإذا تزوجها كان الزواج باطلا لا يترتب عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح، فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب، ولا تجب العدة؛ كما يعلم هذا من الدر المختار ورد المحتار عليه في آخر فصل في ثبوت النسب من الجزء الثاني، ومما قلنا يعلم الجواب عن السؤال. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الدوطة والرجوع بها

المبـــــادئ

١- الدوطة ليست من آثار أحكام الزواج عند الكتابيين.

٢- لا حق للزوجة في المطالبة بها إن كانت قد دفعتها للزوج على وجه التمليك بعد عقد الزواج لكونها هبة.

٣- إذا كانت الهبة -الدوطة- قبل العقد فللزوجة الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة.

٤- إذا كانت الدوطة على سبيل الاستعانة بريعها في الحياة الزوجية مع بقاء ملكيتها لها فلها الحق في المطالبة بها.

الســـــؤال

سئل: تزوج مسيحي بآنسة مسيحية على قواعد مذهبها، وقد قدمت إليه مبلغا من المال «دوطة» حسب العرف المتبع في طائفتها والذي يجيزه شرعها، ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه. فهل يجوز شرعا أن تطالب مطلقها بالدوطة التي دفعتها إليه نقدا عند زواجها منه طبقا لشريعتيهما وقتذاك، أم لا حق لها في ذلك طبقا للشريعة الغراء؟ مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب شريعتهما بل هي مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه في الحياة الزوجية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الظاهر منه أن «الدوطة» ليست من آثار وأحكام عقد الزواج عندهم، وحينئذ فإن هذه الزوجة إما أن تكون قد دفعت مبلغ

* فتوى رقم: ٣٥٩ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الدوطة على وجه التمليك للزوج أو على وجه أن يستغله الزوج ويستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء المبلغ ملكا للزوجة، فإن كانت قد دفعته على وجه التمليك للزوج كان هبة، وحينئذ فإن كانت هذه الهبة بعد أن عقد عليها الزوج وصارت زوجة له فلا حق لها شرعا في الرجوع بهذا المبلغ ولا في مطالبة مطلقها به بعد أن طلقها؛ وذلك لما نص عليه الفقهاء من أنه لا رجوع فيما وهب أحد الزوجين للآخر ولو بعد الطلاق متى كانت الهبة وقت قيام الزوجية بينهما، أما إذا كانت هذه الهبة قبل أن يعقد الزوج عليها وتصير زوجة له فإن لها الرجوع شرعا فيما وهبت ما لم يوجد مانع من الموانع التي نص الفقهاء على أنها تمنع من الرجوع في الهبة. أما إذا كانت قد دفعت هذا المبلغ إلى الزوج ليستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء ملكها إياه فلها الحق شرعا في أخذ هذا المبلغ من مطلقها ومطالبتها إياه به؛ لأنه لم يتملكه الزوج حينئذ، بل هو باق على ملكها وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

حكم الزواج من مطلقة الأب قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - لا تحـل زوجة الرجـل بعقد صحيح لفروعه بهذا العقد مطلقا سـواء أدخل بها أم لا.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في رجل تزوج من بنت بكر وطلقها ولم يدخل بها، فتزوجت من رجل آخر، وطلقت من زوجها الآخر، فأراد ابن زوجها الأول الذي لم يدخل بها والده أن يتزوجها. فهل تحل له أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن زوجة الرجل التي تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقا سواء أدخل بها أم لا، وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقدا صحيحا. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الزواج يثبت بالإقرار

المبـــــادئ

١ - يثبت الزواج بالإقرار.

الســـــؤال

سئل في رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس في تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر، وليس هناك مانع شرعي يمنع الزواج بينهما. فهل هذا الإقرار يكفي في ثبوت الزوجية بينهما، أو لا يكفي؟ نرجو التفضل بالإجابة عن ذلك، ولفضيلتكم الأجر والثواب. مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعي يمنع من تزوجهما ببعضهما.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٩١ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم تزويج الولي وليه المعتوه

المبـــــادئ

١- لا تتوقـف صحـة عقد زواج ولي المعتوه الأقرب على إذن من المجلس الحسـبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية.

٢- يكـون عقـد زواج المعتوه صحيحـا ولازما متى باشره الولي الأقرب واسـتوفى العقد جميع شرائطه ونفاذه شرعا.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في شخص حجر عليه للعته، وتعين عليه قيِّمًـا أخوه بقرار من مجلس حسبي سوهاج مؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩١٤، وفي ٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ أراد القيم تزويجه من سيدة، فأبى عليه المأذون ذلك إلا بإذن من المجلس الحسبي، فحررت المحكمة الشرعية خطابا للمأذون بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ رقم ١١٤ تجيزه تحريرَ العقد بعد اتباع التعليمات، فما كان من المأذون إلا أن حرر العقد بناء على هذه الإفادة الخالية من كل أمر وبدون إذن من المجلس الحسبي، وكتب العقد بدون أن يشير إلى ما تضمنه خطاب المحكمة الشرعية، فهل هذا الزواج وقع صحيحا ويترتب عليه نتائج الزواج الشرعي من إرث وخلافه؟ وإذا ما أنجب من هذه الزوجة ذرية فهل يرثون فيه بعد وفاته؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢١، ونفيد أنه لا تتوقف شرعا صحة عقد زواج الولي الأقرب لوليه المعتوه على إذن من المجلس الحسبي، ولا على إذن من المحكمة الشرعية، بل

---

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يكون هذا العقد صحيحا مترتبا عليه جميع آثاره متى باشر العقد الولي الأقرب للمعتوه واستوفى العقد جميع شرائط صحته ونفاذه شرعا. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

الدخول بالأمهات يحرم البنات

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته بعد وفاتها لأنها ربيبته.

الســـــؤال

سئل: تزوجت امرأة قبطية أرثوذكسية بزوج قبطي أرثوذكسي ورزقت منه بثلاثة أولاد ذكر وبنتين، ثم توفي هذا الزوج فتزوجت بزوج آخر من دينها ورزقت منه بنتين وولد، ثم توفيت عن الجميع المذكورين، وبعد وفاتها أسلم زوجها الثاني الذي توفيت عنه، فهل يجوز للزوج المذكور أن يتزوج بإحدى بنتي زوجته من زوجها الذي توفي أولا؟ والجميع باقون على دينهم ما عدا الزوج الثاني.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثاني أن يتزوج بواحدة من بنتي زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا. فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنتين المذكورتين؛ لأنهما ربيبتاه من زوجته التي دخل بها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٥٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إنكار الزواج لا يكون فسخا

المبـــــادئ

١- جحود الزواج ليس فسخا بخلاف سائر العقود.

٢- عند حلف المدعى عليه المنكر للزوجية ينبغي أن يقول: وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن وذلك عقب الحلف بنفي الزوجية وإلا كانت معلقة.

٣- إذا لم ينكر الزوج الزوجية ولم يفرق القاضي بينه وبين مدعية الزوجية كان على المدعية للخلاص أن ترفع دعوى بالتفريق بينهما ليحكم لها القاضي بها.

الســـــؤال

سئل: ما رأيكم -دام فضلكم- في سيدة مسيحية فرنسية المولد والنشأة تزوجت في فرنسا بمصري مسلم بعقد مدني أمام عمدة ليون ودخل بها، وانتقلا إلى مصر قبل أن تتم الإجراءات ومنها عرض عقد الزواج على القنصلية المصرية للتصديق عليه، ولما دب الخلاف توافقا على الطلاق فلم تقبل المحاكم الشرعية ضبط إشهاد طلاق أجنبية؛ لأن القوانين المصرية لا تقول بوجود زواج صحيح بينهما، فرفعت الزوجة المسيحية دعوى نفقة فحضر الزوج وأنكر الزوجية، وحكمت محكمة عابدين الشرعية برفض النفقة فاستأنفت الحكم، وأمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أصر الزوج على إنكار الزوجية ولما استحلف حلف بأن لا زوجية قائمة بينه وبين السيدة المذكورة وأنها مبطلة فيما تدعيه من زوجية واستحقاق النفقة، وقضت المحكمة بالتأييد، فهل إنكار الزوج للزوجية واستحقاق النفقة أمام القضاء وحلفه بعدم قيام زوجيته والحكم برفض دعوى النفقة نهائيا على أساس ذلك يجعل السيدة المذكورة غير مرتبطة برابطة زوجية مع المدعى عليه ويخول لها

---

* فتوى رقم: ٥٧٨ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

التزوج من غيره؟ مع العلم بأن القانون الفرنسي يبيح الطلاق، وقد عدت السيدة المذكورة نفسها في حِلٍّ من هذه الزوجية المنكورة، ولما خطبها مصري آخر تقدمت إلى القنصلية الفرنسية ومعها صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية وحُكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحضر الجلسة المثبت فيه صيغة اليمين بعدم وجود زوجية قائمة، فطلبت منها القنصلية فتوى شرعية بحكم الشرع في حالتها بالنسبة للزوج المنكر المذكور للزوجية، هل تعتبر في حل من زوجيته لها وخالية الأزواج ويحق لها التزوج من غيره؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صور رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر في تاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ في القضية ٨٠٤ سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ ومن محضر جلسة القضية رقم ٢٩٠٥ سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ باستئناف حكم محكمة عابدين المذكور، ومن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية في الاستئناف المشار إليه، ونفيد أنه إذا ادعت المرأة على رجل زواجها به فأنكر وحلف اليمين على أنها لم تكن زوجة له فرفض القاضي الدعوى لا يحل لها بمجرد هذا أن تتزوج من غيره؛ لأن جحود الزوج ليس بفسخ بخلاف سائر العقود؛ ولذا ذكر الفقهاء أنه عند حلف المدعى عليه يقول في يمينه: «إنها ليست لي بزوجة وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن»؛ لأنها إن كانت صادقة في دعواها لا يبطل النكاح بجحوده، فإذا لم يقل ذلك في يمينه تبقى معطلة لما ذكر. وظاهر كلام صاحب تكملة رد المحتار عند قول المصنف في كتاب الدعوى: «ولا يحتلف في نكاح... إلخ» أن المخلص لها هو أن يقول الزوج ما ذكرناه في يمينه فما لم يقل هذا تبقى معلقة، ولكنه ذكر عن الطحطاوي في أول الجزء الأول من التكملة عند قول المصنف: «وجحود ما عدا النكاح فسخ» أن المخلص أحد أمرين أولهما: أن يقول القاضي «فرقت بينكما». وثانيهما: أن يقول الخصم: «إن كانت زوجتي فهي طالق بائن»، فتفريق القاضي

بينهما كاف عن قول المدعى عليه: «إن كانت زوجتي فهي طالق بائن». وهذا ما نقله صاحب المحيط في الفصل العشرين من كتاب النكاح عن الجامع الأصغر، وعلى هذا فليس للمرأة المذكورة أن تتزوج بغير من ادعت عليه الزواج إذا لم يطلقها إلا أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب التفريق بينهما؛ ليحكم لها القاضي بذلك تداركا لما فات المحكمة التي قررت برفض دعواها المشار إليها في السؤال. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

الزواج باسم الغائبة لا ينعقد

المبـــــادئ

١ – إذا بـاشرت بنت عقد زواج عن أخـرى غائبة لا ينعقد على البنت الغائبة شرعا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج بالنسبة لها.

الســـــؤال

طلبت نيابة بورسعيد بيان الحكم الشرعي في عقد الزواج الوارد معه المذكرة المحررة من النيابة في ٢٠/ ١/ ١٩٤٢.

الجواب

اطلعنا على كتاب النيابة رقم ١٢٧ المؤرخ ٢٩/ ١/ ١٩٤٢ وعلى وثيقة الزواج المؤرخة ١٧/ ١/ ١٩٤٢ وعلى مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠/ ١/ ١٩٤٢ وقد جاء بالوثيقة أنها «زوجت نفسها بنفسها»، وقد نصت المذكرة أن البنت معزوزة لم تباشر عقد الزواج المذكور، وأن التي حضرت وباشرت هذا العقد بنت أخرى تدعى ألطاف، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر، فإن هذا العقد لا ينعقد على البنت معزوزة شرعا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج بالنسبة لهذه البنت. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٦٦٤ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر

المبـــــادئ

١ - يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير اسمها ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من صحته.

الســــؤال

طلبت نيابة بورسعيد بكتابها رقم ١٦٧٤ المؤرخ ١٥/ ٢/ ١٩٤٢ الحكم في عقد زواج ألطاف م. إ. التي باشرت العقد مع مسعد س. د. وسمت نفسها باسم معزوزة.

الجواب

اطلعنا على كتاب نيابة بورسعيد ١٦٧٤ المؤرخ ١٥/ ٢/ ١٩٤٢ وعلى وثيقة الزواج المرافقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت نفسها بنفسها ممن يدعى مسعد س. بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج، كما اطلعنا على مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠/ ١/ ١٩٤٢ التي تضمنت أن التي حضرت مجلس العقد هي البنت ألطاف م. إ.، والمأخوذ من هذا أن البنت ألطاف التي حضرت قالت لمسعد: «زوجتك نفسي». فقال مسعد هذا: «قبلت». وذلك أمام الشهود والمأذون.

وعلى هذا يكون العقد صحيحا على ألطاف التي باشرت العقد وإن سمَّت نفسها باسم معزوزة ما لم يكن هناك مانع شرعي من صحته، أما إذا كان هناك مانع شرعي من صحته كأن تكون ألطاف هذه من المحرمات عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا وقت العقد لم يصح هذا العقد عليها، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، وما ذكر هو ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها.

---

* فتوى رقم: ٦٩٨ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الزواج ببنت المزني بها

المبـــــادئ

١- زواج الزاني ببنت من زنى بها فاسد وغير صحيح على مذهب أبي حنيفة الجاري عليه العمل وعليه الفتوى.

٢- إذا دخل الزاني ببنت من زنى بها وأنجب أولادا ثبت نسبهم منه لأن المنصوص عليه شرعا أن الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد يثبت به النسب.

الســـــؤال

سأل أ. م. د. قال: ما رأيكم في أني منذ ١٢ سنة اتصلت بـ/ م. ب. مطلقة أ. ب. اتصالا غير شريف وغير شرعي، وقد دام هذا الاتصال إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١، ثم قطعت علاقتي بها بعد أن رزقتُ منها بولد نسبتُه إليَّ وسميته باسم م. أ. م. د.، واعترفت به كابني، ولاحظت أن أم الولد لها بنت من مطلقها أ. ب.، وأنها اتفقت معي على أن أتزوجها زواجا شرعيا على أن تعتنق الدين الإسلامي وتقوم بخدمة الولد المنسوب إليَّ، وقد عملت العقد الشرعي بينها وبيني عرفيا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ حتى تقوم بعمل إجراءات الإسلام، وهذا سؤالي أقدمه، وأرجو إفتائي عما إذا كانت الزوجية مني بالبنت المذكورة وتسمى أ. صحيحة والأولاد منها شرعيون أم لا، وبما أنه يوجد تحقيق وقد تقدمنا بفتوى من الشيخ/ ع. ش. أفتى فيها بأن العلاقة التي كانت موجودة بيني وبين م. ب. إن كانت معها علاقة زوجية فكل المذاهب أجمعت على حرمة أصولها وفروعها متى دخلت بها، وأما إذا كانت هذه العلاقة علاقة زنا، فمذهب أبي حنيفة - رضوان الله عليه- لا يجيز هذا الزواج؛ لأنه يعتبر الزنا كالزواج يحرم الأصول والفروع، أما مذهب الشافعي -رضوان الله عليه- فإنه يجيز هذا الزواج، ودليله أن الزنا محرم، والمحرم لا يكون سببا في تحريم

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحلال، وعلى هذا يكون زواجي بـ/ أ. المذكورة صحيحا، وأولادي منها شرعيون، وقد أجل التحقيق لتقديم فتوى رسمية من فضيلتكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن زواج السائل بالبنت المذكورة غير صحيح وهو فاسد، وذلك على مذهب الحنفية الذي عليه العمل وعليه الفتوى، ولكن لو رزق من هذه البنت بأولاد ثبت نسبهم منه؛ لأنه عقد فاسد يثبت النسب بالوطء فيه. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ب

زواج الرجل من أخت مطلقته

المبـــــادئ

١- لا يحل الـزواج بأخـت الزوجـة ما دامت في عصمـة الزوج أو طلقـت منه ولم تنقض عدتها.

٢- إذا طلقت الزوجة من زوجها وانقضت عدتها منه أو ماتت يجوز للزوج الزواج بأختها.

٣- إذا تـزوج الرجل امرأة ثم طلقهـا وانقضت عدتها ثم تزوج بأختها وطلقها فلا يجوز له العقد على الأولى إلا إذا انقضت عدة الثانية.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج امرأة في ٢٧/ ٩/ ١٩٢٩ ثم طلقها في ٤/ ٩/ ١٩٤١، ثم تزوج بشقيقتها، واستمرت الزوجية بينهما حتى سنة ١٩٤٢، فهل تحل له أختها التي كانت زوجة له قبلها، أم لا؟ مع العلم بأن الأولى طلقت طلقتين رجعيتين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج بزوجته الأولى التي هي أخت زوجته الثانية إذا كانت زوجته الثانية لا تزال في عصمته أو كانت مطلقة، ولم تنقض عدتها، أما إذا كانت الزوجة الثانية قد طلقت وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج بزوجته الأولى إن لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٤ سجل: ٥١ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها

المبـــــادئ

١- لا يحل الجمع بين امرأتين لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل للأخرى.

الســـــؤال

سئل في رجل يدعى سالم خلَّف بنتين: فاطمة وحفيظة من امرأتين شقيقتين. ثم رزقت فاطمة ببنت تدعى أم العز، ورزقت أم العز ببنت تدعى فاطمة. فهل يصح لرجل أن يجمع بين حفيظة وفاطمة بنت أم العز أم لا يصح الجمع بينهما؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به فإنه لا يحل الجمع بين حفيظة وفاطمة المذكورتين؛ لأنه جمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الزواج بمن عقد عليها أبوه

المبـــــادئ

١ - زوجـة الرجـل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل أو يختل بها وهذا بإجماع الأئمة.

الســـــؤال

سئل في رجل عقد على ابنة عمه البكر، وبعد أيام توفي إلى رحمة الله تعالى قبل الدخول بها والخلوة مطلقا، ومات هذا العاقد ولا تزال المعقود عليها بكرا، ونظرا للظروف العائلية أراد ابن المتوفى المذكور أن يعقد عليها، فما هو حكم الشرع في هذا؟ وماذا يكون الحل؟ أفيدونا بالجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد عقده عليها ولو لم يدخل ولم يختل بها بإجماع الأئمة. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زواج فاسد

المبـــــادئ

١ - التـزوج بامرأة والدخول بها ومعاشرتها مدة ثـم ثبت أنهما أخوان من الرضاعة يفسد العقد عليها من تاريخ صدوره.

السـؤال

سئل في شخص تزوج من امرأة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبعد سنتين مضت على زواجهما، ثبت أنهما أخوان من الرضاع. فهل يعتبر عقد الزواج في المدة التي عاشرها فيها صحيحا أم لا؟ مع ملاحظة أن القاضي فرق بين الزوجين المذكورين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور فاسدا من حين صدوره. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٢٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم زواج الرجل من أم زوجة أبيه

المبـــــادئ

١ - يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجة أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر.

الســـــؤال

سئل في رجل متزوج بامرأة ويرغب ابنه في التزوج بأمها أعني حماة والده، فهل هذا يصح أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مجرد زواج والد المسؤول عنه بنت المرأة التي يريد الزواج بها لا يحرمها عليه؛ فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه، فيحل له التزوج بها ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع هذا الزواج. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ﺑ

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة

المبـــــادئ

١ - يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة.

الســـــؤال

سئل في رجل توفيت زوجته ولها أخت شقيقة يريد زواجها، فهل يعتد وينتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجته؟ أم يعقد على أختها قبل ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة. فقد جاء في الحامدية: «رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت، فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم؟ الجواب: نعم، كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد... إلخ». وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم الجمع بين المرأة وامرأة أبيها

المبـــــادئ

١ - يحـل لـزوج البنت أن يجمع بين زوجتـه وامرأة أبيها إن لم يكـن هناك مانع آخر يمنع من ذلك.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج زوجة، ورزق منها بابنة وذكر، وتزوجت الأنثى والذكر، وبعدها توفيت والدتهم، فاضطر الوالد أن يتزوج، وفعلا تزوج ورزق منها بأولاد، وبعدها توفي، فهل زوجته تحل لزوج الأنثى بنت زوجها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلا الإمام زفر f أنه يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من ذلك. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زواج المحجور عليه للعَتَه بغبن فاحش غير صحيح

المبـــــادئ

١ - زواج المحجور عليه للعَتَه فاسد إذا كان بغبن فاحش.

٢ - زواج المحجور عليه للعَتَه بمثل مهر الزوجة موقوف على إجازة الولي.

٣ - إذا مـات الـزوج -المحجـور عليه للعتـه- وكان الزواج فاسـدا أو موقوفا قبل الإجازة فلا ترث الزوجة منه.

٤ - يثبت النسب من زواج المحجور عليه للعته بالدخول.

الســـــؤال

سئل في رجل كان محجورا عليه للعته، وكان تحت قوامة ابن خاله، فحدث أنه بعد توقيع الحجر عليه بسنتين تقريبا تزوج بسيدة وعقد العقد ابن أخ القيم المذكور، وابن ابن عم لأبيه في حالة أن له -أي للمحجور عليه وقت صدور العقد- ثلاثة إخوة ذكور، وبعد ذلك بزمن توفي المحجور عليه إلى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت من أبيه، والزوجة المذكورة فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر، وأن المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعا، فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة المذكورين؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟ والأخوان الآخران توفيا قبل وفاته. مع ملاحظة أن المهر عمل ٢٠٠ جنيه مع أنه إذا كان عاقلا لا يتزوج بأكثر من ١٠٠ جنيه، ولم يقر وليه العقد، وليس له ابن ولا أب ولا جد، وأن إخوته من أبيه فقط، والزوجة مهر مثلها لا يزيد على ٤٠ جنيه مصريا، ولم يجزه أحد من أوليائه الذين كانوا حاضرين ويمكن أخذ رأيهم وقت العقد، ولم يجيزوه بعده أبدا.

---

* فتوى رقم: ٢٤٠ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان هذا الزواج زواجا غير صحيح، وهو ليس من قسم الموقوف لما فيه من الغبن الفاحش، فلا مجيز له وقت العقد، وعلى فرض أن هذا الزواج بمهر مثل الزوجة فهو زواج موقوف يتوقف على الإجازة، فإذا مات الزوج قبل هذه الإجازة لم ترثه الزوجة؛ لأن الإرث يعتمد الزواج النافذ.

والحاصل أنه سواء أكان هذا العقد فاسدا أو موقوفا ولم يجز إلى أن مات الزوج فالزوجة لا ترث زوجها؛ لأنه لا إرث في الزواج الفاسد ولا في الزواج الموقوف كما جاء في رد المحتار عند قول المصنف: «ويثبت النسب ويعتبر مدته من الوطء». من باب المهر. وذلك كله إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. هذا وإذا لم يكن للمتوفى وارث غير أخويه لأب كانت تركته لهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ﺳ

سن الزواج يعتبر بالسنة الهلالية

المبـــــادئ

١ - إذا أطلقت السَّـنَة في كتب الفقهاء أو في قانون المحاكم الشرعية يراد بها السـنة الهلالية.

الســــؤال

سأل م. ع. ح. قال:

أرجو إعطائي فتوى عن الست عشرة سنة التي نص القانون على أن الزوجة لا تتزوج إلا إذا بلغتها، هل هي سنوات ميلادية أو هجرية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن السنة إذا أطلقت في كتب الفقهاء أو في القانون فالمراد بها السنة الهلالية، وعلى هذا فالسنة في الفقرة الواردة في المادة ٩٩ التي نصها: «لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة... إلخ». وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ التي نصها: «ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة... إلخ» من لائحة المحاكم الشرعية هي السنة الهلالية؛ لأنه لم ينص على أنها شمسية فتكون هلالية. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

---

* فتوى رقم: ٥٠٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٨/ ٦/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إسلام الزوج بعد إسلام زوجته

المبـــــادئ

١ - إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضي بينه وبين زوجته التي أسلمت بقي الزواج بينهما ولا يحتاج إلى تجديده أمام المأذون أو المحكمة.

الســـــؤال

سئل: ما رأيكم -دام فضلكم- في مسيحية تزوجت بمسيحي أمام السلطات الدينية المختصة، ثم اعتنقت الدين الإسلامي الحنيف ورغبت التفريق من زوجها الذي لم يعتنق الدين الإسلامي، فإذا وافق الزوج أثناء سير دعوى الطلاق على اعتناق الدين الإسلامي، فهل يسري مفعول عقد الزواج الذي تم أمام السلطات الدينية المسيحية؟ أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة بمعرفة مأذون الشرع أو أمام المحكمة؟ وهل للزوج حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام؟ وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار هذا الزوج بها، فهل تجبر على أن تستمر في العلاقة الزوجية رغم وجود أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضي بينه وبين زوجته التي أسلمت بقي الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقد لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة، وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبينه، فيطلقها

* فتوى رقم: ٥٩١ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

حكم الزواج بقصد التحليل

المبـــــادئ

١ - الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح.

الســـــؤال

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث، ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول، ودخل بها، ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه، فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثاني ودخولها وانقضاء عدتها منه؟ نرجو الجواب، أي بعد أن دخل بها الثاني وانقضت عدتها منه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به، وكان زواج الزوج الثاني زواجا صحيحا، وقد دخل بها دخولا حقيقيا حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانيا. هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذي قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٦٧٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زواج السفيه صحيح بشرط

المبـــــادئ

١ - زواج السفيه صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل وتبطل الزيادة.

الســـــؤال

سئلت في رجل محجور عليه للسفه والغفلة، وباشر بنفسه عقد زواجه. فهل يكون عقد زواجه هذا صحيحا مع وجود قيم عليه؟ مع ملاحظة أن الصداق في عقد الزواج هو مهر المثل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المحجور عليه للسفه حكمه في الزواج حكم البالغ العاقل، فيصح زواجه، غير أنه إذا سمى مهرا أزيد من مهر المثل لا يجب عليه إلا مهر المثل وتبطل الزيادة. قال في الفتاوى الخانية: «ولو تزوج امرأة صح نكاحه وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة». اهـ. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

العقد غير الصحيح على البنت لا يحرم الأم

المبـــــادئ

١- يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسـب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- الرضاع المحرم عند الشـافعية وإحـدى الروايات عن الإمام أحمد ما كان خمس رضعات متفرقات.

٣- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وذلك مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

٤- مجرد العقد غير الصحيح على البنت لا يحرم الأم.

الســــؤال

سئل: رجل تزوج بسيدة، ثم تبين له بعد العقد أنهما رضعا من امرأة أجنبية فطلقها قبل الدخول والخلوة، ثم تزوج والدتها.

فهل زواجه بوالدتها باطل أم صحيح شرعا؛ لبطلان العقد الأول لحرمة الرضاع؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه برضاع الرجل والبنت المذكورين من امرأة أجنبية في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به صارا أخوين من الرضاع، فيكون عقده عليها غير صحيح. وهذا على إطلاقه مذهب من يقول إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو الإمام أبو حنيفة وأصحابه

* فتوى رقم: ٥٩٩ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

والإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه، ومجرد العقد غير الصحيح على البنت لا يحرم الأم؛ فإذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يوجد سبب آخر يحرم الأم التي رضع مع بنتها حَلَّ له تزوج الأم المذكورة. والله أعلم.

حكم نكاح الشغار

المبـــــادئ

١ - نكاح الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها لأن النكاح من العقود التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد.

الســـــؤال

سئل في أنه اتفق ح. ع. س. مع/ ح. م. ع. على أن يزوج الأول أخته عواطف بابن الثاني، على أن يزوج الثاني بنته سعدية من الأول بلا مهر، وقد تم العقدان على هذه الصورة معاوضة. فما حكمهما شرعا؟ وهل يصح إبطالهما؟ وتفضلوا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن هذين العقدين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشغار وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين، وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها؛ لأن النكاح من العقود الشرعية التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، وإنما يبطل الشرط ويصح العقد. وهنا قد شرط العاقدان قيام أحد العقدين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد؛ لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهرا؛ إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل. فقد جاء في شرح الزيلعي على كنز الدقائق في باب المهر ما نصه: «أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته؛ ليكون أحد العقدين عوضا عن

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الآخر فلأنه سمى ما لا يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة... إلخ». وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ـــ

هل المسلم بنفسه كفء لمن أبوها مسلم؟

المبـــادئ

١ - عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقا إذا لم يكن لها ولي عصبة، فإن كان لها ولي عصبة فإن رضي بالعقد نفذ ولزم، وإن اعترض فسخه القاضي.

السـؤال

سئل في شخص مسيحي اعتنق دين الإسلام منذ شهرين بمحكمة مصر الشرعية وهو موظف في الطيران الملكي بمرتب لا بأس به، ويريد أن يتزوج بمسلمة. هل يجوز أم لا؟ وهذه المسلمة من أبوين مسلمين.

الجواب

إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب، فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبواها مسلمان فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولي عصبة، فإن كان لها ولي عصبة فالعقد صحيح غير لازم؛ رعاية لحق الولي فإن رضي به نفذ ولزم، وإن اعترض عليه فسخه القاضي في ظاهر الرواية، وغير صحيح أصلا إذا لم يرض به الولي قبل العقد دفعا للضرر عنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى؛ لفساد الزمان، كما في شرح الدر، ونحن أميل إليها، وإن وقع الإفتاء أيضا بظاهر الرواية؛ لأنها أقرب للاحتياط في أمر الزواج ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من دفعه بعد وقوعه، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

نكاح الكتابية على المسلمة

المبـــــادئ

١ - يجوز شرعا زواج الكتابية على المسلمة والأولى ألا يقدم على ذلك إلا للضرورة.

الســـــؤال

سأل ح. م. قال:

فيما أنني أرغب في عقد زواجي على سيدة مسيحية يونانية كاثوليكية، ولي زوجة أخرى مسلمة أنجبت مني ذرية ولا تزال تعيش معي في وفاق تام، ولي والحمد لله ثروة كبيرة، فهل الدين الإسلامي يسمح بالزواج الجديد؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة؛ منعا لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية، ففي المبسوط للإمام السرخسي: «وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز». اهـ. وفي الهداية: «ويجوز تزويج الكتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ -أي العفائف- ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]». قال في الفتح: «والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة». ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم من تزوجت بزوج وهي على عصمة آخر

المبـــــادئ

١- زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل ولا عدة عليها بطلاقه لها حتى ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له.

٢- زواج الرجل بامرأة وهو غير عالم بأنها متزوجة فاسد وتجب المتاركة فيه وعليها العدة إن كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده.

الســـــؤال

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنه الخطاب التالي.

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٤٩ رقم ١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي فيمن تزوجت بزوج وهي على عصمة زوج آخر، هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثاني أم لا؟ وذلك للتصرف في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر.

والجواب أنه إذا كان زواج الثاني بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة الأول كان زواجه بها باطلا ولا عدة عليها ولو دخل بها؛ لأن وطأه لها زنا، والزنا لا حرمة له، وإن كان زواج الثاني بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسدا تجب المتاركة فيه شرعا، وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زواج من اعتنقت الإسلام بمسيحي

المبـــــادئ

١- تعتبر المرأة مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى.

٢- إذا تزوجت المرأة مسـيحيا بعد إسـلامها وأقرت في عقد زواجها بأنها مسيحية تكـون مرتـدة ويكـون زواجها به باطلا كما أن زواجها بمسـلم وهـي مرتدة يكون باطلا.

٣- إذا أقـرت المرأة في عقد زواجها بالمسـلم أنه مسـلمة تعتبر به مسـلمة وزواجها صحيحا.

الســــؤال

طلب حضرة صاحب العزة وكيل نيابة عابدين الإفتاء عن امرأة مسيحية أسلمت.

الجواب

اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ وعلى الأوراق المرافقة له. ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامي الحنيف، ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر في ٢٦/ ٥ سنة ١٩٤٦ بأنها مسيحية، وزواج المرتدة باطل، فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي؛ لأنه عقد باطل، كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضا إذا بقيت على ردتها، فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار، وكان زواجها به صحيحا، وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفا. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٣٧ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

هل للزوج حق في مرتب الزوجة؟

المبـــــادئ

١- إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية.

٢- لا إلزام على تلك الزوجة بإعطاء زوجها مرتبها أو شيئا منه إلا برضاها ومحض إرادتها.

٣- من حق الزوجة مساعدة أمها بجزء من مرتبها دون موافقة زوجها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦/ ١٩٩٣ والذي يقول فيه السائل:

موظفة متزوجة من موظف، التحقت بوظيفتها بموافقة زوجها، ويريد الزوج أن يحصل على مرتبها ليضمه لمرتبه لتحسين دخل الأسرة، والزوجة تقول: إن هذا ثمرة جهدها وتعبها في الوظيفة، ومن حقها أن تستمتع به وتشتري به لوازمها الإضافية، وأنه يجب على زوجها الإنفاق عليها.

ويسأل:

أولا: هل من حق الزوج أخذ مرتبها شهريا دون موافقتها؟ أم من حقها التصرف فيه شرعا؟

ثانيا: هل من حقها مساعدة أمها المريضة من مرتبها دون موافقة زوجها شرعا؟

---

* فتوى رقم: ١٧١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية، فلا شأن لها بما يكسبه أو بدخله أو ثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها أو مرتبها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج، مجملها العدل في المعاملة والنفقة، طالما كان عقد الزواج قائما كما هو معلوم من قوانين الأحوال الشخصية الجاري عليها العمل بالمحاكم، وعلى ذلك:

أولا: فلا إلزام على تلك الزوجة بإعطاء زوجها مرتبها أو شيئا منه إلا برضاها ومحض إرادتها، ونرى أن زوج السائلة إذا كان في حاجة إلى معاونتها فعليها أن تساهم بجزء من مرتبها لتخفف عنه أعباء واحتياجات الحياة الزوجية؛ وليسود الوئام والوفاق بينهما.

ثانيا: من حقها مساعدة أمها المريضة بجزء من مرتبها دون موافقة زوجها؛ لأن لها حرية التصرف في مرتبها كما ذكرنا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العدل بين الزوجات

المبـــــادئ

١ – مـا يدفعـه الزوج للزوجـة الأولى من تأمينات نظير أخذهـا إجازة بدون مرتب يعتبر عطية لها يجب أن يدفع للزوجة الثانية مثل ما يدفعه للزوجة الأولى تحقيقا لمبدأ العدل.

٢ – ما تحقق للزوجة الأولى من مكاسب قبل الزوجة الثانية من هدايا وأثاث فليس بلازم على الزوج أن يساوي بينها وبين الزوجة الثانية في ذلك.

٣ – لا يجب عل الزوج أن يشتري للزوجة الأولى مثل ما يشتريه للزوجة الثانية من هدايا وشبكة للزواج.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٤/ ١٩٩٣ والمتضمن:

أ – أن رجلا متزوجا من اثنتين تقيمان معه بالخارج، الأولى مرتبطة بوظيفة في وطنها وممنوحة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج، ويقوم بتسديد التأمينات المطلوبة عن وظيفتها، والزوجة الثانية ليس لها عمل، فهل الزوج ملزم بأن يدفع لها ما يدفعه للزوجة الأولى من التأمينات تحقيقا لمبدأ العدل بين الزوجات.

ب – لما كانت الزوجة الأولى قد سبقت الثانية إلى عصمة زوجها، وتحقق لها بعض المكاسب المادية كهدايا وأثاث تزيد عما تحقق للثانية، فهل العدل يوجب على الزوج أن يساوي بينهما بأثر رجعي.

ج – جرت العادة عند بعض الناس إذا تزوج الرجل بثانية أن يشتري للأولى مثل ما يشتريه للثانية من هدايا وشبكة، فهل هذا التصرف من مبدأ العدل المطلوب.

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

أولا: عن السؤال الأول نقول بأنه يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيعه، ويدخل تحت قدرته من الحقوق، وأن يسوي بينهن في الطعام واللباس والكسوة وإحسان المعاملة والهدايا والعطايا وغيرها، وإحسان المعاملة ولطف العشرة حتى لا تجمح بإحداهن الغيرة التي توجب الحقد والكراهية، وفي ضوء ما تقدم نقول:

أ- إنه بالنسبة لما يدفعه الزوج للزوجة الأولى من تأمينات نظير أخذها إجازة بدون مرتب يعتبر عطية لها يجب أن يدفع للزوجة الثانية مثل ما يدفعه للزوجة الأولى تحقيقا لمبدأ العدل؛ لأن الذي يستفيد فيما بعد بما يدفعه للزوجة الأولى هو الزوجة الأولى سواء كان معاشا أو غيره، ولا تستفيد منه الزوجة الثانية.

ب- أما ما تحقق للزوجة الأولى من مكاسب قبل الزوجة الثانية من هدايا وأثاث فليس بلازم عليه أن يساوي بينها وبين الزوجة الثانية؛ لأن هذه المكاسب كانت قبل الزواج بالثانية، فلم يكن لها عليه حقوق في هذه الحالة.

ج- كما أنه لا يجب عليه أن يشتري للزوجة الأولى مثل ما يشتريه للزوجة الثانية من هدايا وشبكة للزواج؛ لأنه سبق له أن أعطاها هدايا وشبكة وقت أن تزوجها، أما إذا اشترى لها شيئا تطييبا لنفسها فلا حرج عليه في ذلك. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

منع الزوجة من رؤية والديها

المبـــــادئ

١- لا يجـوز للزوج أن يمنـع زوجته من الخروج إلى والديها في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٨/ ١٩٩٣ والمتضمن أن بنت السائل تزوجت في عام ١٩٨٠ ومنذ زواجها وزوجُها يمنعها من زيارتهم بحيث لم تحضر لهم ولا مرة واحدة، ويضطر هو ووالدتها وهما متقدمان في السن للذهاب إليها لرؤيتها والاطمئنان عليها وعلى أحوالها، فما يكون من زوجها إلا أن يقوم بطردهما ويمنعهما من دخول البيت، بزعم أنه يرغب في ألا يطلع أحد على بيته، ويقول: إن من حقه منع زوجته من الخروج وزيارة أهلها، ومن حقه أيضا منع والديها من رؤيتها وتفقد أحوالها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل من حقهما شرعا رؤيتها؟

الجواب

إن الحياة الزوجية يجب أن تقوم على أساس من المودة والرحمة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر، فيجب على الزوج أن يبر أهله وأهل زوجته، ويحسن معاملتهم، كما يجب على الزوجة أن تبر أهلها وأهل زوجها، وتحسن معاملتهم، وكما يُرضي الزوج ويسُرُّه أن تعامل زوجتُه أهلَه معاملة حسنة كريمة، كذلك يُرضي الزوجة ويسرها أن يعامل زوجها أهلها معاملة حسنة كريمة؛ ولذلك صرح الفقهاء بأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج

* فتوى رقم: ٣٠٨ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

إلى والديها في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، كذا في التنوير وشرحه، وهو ما اختاره في فتح القدير، فعن أبي يوسف في النوادر: يتعين خروجها إن لم يقدرا على إتيانها، فإن قدرا لا تذهب وهو حسن. وصح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحسن، وينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، فإن في كثرة الخروج فتح لباب الفتنة، خصوصا إذا كانت شابة، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر، وهذا كله إذا لم يكن في ذهاب المرأة إلى أهلها فتنة وفساد لأخلاقها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم نكاح المتعة

المبـــــادئ

١ - نكاح المتعة نكاح باطل لا يخالف في بطلانه غير طائفة من الشيعة لا يعول على خلافهم في ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧١/ ١٩٩٣ والمتضمن أن السائل مواطن سوري مسلم يحضر رسالة دكتوراة في العلاقات الدولية بجامعة جواهر لال نهرو، وفي إحدى الجلسات كان موضوع النقاش حول زواج المتعة في الإسلام، وقد اختلفت الآراء فيه، ولم يكن هناك مِن قَائِلٍ بصحته، ولكن الخلاف كان حول النقطة التالية: هناك من قال بأن زواج المتعة قد ورد في القرآن وثبت عن السنة عدم إحلاله، والرأي الآخر أن زواج المتعة لا أصل له في أي نص من القرآن الشريف. وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان قد ورد نص في القرآن الكريم عن زواج المتعة أم لا.

الجواب

نكاح المتعة نكاح باطل لا يخالف في بطلانه غير طائفة من الشيعة لا يعول على خلافهم في ذلك، ونكاح المتعة يكون بلفظ التمتع والاستمتاع وليس فيه شهادة على العقد، ولا شك في بطلانه وعدم انعقاده؛ لأنه ليس من الصيغ التي ينعقد بها النكاح، غير أن فريق الشيعة يقولون بصحته وجوازه مستندين إلى أنه كان مباحا في صدر الإسلام، ويستدلون على جوازه بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] فإن هذه الآية قد أوجبت على

* فتوى رقم: ٣٣٠ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الرجل إعطاء المرأة أجرا في مقابل الاستمتاع بها، والأجر غير المهر، والاستمتاع غير الزواج، فكان ذلك تقريرا لجواز المتعة عندهم، ولكن هذا الاستدلال مردود، فإن المتعة أولا لم تبح إلا للضرورة القاهرة في بعض الغزوات، ثم نهي الناس بعد فتح مكة، قال: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**». وأكد هذا النهي في حجة الوداع، فنهى عن نكاح المتعة، أما الآية الكريمة: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. فهي في الزواج الشرعي، والزوجات الشرعيات بدليل ما قبلها وما بعدها، فإنه كلام في موضوع الزواج وليس في المتعة، والتعبير في الآية بالاستمتاع والأجور لا يدل على أن المراد هذه المتعة فإن الأجور معناها المهور، فالآية لإفادة أن الدخول بالزوجة يوجب لها المهر كاملا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حق الزوج في طلاق زوجته التي بيدها العصمة

المبـــــادئ

١- الرجـل لو تزوج امرأة على أن تكون العصمـة بيدها فيكون من حقها أن تطلق نفسها منه متى شاءت دون أن يسقط حقه في طلاقها بإرادته المنفردة.

٢- للزوج الحق في مراجعة زوجته إلى عصمته إذا كانت لا تزال في عدتها من طلاق رجعـي سـواء كان الطـلاق من جهتـه أو من جهة مـن فوضه في أمـر الطلاق دون توقف على رضاء الزوجة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٩/ ٩٤ المتضمن أن امرأة تزوجت من رجل واشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها. ويسأل: هل يصح للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة دون رضا الزوجة؟ وهل للزوج إذا طلقها أن يراجعها دون رضاها رغم شرطها السابق؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الرجل لو تزوج امرأة على أن تكون العصمة بيدها فيكون من حقها أن تطلق نفسها منه؛ لأن الطلاق حق الزوج يستعمله في أي وقت، وله أن ينيب غيره في استعمال هذا الحق، ورغم الإنابة والتفويض فلا يسقط حقه في أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة دون إذن ممن فوضه في الطلاق سواء كانت الزوجة أو غيرها، وللزوج الحق في مراجعة زوجته إلى عصمته إذا كانت لا تزال في عدتها من طلاق رجعي سواء كان الطلاق من جهته أو من جهة من فوضه في أمر الطلاق دون توقف على رضاء الزوجة. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٤٣ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم الشبكة بعد وفاة الخاطب

المبـــــادئ

١ - الشبكة والهدايا مطلقا تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي، والمنصوص عليه في هذا المذهب أنه يمتنع الرجوع في الهبة بموت الواهب أو الموهوب له.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٥/ ٩٤ والمتضمن أن أخ السائل خطب فتاة ولم يعقد عليها وظلت الخطوبة ثلاث سنوات بسبب الدارسة، وكان قد تم تقديم شبكة لها وبعض الهدايا ثم توفي الخاطب إلى رحمة الله تعالى. فلمن تكون الشبكة هل هي للمخطوبة، أم لأهل الخاطب المتوفى؟

الجواب

من المقرر شرعا أن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبول المهر والشبكة والهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية. والمقرر شرعا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة شيئا منه، وللخاطب أو ورثته استرداده. أما الشبكة والهدايا مطلقا فهي هدية تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي، والمنصوص عليه في هذا المذهب أنه يمتنع الرجوع في الهبة بموت الواهب أو الموهوب له، وعلى ذلك فلا يجوز لورثة الخاطب استرداد الشبكة والهدايا سواء كانت عينية أم نقدية. وأنها تأكدت للمخطوبة بموت الخاطب -الواهب- وأصبحت جميعها من حق المخطوبة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦٠ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.